المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص والديات والقسامة والحدود

دراسة فقهية مقارنة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعـــداد الطالب

ظافر بن مسعود بن سالم بن مسعود عدرج

إشراف فضيلة الشيخ

د. عقيل بن عبد الرحمن العقيل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

للعام الجامعي: ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تـوطئـة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شـرور أنفسـنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشـداً، والصـلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تـبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن تدوين العلوم من أهم عوامل حفظها وإيصالها للأجيال؛ ليستفيدوا منها وتكـون عونا لهم في فهم الأمور وسراجا يضيء لهم ما استجد في عصرهم من حـوادث وقضـايا جديدة وذلك بالتخريج والقياس على رأي من سبقهم، ويأتي علم الفقه ليكون في صدارة هذه العلوم؛ وذلك لأنه من أشرف العلوم وأنفعها؛ لقول الرسول ﷺ : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(١) لذا كان لزاماً على هذه الأمة أن تحرص كل الحرص على نقل علم الفقه، وتسعى لحفظه، وأن تصنف فيه المصنفات وأن تجمع شتاته؛ حفظاً له، واعتناءً به، وتيسـيراً للطرق الموصلة إليه.

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء تقديم بحث تكميلي بعد الانتهاء من دراسة السنتين المنهجيتين، فقد وقع اختيـاري علـى موضـوع: **(المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص والديات والقسامة والحـدود)** وذلك لما اشتمل عليه فقههم وفتاواهم من الانتشار والاتباع وإليهم كانت ترجع الفتوى في المدينة، وكان علمهم الفقهي أساساً لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر؛ يقول الدكتور مناع القطان رحمه الله : (وقد اشتهر من مدرسة أهل الحجاز الفقهاء السبعة، وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمي باسمهم، فقيـل: (عصـر الفقهـاء السبعة). فهم المفتون بالمدينة من التابعين(٢).

---

(١) صحيح البخاري برقم ٥٦٤٥ وصحيح مسلم برقم ١٠٣٧ من حديث معاوية رضي الله عنه .

(٢) تاريخ التشريع ص١٩٤.

وسيأتي بمشيئة الله تعالى التعريف بهؤلاء الفقهاء ونشأتهم وتأثرهم بمدرسة أهل الحجاز وبروزهم الفقهي وذلك في مباحث التمهيد من هذا البحث.

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتبين أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره من خلال ما يأتي:

١- لم أجد بحسب اطلاعي من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل.

٢- وجود العديد من المسائل الفقهية المندرجة تحت هذه الأبواب.

٣- تعريف الناس بهذه المدرسة الفقهية التي هي الأساس للمنهج الفقهي، وبحث آراء أصحابها وأقوالهم تحت مظلة التحرير الفقهي المقارن.

٤- الرغبة لدي في دراسة فقه هؤلاء الأعلام، وإبراز مكنون فقههم، واستخراج كنوز علمهم لقرب عهدهم من مصادر الوحي، وعيشهم في كنف السنة النبوية.

٥- مسيس الحاجة إلى بيان آراء هؤلاء الفقهاء العظام في مسائل القصاص والديات والقسامة والحدود وذكر إجماعاتهم فيها وبيان مايترجح منها وجمع ذلك في مصنف خاص بها إذ أنها لم تجمع في مصنف خاص - حسب علمي - بهذه الحيثية.

٦- أن المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص والديات والقسامة والحدود لم تخدم بالشكل الكافي من قبل الباحثين الشرعيين و لم تبين بياناً واضحاً ودقيقاً.

٧- تعلق مثل هذه المسائل بمصالح الناس العامة، حيث تدعو الحاجة إليها خاصة في واقعنا المعاصر فيحتاج إلى بيان مثل هذه المسائل وذكر آراء الفقهاء فيها وتحريرها وبيان ماللفقهاء السبعة من إجماع فيها ودراسته دراسة فقهية مقارنه.

٨- الحاجة إلى دراسة هذه الأبواب من فقه هؤلاء الأعلام لما لها من علاقة وثيقة بعملي القضائي حيث أن مثل هذه الأبواب تحتاج إلى الفصل فيها عن طريق حكم الحاكم ولا يتأتى ذلك إلا بدارسة هذه الأبواب دراسة مستوفاه.

ب- الدراسات السابقة:

قبل اختيار هذا الموضوع، وإعداد خطة البحث فيه، بحثت عن أية دراسات سابقة لهذا الموضوع، في فهارس بعض المؤسسات العلمية، ومن ذلك: مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة كلية الشريعة، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، فلم أجد دراسة مفردة تحدثت عن (**المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص والديات والقسامة والحدود دراسة فقهية مقارنة**)، وإنما وجدت دراسة واحدة تحدثت عن فقه الفقهاء السبعة بطريقة مختلفة وهي عبارة بحث للشيخ الدكتور عبدالله بن صالح الرسيني بعنوان فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير شعبة الفقه والأصول وكان عمل الباحث - وفقه الله - هو جمع مسائل الفقهاء السبعة جماعة، ومن ثمَّ جمع مسائل الفقهاء السبعة مفردة وإجراء المقارنة بين مسائل السبعة جماعة وفرادى، وبين مذهب الإمام مالك، ثم بعد ذلك استخرج نسبة الموافقة والمخالفة بين الفقهاء السبعة وبين مذهب الإمام مالك بالنسب المئوية، **دون دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الفقهية المعتبرة وذكر أقوالهم وأدلتهم وبيان الراجح في هذه المسائل بالدراسة المستقلة كما في هذا البحث** الذي جعلته مختصاً بدراسة المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص والديات والقسامة والحدود، **وهذه هي الإضافة العلمية لموضوع هذا البحث بالنسبة إلى الدراسات السابقة.**

ج- منهج البحث:

سرت في إعداد هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- جمع المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص والديات والقسامة والحدود وتوثيقها مع استقصاء المسائل التي قمت بجمعها من جميع مظانها حسب الإمكان.

٢- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير - .

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ه- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح – إن ظهر لي - مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- ذكر نص المسألة المروية عن الفقهاء السبعة في بداية كل مسألة.

٦- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع - إن وجد فيها ما يفي بالمسألة - والاستعانة بالمراجع المعاصرة وأقوال المعاصرين في المسائل النازلة والمستجدةإن وجدت.

٧- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٨- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٩- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

١٠-العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث وخاصة التطبيقات المعاصرة.

١١-ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٢-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١٣-تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٤-التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٥-توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٦-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكلٍ منها علامته الخاصة.

١٧-تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

١٨-الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٩-إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

د- خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على التالي:

أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

ب- الدراسات السابقة.

ج- منهج البحث.

د- خطة البحث.

التمهيد، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفقهاء السبعة .

المطلب الثاني: تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في سابعهم.

المطلب الثالث: فترهم التاريخية .

المطلب الرابع: مجالسهم العلمية وذكر طرف من ذلك .

المبحث الثاني: استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم في الإسلام. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر فقه الفقهاء السبعة.

المطلب الثاني: رواة كتب الفقهاء السبعة.

المطلب الثالث: منزلة أقوال الفقهاء السبعة لدى علماء الأمة.

المطلب الرابع: تأثر مذهب الإمام مالك رحمه الله بأقوالهم.

الفصل الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قتل الرجل بالمرأة[١].

المبحث الثاني: قتل المرأة بالرجل[٢].

المبحث الثالث: الجناية على ما الغالب منه التلف[٣].

---

(١) السنن الكبرى ٢٠٧/١٦ برقم (١٦٠٦٥).

(٢) السنن الكبرى ٢٠٧/١٦ برقم (١٦٠٦٥).

(٣) السنن الكبرى ٢٨٠/١٦ برقم (١٦١٩١).

الفصل الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الديات

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: دية القتل الخطأ إذا كانت من الإبل[١].

المبحث الثاني: دية موضحة الرأس والوجه[٢].

المبحث الثالث: دية الأنف[٣].

المبحث الرابع: دية الذكر[٤].

المبحث الخامس: دية الأنثيين أو أحدهما[٥].

المبحث السادس: دية الجنين إذا سقط ميتاً[٦].

المبحث السابع: دية الجنين إذا سقط حياً ثم مات[٧].

المبحث الثامن: دية حمل المقتولة[٨].

المبحث التاسع: جرح المدبر لغيره وبقاء سيده أثناء الوفاة[٩].

المبحث العاشر: جرح المدبر لغيره ووفاة سيده أثناء الوفاة[١٠].

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٦/١٦ برقم (١٦٢٣٩) والسنن الصغرى برقم (٣٠٦٧) والمغني ٥٠٠/٩ وفي الموطأ بشرح الباجي ٧٣/٧ أورد هذا الإمام مالك عن سليمان بن يسار – رحمهم الله – .

(٢) السنن الكبرى ٣٣٠/١٦ برقم (١٦٢٨٤).

(٣) السنن الكبرى ٣٨٠/١٦ برقم (١٦٤٠٦).

(٤) السنن الكبرى ٣٨٠/١٦ برقم (١٦٤٠٦).

(٨) السنن الكبرى ٣٨٠/١٦ برقم (١٦٤٠٦).

(٦) السنن الكبرى ٤٣٢/١٦ برقم (١٦٥٠٤).

(٧) السنن الكبرى ٤٣٢/١٦ برقم (١٦٥٠٤).

(٨) السنن الكبرى ٤٣٢/١٦ برقم (١٦٥٠٤).

(٩) المدونة الكبرى ١٥٠/١٦- ١٥١.

(١٠) المدونة الكبرى ١٥٠/١٦-١٥١.

الفصل الثالث

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في بابي القسامة والحدود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القسامة وهي مسألة واحدة: الذين لهم حق البدء في القسامة[١].

المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الحدود. وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الوطء للإحصان[٢].

المطلب الثاني: حد زنى العبد أو الأمة[٣].

المطلب الثالث: حد زنى من عتق قبل إقامة الحد عليه[٤].

المطلب الرابع: القذف باللواط[٥].

المطلب الخامس: جلد السكران قبل الصحو من سكره[٦].

المطلب السادس: قطع يد الطرار[٧].

المطلب السابع: سرقة ما قيمته ربع دينار[٨].

المطلب الثامن: قطع سارق من لا حول له[٩].

المطلب التاسع: إقامة السيد حد السرقة على عبده[١٠].

---

(١) السنن الكبرى ٤٥٧/١٦ برقم (١٦٥٣٧) (١٦٥٣٨) ومعرفة السنن والآثار برقم (٤٨٠٥).

(٢) السنن الكبرى ١٧٠/١٧ برقم (١٧٠٢٩) وفي الموطأ بشرح الزرقاني ١٥١/٣- ١٥٢وبشرح الباجي ٣٣٠/٣

(٣) السنن الكبرى ٢٥٦/١٧ برقم (١٧١٨١).

(٤) السنن الكبرى ٢٥٦/١٧ برقم (١٧١٨١).

(٥) السنن الكبرى ١٧/٢٨١ برقم (١٧٢٢٢).

(٦) السنن الكبرى ٤٨٩/١٧ برقم (١٧٥٩١).

(٧) السنن الكبرى ٣٣٢/١٧ برقم (١٧٣١٩).

(٨) المغني ٢٣٥/١٠ والشرح الكبير ٢٥٠/١٠

(٩) السنن الكبرى ٣٢٩/١٧ برقم (١٧٣١٣) وفي السنن الصغرى برقم (٣٣٥٠) عن أبي الزناد وفي جامع الأمهات لابن الحاجب ٣٧٥/١.

(١٠) السنن الكبرى ٢٦٣/١٧ برقم (١٧١٩٧).

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس: وتشمل الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

٥- فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه هو لولي الحمد ومستحقه، الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، فلله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فلقد أسبغ عليَّ نعمه ظاهرة وباطنة، وما خروج هذا البحث إلا من توفيقه وتيسيره لي، وإلا فإني عبد ضعيف لا حول لي ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل، وأذكرك أخي القارئ أن ما تجده في هذا البحث من صواب فهو محض توفيق الله، وأما ما تجده من خطأ أو قصور فهو إشارة إلى ضعفي وقصوري، فأنا محل التقصير والخطأ وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلل وخطأ.

((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[1] عبارة رواها الرواة عن أفضل الخلق ﷺ وانطلاقًا من هذا التوجيه النبوي الكريم فإني أقدم شكري وتقديري إلى والديَّ الكريمين اللذين كانا معي في جميع مراحل حياتي بنصحهما وتوجيهاتهما ودعائهما، ومع الشكر خالص الدعاء لهما من رب الأرض والسماء أن يتولاهما برحمته في الدنيا والآخرة.

ثم إنَّ من تمام شكر الله ﷻ أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل، والتقدير والاحترام إلى كلٍ من:

١-القائمين على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عامة، وعلى المعهد العالي للقضاء خاصَّة، وأخص منهم مشايخي وأساتذتي بقسم الفقه المقارن سائلاً المولى عز وجل لهم الأجر والثواب على ما قاموا، وما يقومون به من خدمة للعلم وطلابه.

٢-فضيلة الشيخ الدكتور: عقيل بن عبدالرحمن العقيل - حفظه الله - والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يأل جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي، وكان له الفضل بعد الله تعالى، في إتمام هذا البحث وإخراجه على صورته التي هو عليها، مضموناً وشكلاً. فجزاه الله عني خير الجزاء وأوفاه.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٢٠) وقال: هذا حديث صحيح. وأحمد، (٥/٢١١، ٢١٢). وصححه الألباني في السلسلة برقم (٤١٦) ص٧٧٦، وقال في تعليقه على مشكاة المصابيح: إسناده صحيح. انظر المشكاة لمحمد عبدالله التبريزي، بتحقيق الألباني، (٢/٩١١).

كما أشكر كل من قدمَّ لي خدمة أو توجيهاً أعان على إنجاز هذا البحث، ولا أجد أفضل من مكافأتهم بالدعاء الصادق للمولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يُحسن مثوبتهم، ويكتب ذلك في ميزان أعمالهم.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، وأن يمنَّ عليَّ بالقبول، وسائر المسلمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم.

المبحث الثاني: استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم.

المبحث الأول

التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفقهاء السبعة.

المطلب الثاني: تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في سابعهم.

المطلب الثالث: فترة الفقهاء السبعة التاريخية.

المطلب الرابع: مجالسهم العلمية وذكر طرف من ذلك

المبحث الأول

التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم

المطلب الأول: التعريف بالفقهاء السبعة.

- الإمام سعيد بن المسيب:

هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشيّ. أما أمه فهي أم سعيد بنت عثمان بن حكيم[١].

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ [٢].

سمع عثمان، وعلى بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم - وآخرين.

وتوجد رواية سعيد في الصحيحين عن جماعة من الصحابة منهم:

عثمان، وعلي، وأبو هريرة، وأبو موسى، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - .

"وكان زوج بنت أبي هريرة ﷺ وأعلم الناس بحديثه" [٣].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ : "ممن برز في العلم والعمل"[٤].

---

(١) انظر: الطبقات، للإمام خليفة بن خياط: ٢٤٤، التاريخ الكبير، للبخاري: المجلد: ٥١٠/٣، معرفة الثقات، للعجلي: ٤٠٥/١. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: ٥٩/٤، كتاب مشاهير علماء الأمصار، للإمام محمد بن حبان البستي: ٦٣، الثقات،: ٢٧٣/٤.

(٢) مشاهير علماء الأمصار٦٣، الثقات ٢٧٣/٤ ، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١١٩/٥، التبيين في أنساب القرشيين، للمقدسي: ٣٩٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢١٨/٤، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٥٤/١ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٢١٨/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء:٤/ ٢١٩.

قال علي بن المديني[١]: "لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين"[٢].

وقد كان يفتي والصحابة على قيد الحياة. وقد وصف بأنه "فقيه الفقهاء"، كما وصف بأنه "عالم العلماء"، ووصف بأنه "أعلم الناس بما تقدمه من الآثار، وأفقههم في رأيه".

وحينما كان عمر بن عبد العزيز أميرا على المدينة كان لا يقضي بقضية حتى يسأل ابن المسيب كما روى عن مالك[٣].

وقد جاء عن سعيد قوله: "ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر وعمر مني"[٤]. وفي رواية: "وأحسبه قال: وعثمان ومعاوية – رضي الله عنهم – أجمعين"[٥].

واشتهر ابن المسيب بأنه "راوية عمر"؛ لأنه – "كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته"[٦].

وكان: "من سادات التابعين فقهاً وديناً، وورعاً، وعلماً، وعبادة، وفضلا"، كما كان "أفقه أهل الحجاز، وأعبر الناس للرؤيا"[٧].

قال عنه الإمام الزهري[٨]: "فأما سعيد بن المسيب فنصب نفسه للناس فذهب ذكره كل مذهب"[٩].

---

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصله من المدينة، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم. سمع ابن عيينة وطبقته، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم. قال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ وخاصة بحديث سفيان بن عيينة. من تصانيفه: المسند في الحديث؛ وتفسير غريب الحديث.

(طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٦/١، وتذكرة الحفاظ ١٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٣٢/٧).

(٢) سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢٤/٤-٢٢٥.

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١١٩/٥.

(٥) المصدر السابق .١٢٠/٥

(٦) المصدر السابق أيضاً: ٥/ ١٢١ .

(٧) الثقات: ٣/ ٢٧٤.

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته.

(تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ – ٤٥١؛ وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١؛ والوفيات ٤٥١/١؛ والأعلام للزركلي ٣١٧/٧).

(٩) كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي ٤٧١/١.

ووصفه أهل زمانه بقولهم: "سعيد أفقهنا وأخيرنا"، وقال عنه قتادة[١]: "ما رأيت أعلم من سعيد بن المسيب، ولا أجدر أن يتبع "، كما قال عنه أيضاً: "ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب"، وقال عنه الإمام أحمد: "ثقة من أهل الخير" وقال عنه أبو زرعة[٢] – وقد سُئل عنه –: "مدني، قرشي، ثقة، إمام"[٣].

ووصفه مالك بأنه كان عالماً بالبيوع[٤].

وقال عنه العجلي[٥]: "وكان رجلا صالحاً فقيهاً"[٦].

وقال عنه ابن المديني: "وإذا قال سعيد: مضت السنة فحسبك به"، وقال غيره: "ليس في التابعين أنبل منه، وهو أثبتهم في أبي هريرة"[٧].

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريرًا. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. كان يرى القدر. وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون .
(الأعلام للزركلي ٦/٢٧؛ وتذكرة الحفاظ ١/١١٥).

(٢) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زُرعَة، الرازي نسبة إلى مدينة (الري)، المخزومي. محدث، حافظ، روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقبيصة بن عقبة ومسلم بن إبراهيم وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الله بن صالح العجلي وغيرهم، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وإسحاق بن موسى الأنصاري وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم وغيرهم. قال النسائي: ثقة. وهو من أهل الريّ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مائة ألف حديث، حتى قيل: كل حديث لا يعرف أبو زرعة ليس له أصل. من تصانيفه: "مسند". (تهذيب التهذيب ٧/٣٠، وطبقات الحنابلة ١/١٩٩، وتاريخ بغداد ١٠/٣٢٦، والأعلام ٤/٣٥٠ ومعجم المؤلفين ٦/٢٣٩)

(٣) الجرح والتعديل: ٦٠-٦١.

(٤) كتاب المعرفة والتاريخ: ٤٧٧ .

(٥) هو مورّق بن مشمرج، أبو المعتمر، البصري، ويقال الكوفي، إمام تابعي. روى عن أنس بن مالك وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عياش وعبد الله بن عمر وغيرهم. روى عنه أبان بن أبي عياش، وإسماعيل بن أبي خالد وتوبة العنبري وغيرهم. قال النسائي وابن سعد: إنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو علي محمد بن علي المروذي: كان يحج مع ابن عمر ويصحبه، قدم خراسان أيام قتيبة وكان معه في فتح سمرقند، توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق .(تهذيب الكمال ٢٩/١٦، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٥٣، وطبقات ابن سعد ٧/٢١٣، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٣١).

(٦) معرفة الثقات ١/٤٠٥.

(٧) تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٤/٨٥-٨٦.

وكان سعيد بن المسيب جامعاً ثقة، كثير الحديث، ثبتا، فقيهاً، مفتياً، مأموناً، ورعاً، عالياً رفيعاً[١]، وقال عنه أصحابه: "الإمام، شيخ الإسلام، وفقيه المدينة، وسيد التابعين"[٢].

وكان: واسع العلم، فقيه النفس، قوالاً بالحق[٣] وكانت طريقته في الاجتهاد على غرار منهج الصحابة أي الأخذ بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، والإجماع، والقياس، فإذا لم يجد ضالته المنشودة في الكتاب والسنة والإجماع، فإنه يتخير من أقوال الصحابة. فإذا لم يجد للصحابة قولا فإنه يجتهد مستعملاً أدوات الترجيح المقررة لدى أهل العلم.

وكان سعيد يجمع بين الأخذ بالحديث والرأي إلا أنه يقدم الأخذ بالحديث[٤].

قال صاحب كتاب سعيد بن المسيب سيد التابعين:

"وإذا لم يجد حديثاً تغلغل في بحث روح التشريع، وغاص في تعرف المصالح وعلل الأحكام، والمعاني التي تستهدفها النصوص، ومن ثم أفتى عن علم وتثبت وفهم، فسمى: الجريء"[٥].

وأضاف: "وهكذا نعرف أنه لم يكن هناك انفصال بين المدارس التي تكونت في عهد ابن المسيب، وكانت كلها تعتمد السنة والرأي، إلا أن الغالب في الحجاز التزام الحديث، والغالب في العراق الجنوح إلى الرأي المتمشي مع هدي الشريعة بسبب قلة الحوادث، والتحري الشديد لصحة الروايات، والاستيثاق الزائد في الراوي"[٦].

وإنما كان الرأي عند سعيد في الدرجة الثانية؛ لأنه كان يرى – هو وأصحابه – أن أثبت الناس في الحديث والفقه أهل الحرمين، وبذلك أكب على آثارهم يحفظها فقد جمع فتاوى وأحكام أبي بكر، وعمر، وعثمان – رضي الله عنهم –، وفتاوى على قبل أن يتولى

---

(١) الطبقات الكبرى: ١٤٣ .

(٢) طبقات علماء الحديث ــ ٢٤٤.

(٣) المصدر السابق: ١١٣.

(٤) سعيد بن المسيب سيد التابعين، للدكتور وهبة الزحيلي: ١٢٨.

(٥) سعيد بن المسيب سيد التابعين، للدكتور وهبة الزحيلي:١٣٠.

(٦) المصدر السابق ١٣٠.

الخلافة، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة – رضي الله عنهم–، كما جمع قضايا قضاة المدينة وحفظ كثيرا مما جمعه[١].

قال الإمام مالك: "كان أعلم الناس عندنا بعد عمر، زيد، وكان إمام الناس عندنا بعده ابن عمر، وكان سعيد بن المسيب جل ما يفتى به من فتاوى زيد، وكان يقول، هو أعلم من تقدمه بالقضاء، وأبصرهم بما يرد عليه، مما لم يسمع فيه بشيء"[٢].

كانت وفاة الإمام سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ بالمدينة سنة أربع وتسعين وهو ابن ثمانين سنة تقريباً، وهي السنة التي تسمى: سنة الفقهاء؛ لكثرة من توفى منهم فيها. وممن مات فيها: علي بن الحسين زين العابدين، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبدالرحمن – رضي الله عنهم –، وفيها قتل سعيد بن جبير رحمهم الله[٣].

رحم الله الإمام سعيد بن المسيب واسكنه فسيح جناته..

---

(١) المصدر السابق: ١٣٢. وانظر: حجة الله البالغة، للإمام ولي الله الدهلوي: ٣٠٣/١، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، له: ٣٢، الفكر السامي، للأستاذ الحجري: ٣١٦/١-٣١٧.

(٢) المرجع السابق: ١٢٦ .

(٣) سعيد بن المسيب سيد التابعين، للدكتور وهبة الزحيلي:١٣٤. وما ذكرته في سنة وفاته هو الأصح كما ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٢٤٦/٤. وقيل: إنه توفى سنة ثلاث وتسعين، وقيل: إنه توفى سنة خمس وتسعين: (سير أعلام النبلاء: ٢٤٦/٤). وقد صحح القول الذي اقتصرت عليه أيضاً: الحافظ السخاوي في التحفة اللطيفة: ١٦٠/٢.

- الإمام عروة بن الزبير:

هو أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، المدني.

ولد سنة ثلاث وعشرين من الهجرة[١]، ومنهم من يرى أنه ولد سنة ست وعشرين من الهجرة النبوية. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.

روى عن: والده الزبير يسيراً لصغر سنه، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وابنه عبدالله ابن عمرو، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، ووالدته أسماء، وخالته - أم المؤمنين - عائشة، وقد لازمها وتفقه بها.

كما روى عن آخرين من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وصفه الزهري قائلا: كان بحرا لا تكدره الدلاء، وصنفه مع بحور قريش الأربعة الذين أدركهم ومنهم: عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب[٣].

ووصفه الزهري أيضاً بقوله: رأيته بحراً لا ينزف[٤]، وقال عمر بن عبد العزيز: ما نجد أعلم من عروة بن الزبير...[٥]، وقال عنه أبناؤه: والله ما تعلمنا جزءاً من ألفى جزء أو ألف جزء من حديث أبي[٦].

وقال عنه أبو الزناد[٧]: ما رأيت أحداً أروى للشعر من عروة[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤/٤٢١-٤٢٢ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري: ٧/٣١، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/١٧٨-١٧٩، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٥٨، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ١/٦٢، سير أعلام النبلاء، أيضاً: ٤/٤٢١-٤٢٢، العبر للذهبي: ١/١١٠.

(٣) المعرفة والتاريخ، للفسوي: ١/٥٥٢، طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٥٩، سير أعلام النبلاء: ٤٢٥.

(٤) تذكرة الحفاظ: ١/٦٢، العبر: للذهبي ١١١، طبقات علماء الحديث: ٥٨.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٤/٤٢١-٤٢٢.

(٦) المصدر السابق. ٤/٤٢١-٤٢٢.

(٧) هو عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد. محدّث، من كبارهم. قال الليث: رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع، من طالب فقه وعلم وشعر وصرف. وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري: كان فقيه أهل المدينة. روى عن أنس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم. وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وغيرهم. (تذكرة الحفاظ ١/١٣٤، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠٣، والأعلام ٤/٢١٧).

(٨) المصدر السابق. ٤/٤٢١-٤٢٢

وكان عروة عالماً بالسيرة النبوية[١]، وكان "ثقة، كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، مأموناً، ثبتاً"[٢] وهو "مدنى ثقة، صالح..."[٣]. وقد حُكي عنه أنه كان يصوم الدهر، ماعدا يومي الفطر والنحر، وأنه مات صائماً. وكان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف الكريم ويقوم به الليل و لم يترك ذلك إلا في الليلة التي قطعت فيها رجله[٤].

ومن الأقوال التي أثرت عنه:[٥]

- "رب كلمة ذل احتمَلْتُها أورثتني عزاً طويلاً".
- "ما حدثت أحداً بشيء من العلم قط لا يبلغه عقله إلا كان ضلالة عليه".
- "تعلموا العلم تسودوا به قومكم، ويحتاجوا إليكم..".
- "يا بني تعلموا العلم فإنكم إن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين، ما أقبح الجهل سيما من شيخ".
- "إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات، وإذا رأيته يعمل السيئة فاعلم أن لها عنده أخوات، فإن الحسنة تدل على أختها، وإن السيئة تدل على أختها".
- "أزهد الناس في العالم أهله".

توفى الإمام عروة بن الزبير يوم الجمعة سنة أربع وتسعين من الهجرة. وهو رأي الجمهور.

- وهي السنة التي كان يقال لها: سنة الفقهاء، لكثرة من توفى منهم فيها[٦].

---

(١) تذكرة الحفاظ ٦٢/١، طبقات علماء الحديث ٢٤٤.

(٢) الطبقات الكبرى: ١٧٩. وانظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٣٢.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٤٣٦/٤.

(٤) الطبقات الكبرى: ٥/ ١٨٠، صفة الصفوة، لابن الجوزي: ٨٦/٢ و٨٨، الثقات، لابن حبان: ١٩٥/٥.

(٥) التاريخ الكبير: ٣٢، صفة الصفوة: ٥٨، سير أعلام النبلاء: ٤٣٦ -٤٣٧.

(٦) طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٥٨، الطبقات الكبرى ١٨٢، صفة الصفوة: ٨٨.

- الإمام القاسم بن محمد

هو أبو عبدالرحمن، وأبو محمد: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.
ولد في خلافة عليّ بن أبي طالب ﷺ ، وربي في حجر أم المؤمنين عمته عائشة – رضي الله عنها–، وعنها أخذ الفقه، وأكثر عنها، وأمه أم ولد، وهو أحد الفقهاء السبعة.
روى عن ابن مسعود مرسلاً، وابن عباس، وابن عمر، وأبي هُريرة، وعبدالله ابن عمرو، ومعاوية، وآخرين.

وصفه الحافظ الذهبي[١] بأنه "الإمام، القدوة، الحافظ الحجة، عالم وقته بالمدينة..."، وقال عنه ابن عيينة[٢]: "وكان القاسم أعلم أهل زمانه"، وقال: "ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم"، ووصفه أبو الزناد بأنه لم ير أعلم منه بالسنة، وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أعلم بحديث عائشة، وثانيهم عروة. وكان من الذين "يحدثون بالحديث على حروفه".

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ : من فقهاء هذه الأمة ومن خيار التابعين وفقهائهم، ووصفه ابن حبان[٣] قائلاً: "كان صموتاً لا يتكلم، لازماً للورع والنسك، مواظباً على الفقه والأدب".

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثير بدمشق وبعلبك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. كان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى آراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته. من تصانيفه الكبائر؛ وتاريخ الإسلام في واحد وعشرين مجلدا؛ وتجريد الأصل في أحاديث الرسول. (طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٥؛ والنجوم الزاهرة ١٨٣/١٠؛ ومعجم المؤلفين ٢٨٩/٨).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الهلالي، الكوفي. سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، وقال الشافعي: ما رأيت أحداً من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحداً فيه من الفتيا ما فيه ولا أكفَّ عن الفتيا منه. روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم. وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم.
(تهذيب التهذيب ١١٧/٤، وميزان الاعتدال ١٧٠/٢، وشذرات الذهب ٣٥٤/١).

(٣) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي. نسبته إلى (بُست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا. قال ابن السمعاني: " كان إمام عصره". من مصنفاته: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع" المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و"روضة العقلاء" في الأدب؛ و"الثقات" في رجال الحديث؛ ووصف العلوم وأنواعها. (طبقات الشافعية ١٤١/٢؛ والأعلام للزركلي ٣٠٦/٦؛ وتذكرة الحفاظ ١٢٥/٣؛ وشذرات الذهب ١٦/٣).

"وكان: فقيهاً، إماماً، مجتهداً، ورعاً عابداً، ثقة حجة". وكان - رغم غزارة علمه - "لا يفسر القرآن، قليل الحديث، قليل الفتيا"، وكان "لا يجيب إلا في الشيء الظاهر"، وكاان يكره كتابة الحديث، كما كان يرى أن " اختلاف الصحابة رحمة".

وقد حكى النووي[١] الإجماع "على جلالته وتوثيقه وإمامته".

كانت وفاته: بعد ما ذهب بصره سنة ست ومائة، "أو أول سنة سبع ومئه" "بين مكة والمدينة، حاجاً أو معتمراً". وقد أوصى ابنه قائلاً له:

"سو على قبري والحق بأهلك، وإياك أن تقول: كان وكان"[٢].

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي)أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. من تصانيفه المجموع شرح المهذب لم يكمله؛ وروضة الطالبين؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥؛ والأعلام للزركلي ١٨٥/٩؛ والنجوم الزاهرة ٢٧٨/٧).

(٢) ينظر: كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي: ٥٤٥/١ - ٥٤٩، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٧٨/٥-١٩٤، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٣/٥-٦٠، تذكرة الحفاظ، له أيضاً: ٩٦/١-٩٧، العبر، له: ١٣٢/١، طبقات علماء الحديث، للصالحي: ١٦٨/١-١٦٩، تهذيب التهذيب، للحفاظ ابن حجر: ٣٣٣/٨، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٥٥/٢، مشاهير علماء الأمصار، لابن حباان: ٦٣-٦٤، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٤٤-٤٥، الثقات، لابن حبان: ٣٠٢/٥، خلاصة تذهيب الكمال، للخزرجي: ٢٦٧، شذرات الذهب، لابن العماد: ١٣٥/١، وفيات الأعيان، لابن خلكان: ٥٩/٤، صفة الصفوة، لابن الجوزي: ٨٨/٢-٩٠.

- الإمام سليمان بن يسار:

هو أبو أيوب، وأبو عبدالرحمن سليمان بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ .

كانت ولادة سليمان في أواخر أيام خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة أربع وثلاثين من الهجرة النبوية.

وكان والده يسار فارسياً، وكان سليمان أحد فقهاء المدينة السبعة[١] أخذ عن: زيد ابن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وآخرين من الصحابة الجلَّة - رضي الله عنهم -.

وروى أيضاً عن: عروة بن الزبير وغيره[٢].

شهد له مالك بأنه "من أعلم هذه البلدة بالسنن"، وبأنه "كان من أعلم الناس"[٣]، وقال عنه سعيد بن المسيب بعد ما سمع ما أجاب به، وما أجاب به عطاء بن يسار في إحدى المسائل: "عطاء قاض، وسليمان مفت"[٤].

توفي الإمام سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل وفاته سنة عشر ومائة، وقيل أن وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ سنة سبع ومائة[٥].

---

(١) كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط: ٢٤٧، التاريخ الكبير، للبخاري: ٤١/٤، طبقات الشيرازي: ٦٠، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ١٧٤/٥، الجمع بين كتابي أبي نصر الكلابذي وأبي بكر الأصبهاني، لابن القسيراني الشيباني: ١٧٧/١، غاية النهاية، لابن الجزرى: ٣١٨/١، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٤٤/٤ و٤٤٧ و٤٤٨، العبر للذهبي: ١٣١/١، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ٢٣٤/١/١ – ٢٣٥، مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان: ٦٤، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٤٢.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٤٤-٤٤٥، صفوة الصفوة، لابن الجوزي: ٨٤/٢، كتاب ابن القيسراني السابق ١٧٧/١،، طبقات علماء الحديث، للصالحي: ١٦١/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥.

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي: ٥٤٩/١.

(٤) المصدر السابق ٥٤٩/١.

(٥) طبقات ابن سعد: ١٧٥، طبقات الفقهاء، للشيرازي ٦٠، سير أعلام النبلاء: ٤٤٦-٤٤٧، الثقات، لابن حبان: ٣٠١/٤، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للسخاوي: ١٨٧/٢: (انظر أقوالا أخرى في وفاته في طبقات ابن سعد ١٧٤/٥، التحفة اللطيفة ٢٤٧، سير أعلام النبلاء: ٤٤٧).

- الإمام عبيد الله بن عبد الله"

هو أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، الضرير، أحد فقهاء المدينة السبعة[١].

"ولد في خلافة عمر أو بعيدها"[٢] أخذ عن: ابن عباس - رضي الله عنهم - ولازمه طويلاً، وأبي هريرة، ووالده عبدالله، وعائشة، وابن عمر، وأم سلمة وآخرين- رضي الله عنهم -[٣].

قال النووي: "وسمع جماعات من كبار التابعين"[٤].

ومن الذين أخذوا عنه: أبو الزناد، والزهري، وآخرون[٥].

وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. وكان - بالإضافة إلى إمامته في الحديث والفقه - حسب قول القرطبي[٦] -: "شاعراً مجيداً مقدماً فيه، في أشعاره كتاب"[٧].

قال ابن شهاب[٨]: قلت له: تقول الشعر في نسكك وفضلك !

فقال: إن المصدور إذا نفث برأ"[٩].

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: ٣٨٥/٥-٣٨٦، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٥٠/٥، طبقات الفقهاء، للشيرزي: ٦٠، سير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٧٥/٤، تذكرة الحفاظ، له أيضاً: ٧٨/١، طبقات علماء الحديث، للصالحي: ١٥٣/١، تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر: ٢٣/٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ـــ ٤٧٥/٤ ـــ.

(٣) التاريخ الكبير: ٣٨٦، رجال صحيح البخاري، للكلاباذي: ٤٦٥/١.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥.

(٥) التاريخ الكبير، رجال صحيح البخاري: ٤٦٥/١، سير أعلام النبلاء: ٤٧٥-٤٧٦، تذكرة الحفاظ، طبقات علماء الحديث ١٥٣/١، تهذيب التهذيب٢٣/٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر شمالي أسيوط – بمصر، وبها توفى من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"؛ و" التذكرة بأمور الآخرة"؛ و"الأسنى في شرح الأسماء الحسنى".

(الديباج المذهب ص ٣١٧؛ والأعلام للزركلي ٢١٨/٦).

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ١٤٨/١٣.

(٨) هو الزهري وقد سبقت ترجمته.

(٩) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٧٥-٤٧٦.

وقال ابن عبد البر[١]: "لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه ولا شاعر أفقه منه"[٢]. وقال أبو جعفر الطبري[٣]: "كان مقدما في العلم والمعرفة بالأحكام، والحلال والحرام"[٤].

وكان: "ثقة، فقيها كثير الحديث والعلم شاعراً"[٥]. ووصفه الزهري بأنه من بحور العلم، كما ذكر أنه سمع من العلم شيئاً كثيراً فظن أنه اكتفى حتى لقي عبيد الله فإذا كأنه ليس في يده شيء.

وقد سئل بعض السلف عن أفقه من رأى ؟ فأجاب قائلاً: "أعلمهم سعيد بن المسيب، وأغزرهم في الحديث عروة، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحراً إلا فجرته"، وقد قيل عنه: "لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إليّ من الدنيا"[٦].

ووصفه الذهبي بأنه "الإمام، الفقيه، مفتي المدينة وعالمها". وجاء عن الزهري: "ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ما عنده، وقد كنت أختلف إلى عروة

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة.
من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، واالتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و"الكافي " في الفقه (الشذرات ٣١٤/٣، وترتيب المدارك ٥٥٦/٤، ٨٠٨ ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، الأعلام ٣١٧/٩، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله بن محمد من أهل العلم).

(٢) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، للمحدث العلامة فضل الله الجيلاني: ٣٩١/١.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظًا لكتاب الله، فقيهًا في الأحكام، عالمًا بالسُّنن وطرقها، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم. رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد. عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى. له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه. سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وإسماعيل بن موسى السدي وآخرين. روى عنه أبو شيب الحراني والطبراني وطائفة. وقيل إن فيه تشيعًا يسيرًا وموالاة لا تضر. من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء"؛ و"كتاب البسيط في الفقه"؛ و"جامع البيان في تفسير القرآن"؛ و"التبصير في الأصول" (تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢؛ والبداية والنهاية ١٤٥/١١؛ وميزان الاعتدال ٤٩٨/٣؛ والأعلام للزركلي ٢٩٤/٦؛ وهدية العارفية ٢٦/٦).

(٤) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: ٣٩١/١.

(٥) الطبقات الكبرى ٢٥٠/٥.

(٦) طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٦٠.

بن الزبير حتى ما كنت أسمع منه إلا معادا[١] ما خلا عبيد الله، فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً طريفاً"[٢] ووصفه العجلي بأنه "تابعي، ثقة، رجل صالح، جامع للعلم"[٣] وهو -: "من الفقهاء والقراء على ما كان يرجع إليه من العقل والأدب والمعرفة بأيام الناس"[٤]. وقال عنه أحد تلامذته: "لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه"[٥].

توفي الإمام النحرير عبيد الله بن عبدالله سنة ثمان وتسعين رحمة الله عليه[٦].

---

(١) أي مكرراً

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٧٥- و٤٧٦.

(٣) معرفة الثقات، للعجلي، بترتيب الهيثمي والسبكي: ١١٢/٢.

(٤) كتاب مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان: ٦٤.

(٥) تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٤. وانظر: كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي: ٥٦٣/١.

(٦) تذكرة الحفاظ: ٧٩، العبر، للذهبي: ١١٦/١، طبقات علماء الحديث ١٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥، سير أعلام النبلاء: ٤٧٨-٤٧٩.

- الإمام خارجة بن زيد:

هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، النجاري، المدني[١].

أدرك خارجة عثمان بن عفان قال رَحِمَهُ اللَّهُ : "والله لقد رأيتني ونحن غلمان شباب، "في زمان عثمان بن عفان" وروى عن أبيه زيد، وعمه يزيد ويقال: "إنه لم يسمع منه"، كما روى عن أسامة بن زيد وآخرون[٢]. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة[٣].

وصفه الحافظ الذهبي بقوله: الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، كما وصفه بأنه أحد الفقهاء من كبار العلماء وكان خارجة بن زيد، وطلحة بن عبدالله بن عوف في زمانهما يستفتيان، وينتهي الناس إلى قولهما، ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخيل، والأموال، ويكتبان الوثائق للناس. "وكان إماماً بارعاً في العلم، واتفقوا على توثيقه وجلالته"، وقال عنه ابن حبان: "من فقهاء المدينة وعقلائهم وعباد التابعين وعلمائهم"[٤].

وحينما بلغ خبر وفاته حاكم ذلك الزمان استرجع، وضرب إحدى يديه على الأخرى وقال: " ثلمة - والله - في الإسلام"[٥].

قال أهل التاريخ: "والجمهور على أنه مات سنة مائة، وقيل سنة تسع وتسعين، وأنه عاش سبعين سنة"[٦].

قال أبو الزناد: "مات خارجة بن زيد سنة المائة ومات بالمدينة"[٧].

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) الطبقات، لخليفة بن خياط: ٢٥١، التاريخ الكبير، للبخاري ٢٠٤/٣، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٦٢/٥، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٩١/١، سير أعلام النبلاء: ٤٣٨/٤.

(٢) التاريخ الكبير: ٢٠٤/٣، كتاب المعرفة والتاريخ، للفسوي: ٥٦٧/١، سير أعلام النبلاء٤٣٨/٤، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥، تهذيب التهذيب: ٧/ ٧٤- ٧٥، التحفة اللطيفة: ٢٤٥.

(٣) التاريخ الكبير، سير أعلام النبلاء، كتاب الجمع بين رجال الصحيحين، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٥، تهذيب التهذيب٧/ ٧٥، التحفة اللطيفة: ٢٤٥.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤ /٤٣٧- و٤٣٩، تذكرة الحفاظ: ٩١/١، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٠.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٤٤٠/٤، التحفة اللطيفة: ٢٤٥.

(٦) التحفة اللطيفة: ٢٤٥ . وانظر سير أعلام النبلاء٤٤٠/٤، تهذيب التهذيب ٧٥/٧.

(٧) الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٦٣.

- الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن:

هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي، المخزومي، المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة. والأصح - كما قال الذهبي - أن اسمه كنيته، وقد قيل إن اسمه محمد، ولد أبو بكر في خلافة عمر بن الخطاب، وقد استصغر - هو وعروة - يوم الجمل فرُداً بسبب صغرهما(١).

أخذ عن: والده عبدالرحمن الذي هو - كما قال الذهبي "من كبار التابعين والأشراف"، كما أخذ عن: عمار بن ياسر، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة وآخرون - رضي الله عنهم -(٢).

عرف أبو بكر بكثرة الصلاة، ومن أجل ذلك لقب براهب قريش(٣) وصف بكونه "ثقة، فقيها، عالماً، سخياً، كثير الحديث"(٤). وكان - حسب قول الذهبي -: "ممن جمع العلم والعمل والشرف، وكان ممن خلف أباه في الجلالة"(٥). وقد وصفه ابن حبان قائلاً: "وكان من سادات قريش فقهاً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً"(٦).

وكان "عابداً يصوم الدهر كله" (٧) "وكان والي المدينة يكرمه ويقول: إني لأهم بالسوء أفعله بأهل المدينة... فأذكر أبا بكر فأستحيي منه"(٨).

توفي أبو بكر سنة أربع وتسعين، وهي السنة التي تسمى: سنة الفقهاء؛ لكثرة من توفي منهم فيها(٩).

---

(١) كتاب الطبقات، لخليفة بن خياط: ٢٤٥، التاريخ الكبير، للبخاري: ٩/٩، الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٠٨/٥، كتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: ٣٣٦/٩، طبقات الفقهاء، للشيرازي: ٥٩، تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٦٣/١- ٦٤، سير أعلام النبلاء، له أيضاً: ٤١٦/٤ -٤١٧، العبر، له: ١١١/١، طبقات علماء الحديث، للصالحي: ١٢٧/١، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: ١٩٤/٢/١-١٩٥.

(٢) الجرح والتعديل: ٣٣٦/٩، الطبقات الكبرى: ٢٠٨، رجال صحيح البخاري، لأبي نصر الكلاباذي: ٨٢٦/٢، تذكرة الحفاظ: ٦٣، سير أعلام النبلاء: ٤١٦، طبقات علماء الحديث: ١٢٧/١، تهذيب الأسماء واللغات: ١٩٤/١.

(٣) الطبقات الكبرى: ٢٠٧- ٢٠٨، رجال صحيح البخاري، الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني: ٥٩٢/٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٦٤، سير أعلام النبلاء: ٤١٧/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤١٦. وانظر: الطبقات الكبرى: ٢٠٨/٥.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤١٨.

(٦) كتاب مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان: ٦٥.

(٧) الثقات، لابن حبان: ٥٦٠/٥.

(٨) نكت الهميان في نكت العميان، للصفدى: ١٣١. وانظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٩) طبقات ابن سعد: ٢٠٨/٥، سير أعلام النبلاء ـــ الصفحة السابقة ـــ٤/ـــ ٤٢٠.

المطلب الثاني

تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في سابعهم

اتسع ميدان تطبيق التشريع الإسلامي بسعة رقعة الأرض التي فتحها المسلمون وصحب ذلك الاتساع حركة علمية كبيرة تمثلت في مراكز فقهية عديدة، وكان الأساتذة الأوائل لتلك المدارس بعض أصحاب الرسول ﷺ وقد تتلمذ على أولئك الصحب الكرام كبار التابعين الذين أصبحوا فيما بعد أساتذة لعواصم الفقه الإسلامي.

وكان من بين تلك المراكز وأكبرها وأجلها مركز المدينة الفقهي.

وكان الفقهاء السبعة من أكبر التابعين الذين تتلمذوا على الصحابة في المدينة ثم أصبحوا أساتذة الفقه فيها.

فعندما يقول العلماء (سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة)[١] و(عبيد الله بن عبدالله أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة)[٢].

وكذلك قول الفقهاء (وقال الفقهاء السبعة)[٣] و(قال المشيخة السبعة بالمدينة)[٤] و(به قال الفقهاء السبعة)[٥].

فمن هم هؤلاء الفقهاء العشرة ومن هم هؤلاء السبعة وما الصلة بين السبعة وبقية العشرة.

تروي كتب النصوص والتراث أن عمر بن عبد العزيز حين ولى المدينة كون مجلساً استشارياً من عشرة فقهاء من علماء المدينة وقال لهم في الجلسة الأولى: (أنا دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً لي على الحق، لا أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم أو برأي من حضر منكم...)[٦].

---

(١) تهذيب الأسماء ٢٢٠/١.

(٢) تهذيب التهذيب ٢٤/٧ .

(٣) بداية المجتهد ١٧٥/٢.

(٤) شرح الباجي على الموطأ ١٠١/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٨١/٩.

(٦) البداية والنهاية ٨٦/٩ والكامل في التاريخ ٣٣٠/٢ وتاريخ الأمم والملوك ٦٧٢/٣.

وهؤلاء الفقهاء العشرة يحددهم النص بـــ:

عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة وسالم بن عبدالله بن عمر و عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وعبيد الله بن عبد الله بن عمر و أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن عامر بن ربيعة وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت[١].

ويذكر لنا مجلس آخر باسم (الفقهاء السبعة) كان قوامه ستة مـــن أعضـــاء المجلـــس العشري وهو مجلس عمر بن عبدالعزيز.

وهؤلاء الستة هم:

- عروة بن الزبير.
- القاسم بن محمد.
- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة.
- أبو بكر بن عبد الرحمن.
- سليمان بن يسار.
- خارجة بن زيد بن ثابت[٢].

وأما السابع ففيه أقوال ثلاثة:

- قول الحاكم (ت ٤٠٥هـــ): هو أبو سلمة بن عبد الرحمن[٣].
- قول ابن المبارك (ت ١٨١هـــ): هو سالم بن عبد الله[٤].
- قول أبي الزناد (ت ١٣٠هـــ): هو أبو بكر بن عبد الرحمن[٥].

---

(١) الكامل في التاريخ ٥٢٦/٤، وفي البداية والنهاية ١٠٢/٩ أشارة إليه دون تعداد الأسماء.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦١ وتهذيب التهذيب ٤٣٧/٣

(٣) المصدر السابق ٦١و ٤٣٧/٣.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي ٦١ ولم يذكر الشيرازي نص ابن المبارك وكذا فعل ابن حجر في تهـــذيب التهـــذيب ٤٣٧/٣ نسب القول لابن المبارك ولم يورد نصه.

(٥) المدونة الكبرى ٢/ ٣٤، ٩٧.

ويتساءل المرء ما هو السبب في اختلاف هؤلاء الأئمة في تحديد الفقيه السابع في المجلس السبعي.

ولعل من أهم تلك الأسباب:

- تقارب اسمي أبي بكر بن عبدالرحمن (وأبي سلمة بن عبد الرحمن)[١].
- كون سالم بن عبدالله بن عمر أحد أعضاء مجلس عمر بن عبد العزيز العشري فظن أنه كان عضوا في المجلس السبعي.
- الاتصال الوثيق بين سالم بن عبدالله والقاسم بن محمد - أحد الفقهاء السبعة - حيث كانا كثيراً ما يشتركان في رأي فقهي واحد فكثير ما نقرأ (قال القاسم وسالم).

هذا هو الاختلاف في اسم سابع السبعة وهذه أسبابه، ولاشك أننا بحاجة إلى معرفة ارجحها مادمنا نجد في كتب الفقه نسبة القول إلى (السبعة) دون عد أسمائهم ومادمنا نقدر قيمة هذه المجموعة العلمية.

والراجح والله أعلم: والذي يثبته البحث في عد الفقهاء السبعة ما سلف عن أبي الزناد حيث جعل أبا بكر بن عبدالرحمن سابع السبعة:

ومما يقوي هذا:

أولاً: تقدم أبي الزناد (٦٤-١٣٠هـ) على ابن المبارك (ت١٨١ هـ). وعلى الحاكم (ت ٤٠٥).

ثانياً: اتصال أبي الزناد بالسبعة فقد تتلمذ عليهم[٢] حتى عاصر بعضهم بنحو ٤٢ عاماً[٣]، أما ابن المبارك فقد ولد سنة ١١٨[٤] وبتعبير آخر بعد وفاة آخرهم باثنتي عشر عاماً.

---

(١) على أن الأول من أعضاء المجلس العشري دون الثاني.

(٢) تهذيب الكمال ٣/٦٨١.

(٣) وذلك أن آخر السبعة توفي سنة ١٠٦.

(٤) المدونة الكبرى ٢/ ٣٤، ٩٧.

ثالثاً: اشتهار عدّ أبي بكر بن عبدالرحمن في الفقهاء السبعة، وممن عدّه فيهم:

- ابن حزم[١] (ت ٤٥٦)[٢].
- الشيرازي[٣] (ت٤٧٦)[٤].
- النووي (ت ٦٧٦)[٥].
- الذهبي (ت ٧٤٨٦)[٦].
- ابن القيم[٧] (ت ٧٥١)[٨].

---

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان ﷺ . كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، كثير التأليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له من تصانيفه: (المحلي) في الفقه؛ و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه؛ و(طوق الحمامة) في الأدب (الأعلام للزركلي ٥٩/٥؛ وابن حزم الأندلسي لسعيد الأفغاني؛ والمغرب في حلى المغرب ص ٣٦٤).

(٢) الأحكام في أصول الأحكام ٦٦٨/٥، جمهرة أنساب العرب: ١٤٥.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (ببلدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا. قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: "المهذب" في الفقه، "والنكت" في الخلاف، و"التبصرة" في أصول الفقه.
(طبقات الشافعية الكبرى ٨٨/٣، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣، واللباب ٤٥١/٢، ومعجم المؤلفين ٦٨/١).

(٤) طبقات الفقهاء ٦١ وقد أورد بعد عدهم أبياتا لعبد الله – أحد الفقهاء السبعة فيها سرد أسماء ستة من الفقهاء السبعة وفيهم أبو بكر. كما أورد هذه الأبيات الأصبهاني (ت ٣٥٦) في كتابه الأغاني ٨/ ٩٦ وأوردها ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ١١٤/١ .

(٥) تهذيب الأسماء ١٩٤/٢ .

(٦) تذكرة الحفاظ ٩٣/١ .

(٧) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له و لم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا. من تصانيفه: الطرق الحكمية ؛ ومفتاح دار السعادة والفروسية؛ ومدارج السالكين.
(الأعلام ٢٨١/٦؛ والدار الكامنة ٤٠٠/٣؛ وجلاء العينين ص٢٠).

(٨) أعلام الموقعين ٢٣/١ .

- ابن حجر[١] (ت ٨٥٢) [٢].
- ابن العماد[٣] (ت ١٠٨٩)[٤].

رابعاً: إن تحديد أبي الزناد للسبعة قد جاء في مصنف له عن فقه السبعة أورد فيه أسماءهم، وبذا فالغالب أن يكون القول الفقهي المسند إلى السبعة في كتب الفقه مأخوذ من هذا الكتاب، ولذا رأينا صاحب المدونة، وصاحب المحلى، والبيهقي[٥] في السنن الكبرى يأخذون فقه السبعة عن طريق أبي الزناد وبعبارة أخرى عن كتاب أبي الزناد.

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر – نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس – من كبار الشافعية. كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة، ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفًا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحديث عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار لعدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفًا. من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" خمسة عشر مجلدًا؛ و"الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، و"تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير". (الضوء اللامع ٣٦/٢؛ والبدر الطالع ٨٧/١؛ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧؛ ومعجم المؤلفين ٢٠/٢).

(٢) تهذيب التهذيب ٣٠/١٢ .

(٣) هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، شمس الدين، الحملي، ثم البلبيسي، القاهري، الشافعي، المعروف بابن العماد. فقيه، مفسر. أخذ الفقه عن البرهان الفاقوسي، والجلال بن الملقن والشمس البيشي والشهاب الزواوي. وسمع أيضا على أبي الفتح المراغي والتقي بن فهد وغيرهم. من تصانيفه: "كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر"، و"مختصر تفسير البيضاوي، وتعليق على المنهاج إلى باب الزكاة. (الضوء اللامع ١٦٢/٩، وهدية العارفين ٢١٢/٢، والأعلام ٢٧٩/٧، ومعجم المؤلفين ٢٥١/١).

(٤) شذرات الذهب ١١٤/٣.

(٥) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي – نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور – فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه.
وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصرًا لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.
من تصانيفه: "السنن الكبير"، و" السنن الصغير"، و"كتاب الخلاف"، و"مناقب الشافعي" وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء (طبقات الشافعية ٣/٣، وفيات الأعيان ٧٥/١، وشذرات الذهب ٣٠٤/٣، واللباب ٢٠٢/١، والأعلام للزركلي ١٣١/١).

وعلى هذا فمهما يكن الخلاف في تحديد السبعة فإننا أمام سبعة فقهاء معينين بأسمائهم رُوي عن جماعتهم فقه تناقلته دواوين الإسلام الكبيرة[١] [٢].

(١) كسنن سعيد بن منصور والمدونة والسنن الكبرى والمحلي.

(٢) فقه الفقهاء السبعة وأثره في مذهب الإمام مالك للرسيني ص ٢٠ إلى ٢٣.

المطلب الثالث

فترة الفقهاء السبعة التاريخية

إذا حددنا بداية الفترة التاريخية للفقهاء السبعة بولادة أولهم وجوداً ونهايتها بوفاة آخرهم بقاءً، ثم وجدنا أن أولهم سعيد بن المسيب وقد ولد في سنة (١٥هـ) وأن آخرهم وهو القاسم بن محمد توفى سنة (١٠٦هـ) فإن ذلك يعني أن الفقهاء السبعة عاشوا ما بين سنة (١٥هـ) وسنة (١٠٦هـ).

وإذا قدرنا على سبيل الاحتياط - أن أولهم وهو سعيد بن المسيب إنما سمع من عمر في أواخر حياته سنة (٢٢-٢٣هـ) فإن ذلك يعني أن ارتواء بعض أفراد هذا المجلس العلمي بالمعارف الإسلامية وخاصة الفقه بدأ بعد وفاة الرسول ﷺ بـ (١٢) سنة تقريباً.

وبهذا فإن الفقهاء السبعة كانوا للعلوم الإسلامية بمثابة الجسر الكبير الذي ربط بين عصر كبار الصحابة وعصر اتباع التابعين.

وإذا قدرنا كذلك أنه من الممكن أن يبدأ الإنتاج العلمي للمرء في سن الثلاثين فإن ذلك يعني أن بداية إنتاج بعض الفقهاء السبعة بدأ من منتصف القرن الأول تقريباً واستمر حتى وفاة آخرهم سنة (١٠٦هـ)[1].

---

(١) فقه الفقهاء للرسيني ص٢٤.

المطلب الرابع

مجالسهم العلمية وذكر طرف من ذلك

كان الرسول ﷺ هو المبلغ لشرع الله والمشرف على تطبيقه، وكان يستشير أصحابه في بعض الأمور ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[١].

وانتقل الرسول ﷺ إلى ربه فبقي مانقله من الشرع أساساً لمعرفة الأحكام واستنباطها، فتوقف الاستنباط على الاجتهاد.

ولا شك أن الاجتهاد نظر فكري يعتمد على ما لدى المجتهد من أدلة، ولا شك أيضاً أن الإجتهاد يزداد قوة بازدياد عدد العلماء القائلين به، ويضعف بقلة عددهم، ومن هنا جاءت حجية الإجماع ووجوب إتباعه.

وبهذه النظرية عظمت قيمة المجالس العلمية، ولذا رأينا الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين يجتمعون لمعرفة حكم الواقعة[٢].

غير أن المسلك الذي انتهجه الخلفاء الراشدون قد اختفى بانتقال الخلافة من المدينة إلى الكوفة إلى أن جاءت إمرة عمر بن عبد العزيز عليها حيث اتخذ عمر بن عبدالعزيز مجلسا استشاريا بالمدينة كونه من عشرة فقهاء كان من بينهم ستة من الفقهاء السبعة وهم القاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد، وكان يستشير سعيد بن المسيب – سابعهم – من غير أن يأتي إليه سعيد"[٣].

ومن هؤلاء الفقهاء السبعة تكون مجلس فقهي تدرس فيه المسائل الفقهية وترجع إليه السلطة الحاكمة في المهام القضائية العليا وفي ذلك يقول ابن المبارك (ت١٨١)هـ.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٥٩).

(٢) سنن الإمام الدارمي: ٥٨/١.

(٣) انظر ترجمة سعيد بن المسيب.

(وكان فقهاء أهل المدينة سبعة... قال وكانوا إذا جاءهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرجع إليهم)[١].

وإذا كان قد عزّ أن نجد مثالاً للاستنباط الشوري بعد عهد عمر بن عبد العزيز، فإننا ندرك تبعاً لذلك قيمة ما صدر عن مجلس السبعة الفقهي من آراء فقهية، فهي ولا شك تمثل القدرة الفقهية في المدينة وفي القرن الأول، فضلا عما تصوره من تجدد القضايا وتشعبها في ذلك المكان وذلك الزمان تبعاً لاتساع الحياة فيهما.

(١) تهذيب التهذيب: ٤٣٧/٣ .

المبحث الثاني

استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر فقه الفقهاء السبعة .

المطلب الثاني: رواة كتب الفقهاء السبعة.

المطلب الثالث: منزلة أقوال الفقهاء السبعة لدى علماء الأمة.

المطلب الرابع: تأثر مذهب الإمام مالك بأقوالهم.

المبحث الثاني

استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم

المطلب الأول: مصادر فقه الفقهاء السبعة.

سبق بيان المراد بالفقهاء السبعة ومعرفة عدد أفرادهم والخلاف الوارد في سابعهم مع ذكر فترهم التاريخية وطرفاً من مجلسهم العلمي.

وأما مصادر فقه الفقهاء السبعة فلا شك أن لهم نوعين من الفقه:

١- فقه رُوي عن أفرادهم.

٢- فقه رُوي عن مجموعهم.

والواقع أنه ليس بأيدينا كتاب واحد يظهر اهتماماً كافيا بفقه هؤلاء السبعة أفراداً أو جماعة لذلك كان علينا أن نبحث عن فقه هؤلاء في مضانه.

أما فقه أفراد السبعة فإن مصادره عديدة ومنها:

٣- الموطأ للإمام مالك.

٤- المدونة الكبرى لسحنون التنوخي.

٥- مصنف ابن أبي شيبة.

٦- المحلى لابن حزم.

٧- السنن الكبرى للبيهقي.

٨- جامع الترمذي.

بالإضافة إلى كتب عديدة في الحديث والفقه.

أما فقه السبعة مجتمعاً فقد وجدت أن أبا الزناد ألف كتابا في هذا الموضوع وأنه لمن المؤسف حقاً أننا لم نجد هذا الكتاب مستقلا في وقتنا الحاضر، بل رأيت نصوصه قد بثت في كتاب السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨) وفي المدونة الكبرى (لسحنون ت٢٤٠)، وبعض النصوص القليلة في المحلى لابن حزم (ت٤٥٦) - بعد استعراضه - وفي سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧) ولذا فإن المدونة والسنن الكبرى هما أكبر المصادر في فقه جماعة السبعة[1].

---

(١) بتصرف من كتاب الدكتور الرسيني فقه الفقهاء السبعة ص٨٢ إلى ٨٥

المطلب الثاني

رواة كتب الفقهاء السبعة

كان لفقه هؤلاء الفقهاء جهد عظيم في حفظ مروياتهم في دواوين الإسلام، وقد مر أن أكبر كمية وصلت إلينا من فقه الفقهاء السبعة الجماعي..، إنما هي عن طريقي البيهقي وسحنون في كتابيهما: السنن الكبرى والمدونة، وقد التقى الطريقان بسند واحد إلى السبعة، وهذا السند هو: ابن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة، وإن وصول النصوص كلها بسند واحد طويل يثير احتمال الأخذ عن كتاب واحد.

والقضية تحتاج إلى دعم هذا الاحتمال أو نفيه، وهذا يعتمد على ما يحيط بالنصوص وسندها من قرائن. والحق أن القرائن التي أحاطت بنصوص فقه السبعة بطريقيها أكدت أنها إنما أخذت عن كتاب واحد، وهنا أعرض بعضاً من تلك القرائن.

أ- **القرائن التي أحاطت بالنصوص:**

١) قدم البيهقي لغالب النصوص بمقدمة من كلام أبي الزناد، مؤلف كتاب فقه السبعة، ويذكر أبو الزناد في هذه المقدمة أسماء الفقهاء السبعة في غالب النصوص وبترتيب موحد يبدأ بسعيد بن المسيب وينتهي بسليمان بن يسار[١] ويذكر كذلك أن هؤلاء هم الذين ينتهي إلى قولهم، كما يذكر أنهم ربما اختلفوا في الشيء فيأخذون بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً)[٢].

والذي يظهر من ذلك أن البيهقي أخذ مقدمة كتاب أبي الزناد وأوردها أو بعض أجزائها مقدمة للنص يورده من هذا الكتاب، ويؤكد هذا الاستنتاج القرينة الثانية.

يقول البيهقي في بعض الأماكن بعد ذكره المقدمة: (فذكر) أي أبو الزناد (شيئاً من أقاويلهم وفيها كانوا..)[٣]، ثم يورد البيهقي بعد ذلك النص أخذه من الكتاب.

---

(١) انظر في السنن الكبرى للبيهقي مثلا ١٤٥/١، ١٣٥/٤، ٧٤/٨ وقد جاء نفس الترتيب في نصوص المدونة انظر مثلا ٣٤/٢، ٨/٤، ٥٢/٧، ١٥٠/١٦.

(٢) انظر مثلا في السنن الكبرى ١١٧/٦، ٤٠/٨.

(٣) انظر السنن الكبرى ١٢٢/١، ١٨٦/٣-١٨٧.

٢) وفي بعض الأماكن يقول بعد المقدمة. (فذكر) - أي أبو الزناد - (أحكاما وفيها...) [١] ثم يورد النص.

٣) وجود نموذج من النصوص يدل على عدم خلط رجال السند بين نصوص كتاب السبعة ومروياتهم، فيصرحون باسم القائل:

ومثال ذلك ما جاء في البيهقي بعد أحد النصوص (قال عيسى بن مهنا فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد...)[٢].

ب- **القرائن التي أحاطت بسند النصوص:**

١) كان ابن أبي الزناد قد روى كتاب السبعة عن أبيه كما ذكره الخطيب البغدادي قائلاً: (وتكلم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب السبعة عن أبيه)[٣].

٢) جاء في فهرسة ابن النديم: (عبدالرحمن بن أبي الزناد واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، من فقهاء المحدثين توفي ببغداد... له من الكتب كتاب الفرائض وكتاب رأي الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه)[٤] والغرض من هذا النص ذكر الكتاب، أما نسبته إلى ابن أبي الزناد فهي نسبة خاطئة فالكتاب لأبيه. وهو إنما رواه عن أبيه[٥].

٣) أورد ابن حزم نصا عن الفقهاء السبعة، من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي وليس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه... من كتاب السبعة[٦]. وهذا الطريق الذي ساقه ابن حزم هو طريق البيهقي في نقل فقه السبعة وبذلك يتضح أن سند البيهقي إنما هو سند كتاب.

---

(١) انظر السنن الكبرى ٣٨٨/١، ١٣٥/٤، ٢٧٣/٦.

(٢) السنن الكبرى ٩٨/٦ .

(٣) تاريخ بغداد ٢٣٠/١٠، تهذيب التهذيب ١٧٢/٦ نحوه.

(٤) الفهرست ٣١٥ .

(٥) انظر النص السابق في القرينة ١.

(٦) المحلي ٣٩١/١٠.

وبهذه القرائن التي أحاطت بالنص والسند يتجلى وبكل وضوح أن الفقه الذي سنورده في فصول البحث عن الفقهاء السبعة إنما هو من كتاب أبي الزناد في فقه السبعة، والأغلب أن يكون هو الكتاب الذي جاء ذكره على عهد الإمام مالك.

والشكل التالي يبين لنا طريقة وصول هذا الكتاب إلى مؤلفي الدواوين التي أخذنا عنها[1].

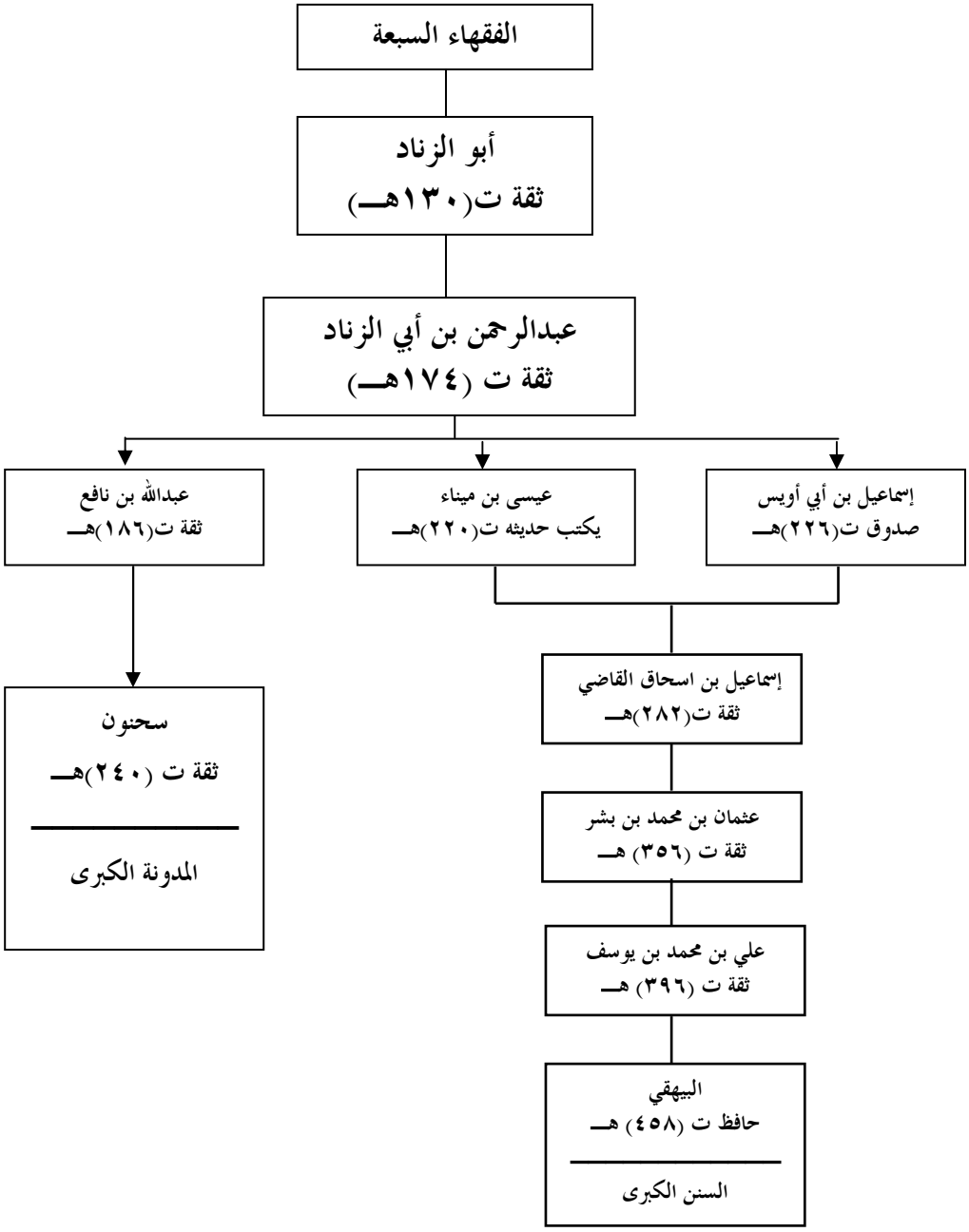

(١) فقه الفقاء السبعة للرسيني "بتصرف" ص ٩٦-٩٧-٩٨.

المطلب الثالث

منزلة أقوال الفقهاء السبعة لدى علماء الأمة

كان لهذه المدرسة الفقهية المدنية منزلة عظيمة لدى فقهاء الإسلام إذ أنها المدرسة التي تخرج منها جيل التابعين على أيدي الصحابة الأجلاء عن طريق المخالطة والممارسة وبذلك تكونت منهم ملكات أصبح لهم بها القدرة الكافية على الإفتاء، وعلى ذلك تكون فقهاء التابعين في الجيل الثاني فجاء فقهاء المدينة السبعة المشهورين. قال ابن المبارك وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون(١).

وعن الفقهاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة وكان عملهم الفقهي أساساً لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر(٢). وقد استنتج ابن أبي الزناد عن أبيه أن مصطلح الفقهاء السبعة" ظهر على الأقل في الربع الأول من القرن الثاني(٣).

ويلاحظ صاحب التراتيب الإدارية:

"أن هؤلاء الفقهاء السبعة كان أكثرهم ممن يجمع بين دقة الرواية وصدقها، والتخريج والإفتاء بالرأي، مع أنهم جميعاً كانوا في المدينة، وعن علمها يصدرون، فسعيد بن المسيب كان يكثر من التخريج، والإفتاء على مقتضاه.

وكذلك كان يكثر من التخريج والإفتاء بالرأي: القاسم بن محمد، وعبيد الله ابن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد، وحيث يكثر التخريج يكثر معه فقه الرأي. ولذا نقرر أن فقه الرأي كان له موضع في المدينة، وإذا كان أولئك الفقهاء السبعة يمثلون الفقه المدني، فإن فقههم يبين بوضوح مقدار الفقه المبني على الرأي والتخريج في

---

(١) فتح المغيث للسخاوي ٣/ ١٦٤.

(٢) تاريخ التشريع ١/١٩٤.

(٣) عمل أهل المدينة ٤٥.

المدينة، وإنْ لم يكن بمقداره في العراق، و لم يكن على منهاجه وطريقه"[١].

وقد كان أثر فقه الفقهاء السبعة واضحاً كل الوضوح في فقه الإمام مالك؛ إذ فقههم نقل إليه عن شيخيه اللذين يعدان من صغار التابعين وهما: ابن شهاب الزهـــريّ، وربيعـــة الرأي[٢] [٣].

(١) التراتيب الإدارية، للشيخ عبدالحي الكتاني: ٤١٢/٢.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: ٣٩/٢-٤٠ .

(٣) هو ربيعة بن فروخ، التيمي – تيم قريش – بالولاء؛ أبو عثمان. إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي؛ قيل له ((ربيعة الرأي)) لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا. كان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال مالك: (ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة). (الأعلام ٤٢/٣؛ وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣؛ وتذكرة الحفاظ ١٤٨/١؛ وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨).

المطلب الرابع

تأثر مذهب الإمام مالك رحمه الله بأقوالهم

إذا أراد المرء أن يبين تأثر شخص بآخر فلابد أن يبين الصلة التاريخية بينهما، وللصلة درجات منها:

- أخذ اللاحق عن السابق مباشرة.
- الأخذ من تلاميذه.
- الأخذ من كتبه التي ألفها.

والصلة بين مالك والسبعة كانت عن طريق التلاميذ[1] فإذا استعرضنا ما سلف من أسماء تلاميذ الفقهاء السبعة، ثم استعرضنا ما سلف ذكره – من أسماء شيوخ الإمام مالك، فإننا نجد أن كثيرا – من شيوخ مالك هم أولئك الذين عددناهم في تلاميذ الفقهاء السبعة.

وموطأ الإمام مالك مليء عن الفقهاء السبعة. وإذا كان موضوعنا إنما يتطرق لأحد تلك الجوانب العلمية – وهو الفقه الذي تلقاه الإمام مالك عن الفقهاء السبعة– فإن الصلة التي نريد إثباتها هي الصلة التي انتقل عن طريقها فقه السبعة إلى الإمام مالك وقد اخترت الموطأ ميداناً لذلك، مع ملاحظة أن علم مالك ليس مقصورا على الموطأ.

والطريقة المتبعة في ذلك هي جمع أسانيد المسائل الفقهية التي نقلها الإمام مالك عن الفقهاء السبعة في موطئه ثم الإشارة إلى مواضع تكرار ذلك المسند: وسأضرب لذلك بمثال واحد:

---

(١) ويحسن الإشارة هنا أن مالكا كان من تلاميذ أبي الزناد – أحد تلاميذ الفقهاء السبعة – وقد كان لدى مالك صحيفة لأبي الزناد انظر دراسات في الحديث النبوي للدكتور الأعظمي ٧٦.

كما يحسن الإشارة كذلك أن مالكا كان من تلاميذ الزهري أحد تلاميذ الفقهاء السبعة – فكان لدى مالك كتابا للزهري وقد جاء في ترتيب المدارك ١٤٨/١ قال عتيق بن يعقوب، قال لي مالك: أخذت عن ابن شهاب تسعة فناديق في ظهورها وبطونها.

إن منها أشياء ما حدثت بها منذ أخذتها بالمدينة.

الصلة بين مالك والقاسم بن محمد:

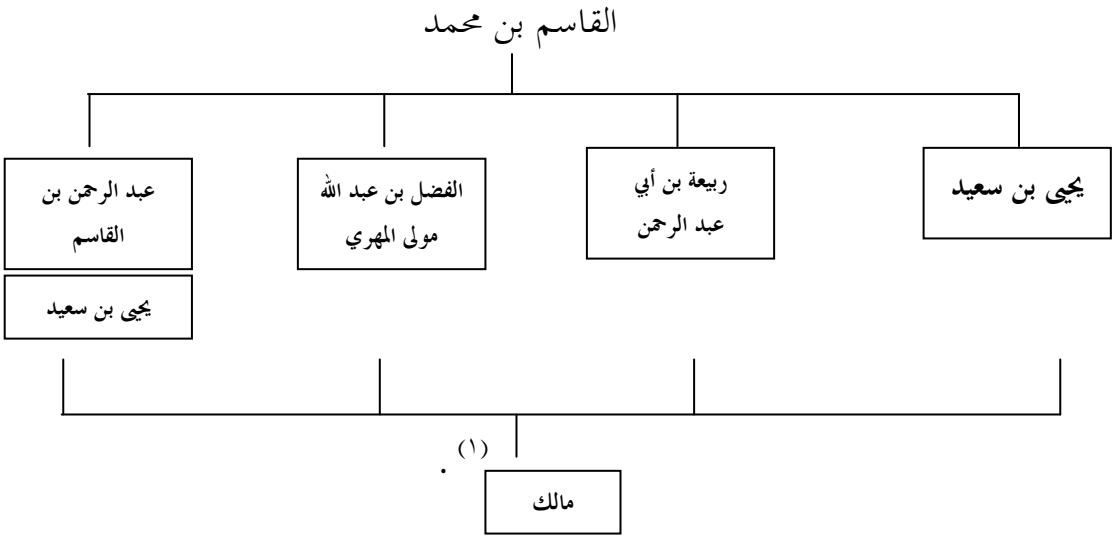

(١).

وبهذا المطلب تجلت الصلة الوثيقة بين الإمام مالك والفقهاء السبعة، حيث تتلمذ الإمام مالك على تلاميذهم، بل وأخذ عن بعض أولئك التلاميذ كتب كأخذه كتاب الزهري وصحيفة أبي الزناد(٢).

ثم تبين مدى انتشار علم الفقهاء السبعة وخصوصاً في فقههم في موطأ الإمام مالك، وانتشاره في المدينة. هذا إلى جانب تصريح الإمام مالك بأخذه بعض أقوالهم.

---

(١) مالك روى فقه القاسم بن محمد عن طريق هؤلاء:

وأماكن روايتهم فقه القاسم في الموطأ:

عن طريق: يحيى بن سعيد ١/١٧٧، ٢/٨٠، ٣/١٥٠، ٣/١٦٩، ٣/٢٢٥ مرتين.

عن طريق: ربيعة بن أبي عبدالرحمن: ١/١٧٧، ٣/٣٥٠، ٣/١٦٤، ٣/١٦٥، ٣/٢٦٥.

عن طريق: الفضيل بن عبد الله: ٣/٢٠٥

عن طريق: عبدالرحمن بن القاسم: ١/٢٦٠، ١/٢٦٢، ١/٣٨٨،، ٢/١٩٢، ٢/٣٧٠، ٢/٣٤٩.

عن طريق: يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن القاسم: ٤/٤٩ .

(٢) دراسات في الحديث النبوي: ٧٦، ٩٠.

الفصل الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: قتل الرجل بالمرأة.

المبحث الثاني: قتل المرأة بالرجل ؟

المبحث الثالث: الجناية على ما الغالب منه التلف.

المبحث الأول

قتل الرجل بالمرأة

اتفق الفقهاء السبعة: (على أن المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها)[١].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على القول بقتل المرأة بالرجل وليس في ذاك خلاف وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٢] واختلفوا في قتل الرجل بالمرأة على ثلاثة أقوال إجمالاً:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء رحمهم الله من أن الرجل يقتل بالمرأة حتى حكى ذلك ابن المنذر اجماعاً عن أهل العلم[٣].

القول الثاني: ما روي عن علي ﷺ وعن الحسن البصري وعطاء إلى أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية فقط[٤]. وجعلوا ذلك من باب التقويم.

القول الثالث: يقتل الرجل بالمرأة ويستوفي أولياؤه نصف الدية[٥].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

١-قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٦] وهذه الآية عامة في القصاص بين الذكور والإناث[٧].

---

(١) السنن الكبرى: ٢٠٨/١٦ برقم (١٦٠٦٥) نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٢) الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣/٧) وانظر فتح الباري (٢١٤/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٤-١٤٥ رقم ٦٥٣) وانظر فتح الباري (٢١٤/٢).

(٤) السيل الجرار (٥٨٢/٣) فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٥) الشرح الكبير ٣٥٨/٩ ومعرفة السنن والآثار٢٦٦/٦.

(١) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٧/٢ فتح القدير ٢٢٧/١.

٢-حديث أنس رضي الله تعالى عنه: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بك هذا ؟ فلانٌ وفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين[١] ففيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة ولو لم يكن ثابتاً لم يقتل بها الذمي ولا المسلم[٢].

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله :

ويقتل الذكر بالأنثى لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ ، وعموم قوله ﷺ : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس"[٣].

وعموم قوله ﷺ : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم"[٤]، وخصوص قتل النبي ﷺ اليهودي بالمرأة، فإنه ﷺ قتل يهودياً بامرأة، رضَّ اليهودي رأسها بين حجرين، على أوضاح لها، فقيل لها: من قتلك ؟ أهو فلان أم فلان ؟ حتى ذكر لها اليهودي، فأومأت برأسها أن نعم، فأُتي باليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين[٥].

٣-قال البخاري رحمه الله : (وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة. ويذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم... وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ القصاص[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... (١٦٧٢) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) السيل الجرار (٥٨٢/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الديات، قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦/٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبوداوود في سننه ٢٥١/٦برقم (٢٧٥١) والنسائي في سننه ٣١٨/١٠ برقم (٤٨١٨) وابن ماجه ١٠٥/٢ برقم (٢٦٧٣) وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل ٤٣٩/١ برقم (٢٢٠٨).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤١/١٤-٤٢).

(٦) أخرجه لبخاري في صحيحه (٢٧٢/١٢).

٤-كتاب عمرو بن حزم[١] المشتمل على تفصيل الديات والأروش للجنايات:

"أن الرجل يقتل بالمرأة[٢].

قال صاحب السيل الجرار:

وفي كتاب عمرو بن حزم المشتمل على تفصيل الديات والأروش للجنايات: "أن الرجل يقتل بالمرأة" وهو كتاب كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، وأخرجه مالكٌ في الموطأ[٣] والشافعي[٤]، وعبد الرزاق[٥] وأحمدُ[٦] وأبو داودَ[٧].

والنسائي[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] وابن الجارود[١١] والدار قطني[١٢]

---

(١) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك، الأنصاري. من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي ﷺ على نجران، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد، وزياد بن نعيم الحضرمي، والنضر بن عبد الله، وغيرهم. في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات أنه كلم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي.

(الإصابة ٥٣٢/٢، وتهذيب التهذيب ٢٠/٨، والكامل لابن الأثير ١٩٦/٣، والأعلام ٢٤٤/٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢ رقم ١) وعبدالرزاق، المصنف ١٤/٤(٦٧٩٣) والنسائي: ٧٥/٨-٥٨ (٤٨٥٣) وغيرهم وصححه جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد (٣٦/٤)، عزاه إلى ابن حجر في التلخصين. والحاكم (٣٩٧/١) والبيهقي (٣٦/٤) وابن حبان (٥٠١/١٤-٥١٠) رقم ١٥٥٩ وسيأتي بيان إيضاح للحديث في الأدلة في هذه المسألة بمشيئة الله.

(٣) (٨٤٩/٢ رقم ١).

(٤) في " ترتيب المسند" (١٠٨/٢-١١٠ رقم ٣٦٣-٣٦٩-٣٧٠-٣٧٢).

(٥) في "المصنف " (٤/٤ رقم ٦٧٩٣).

(٦) في المسند (٢١٧/٢) .

(٧) في "المراسيل" رقم (٩٢) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخزمي المدني - فإنه لم يخرجا له، ولا أحدهما هو صدوق، وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في "الثقات" (٣٨٠/٥) وقال أبو حاتم: صالح بن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن زيد الأودي الكوفي، وهو في سنن " الدار قطني (١٢١/١) من طريق ابن إدريس به.

(٨) في السنن (٥٧/٨-٥٨ رقم ٤٨٥٣) .

(٩) في صحيحه رقم (٢٢٦٩).

(١٠) في صحيحه رقم (٦٥٥٩) مختصراً .

(١١) في المنتقى رقم (٧٨٥) و(٧٨١).

(١٢) في السنن (١٢١/١).

والحاكم[١] والبيهقي[٢]، وصححه جماعةٌ من الأئمة منهم أحمد[٣] والحاكم[٤]، وابن حبان[٥] والبيهقي[٦].

والحاصل أن هذا الحديث قد كثُرت طرقه، وخرجت في بعضها من مخرج الصحيح، وفي بعضها من مخرج الحسن، فالحجةُ قائمةٌ، والعملُ بما دلّ عليه مُتعين، و لم يأت من أعله بما يقدح فيه، وعلى تقدير تضعيف بعض طرقه فقد صح البعض الآخر، قال الشافعي في رسالته[٧]: "لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتابُ رسول الله ﷺ ". وقال ابنُ عبد البر[٨]: هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير معروفٌ ما فيه عند أهل العلم يُستغني بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتُرَ في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

إذا عرفت هذا فالعجبُ العجبُ ممن يدعي أنه من أهل الإنصاف، ومن العاملين بالحق المؤثرين له على الرأي كيف يدفع هذا الحديث بمجرد دعواه مخالفته لقياسٍ أوهن من بيت العنكبوت وأخفى من السُّهَا[٩] وأبعدَ من كل بعيد[١٠].

---

(١) في المستدرك (١/٣٩٥-٣٩٧).

(٢) في السنن الكبرى (٤/٨٩-٩٠).

(٣) عزاه إليه ابن حجر في التلخيص (٤/٣٦).

(٤) في المستدرك(١/٣٩٧).

(٥) في صحيحه (١٤/٥٠١-٥١٠ رقم ٦٥٥٩).

(٦) في السنن الكبرى (٤-٩٠).

(٧) ص ٤٢٢ رقم (١١٦٣).

(٨) في التمهيد (١٧/٣٣٨).

وقال الألباني في "الإرواء" (١/١٦٠-١٦٢): "إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما لعلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في "علم المصطلح": أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث...".

(٩) السُّها: كويكبٌ صغير خفي الضوء في بنات نعش الكبرى، والناس يمتحنون به أبصارهم.

(١٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣/٥٨٢-٥٨٥)

٥-من المعلوم أن الحكمة في تشريع القصاص هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[١] وترك الاقتصاص للأنثى من الذكر يفضي يفضي إلى إتلاف النفوس[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث:

١-بأن قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ أنها حكاية عن بني اسرائيل كما يدّل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ أي في التوراة.

٢-أن حديث أنس لا يخلو من إشكال لأن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت. وإذا كان كذلك فلا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية فقط.

٣-أن حديث عمرو بن حزم: "أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى" ضعيف فقد ضعفه أبو داوود في مراسيله وقال: قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في إسناد سليمان بن داوود إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في موضع آخر: لا أحدث به. فهو ضعيف، والحديث يدلّ على أنه يقتل الرجل بالمرأة، وإليه ذهب الجمهور. وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن علي، وعن الحسن وعطاء، ورواه البخاري عن أهل العلم.

قال صاحب نيل الأوطار عند ذكره لمسألة هل يقاد الرجل بالمرأة بعد ذكره لحديث أنس رضي الله عنه . وقد احتجّ القائلون بثبوت القصاص بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ . ويجاب على ذلك بما قدمنا في الباب الأول من أن هذه الآية حكاية عن بني إسرائيل كما يدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ ﴾ أي في التوراة. وقد صرّح صاحب الكشاف بأنها واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها، فتكون هذه الآية مفسرة أو مقيدة أو مخصصة

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٩).

(٢) نيل الأوطار بشرح المنتقى (٢٦/٧).

بقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ وهذه الآية تدلّ على اعتبار الموافقة ذكورة وأنوثة وحرية. وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: أن القول بالمفهوم إنما هو على تقدير أن لا يظهر للقيد فائدة، وها هنا الفائدة أن الآية إنما نزلت لذلك.

والثاني: أنه لو اعتبر ذلك لزم أن لا تقتل الأنثى بالذكر نظراً إلى مفهوم الأنثى، قال وهذا يردّ على ما ذكرنا أيضاً ويدفع بأنه يعلم بطريقة الأولى.

والثالث: أنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدالّ على قتل النفس بالنفس كيفما كانت. لا يقال: تلك حكاية عما في التوراة لا بيان للحكم في شريعتنا. لأنا نقول: شرائع من قبلنا لاسيما إذا ذكرت في كتابنا حجة، وكم مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر الناسخ، وما ذكر هنا يعني في البقرة يصلح مفسراً بها فلا تكون هي منسوخة بها. ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك، أعني: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ حكاية لما في التوراة، وهذه أعني ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلخ، خطاب لنا وحكم علينا فلا ترفعها تلك، وإلى هذا أشار أهل التفسير بقوله: ولأن تلك عطفاً على مضمون قوله، ويقولون: هي مفسرة، لكنهم يقولون: إن المحكي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرّر فيصلح ناسخاً، وما ذكرنا من كونه مفسراً إنما يتمّ لو كان قولنا النفس بالنفس مبهماً ولا إبهام بل هو عامّ، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم سيما والخصم يدعي تأخر العام حيث يجعله ناسخاً، لكن يرد عليه أن ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر، اللهمّ إلا أن يقال: إن في قوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ الآية، دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرقّ والأنوثة[1].

الترجيح:

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القاضي بقتل الرجل بالمرأة لعموم الأدلة في القصاص ولقوتها وصحتها وللإجماع الذي نقله ابن المنذر وتتابع جماهير أهل العلم على ذلك ولضعف ما استدل به من قال إنما تستوفى منه لضعف الدية.

---

(١) نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار (٧/٢٣-٢٧)

المبحث الثاني

قتل المرأة بالرجل

المبحث الثاني

قتل المرأة بالرجل

اتفق الفقهاء السبعة على أن: (المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها)[١].

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على القول بقتل المرأة بالرجل وليس في ذاك خلاف وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٢]. [٣].

(١) السنن الكبرى: ٢٠٨/١٦ برقم (١٦٠٦٥) نيل الأوطار ٢٣/٧.

(٢) الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣/٧) وانظر فتح الباري (٢١٤/٢).

(٣) وقد بسطت القول في المسألة عند إيراد مسألة قتل الرجل بالمرأة ص٤٨.

المبحث الثالث

الجناية على ما الغالب منه التلف

المبحث الثالث

الجناية على ما الغالب منه التلف

اتفق الفقهاء السبعة رحمهم الله: على أن القود بين الناس من كل كسر أو جرح، إلا أنه لا قود في مأمومة[١] ولا جائفة[٢] ولا مَتْلَفٍ كائناً ما كان. وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتالف[٣].

وهو قول منقول عن أبي حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي[٦] وقول المتأخرين من أصحاب أحمد [٧] لأن مقتضى الكتاب والسنة يدل على ذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[٨] مقيد بـ ﴿ٱلْقَتْلَىٰ﴾[٩] وهي حكاية عن بني إسرائيل ولم يرد في السنة إثبات شيء من القصاص في اللطمة والضربة والسوط ونحوه[١٠].

قال الباجي رحمه الله[١١]: (الجناية على ضربين، ضرب لا قود فيه وضرب فيه القود: فأما ما لا قود فيه فعلى قسمين قسم لا يعرف فيه المماثلة كاللطمة؛ وقسم الغالب منه التلف كالجائفة وكسر الفخذ والصلب والحلقوم)[١٢].

---

(١) هي الشجة التي تبلغ الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ (المصباح المنير ١/١٢٧).

(٢) هي الجراحة التي وصلت للجوف (المصباح المنير ٢/٢٣٩).

(٣) السنن الكبرى ١٦/٢٢٠٧ رقم (١٦٠٦٥) والمنة الكبرى شرح السنن الصغرى ١/٣٦٣.

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي ٤/١٦٦.

(٥) شرح الباجي على الموطأ ٧/١٢٨-١٢٩.

(٦) الحاوي الكبير ١٢/٣١٧.

(٧) المبدع شرح المقنع ٨/٢٧٥.

(٨) البقرة آية: ١٧٨.

(٩) البقرة. آية ١٧٨.

(١٠) السيل الجرار ٣/٥٧٤.

(١١) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث وأصله من بطليوس ومولده في باجة بالاندلس، رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الاندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية، من كتبه (السراج في علم الحجاج) و(إحكام الفصول، في أحكام الاصول) الأعلام للزركلي (٣/١٢٥).

(١٢) شرح الباجي على الموطأ ٧/١٢٨-١٢٩ بتصرف.

وقد اشترط بعض الفقهاء الأرش والحكومة للجناية على ما الغالب منه التلف[١].

والقول الثاني أنه يشرع القصاص في مثل هذا وهو مذهب الخلفاء الراشدين ورأي شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٢].

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ :

(وقد اختلف الناس في هذه المسألة وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير ؟ على قولين. أصحهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم، ونص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الشافعي وغيره، قال شيخنا[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ : وهو قول جمهور السلف.

والقول الثاني: أنه لا يشرع فيه القصاص، وهو المنقول عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قصاص فيه. وليس كما زعم، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع على منعه. فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم مخالف فيه. ومأخذ القولين: أن الله تعالى أمر بالعدل في ذلك، فبقي النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل ؟ . فقال المانعون: المماثلة لا تمكن هنا، فكأن العدل يقتضي العدول إلى جنس آخر وهو التعزير، فإن القصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ولهذا لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في القطع إلا من مفصل، لتمكن المماثلة، فإذا تعذرت في القطع والجرح صرنا إلى الدية. فكذا في اللطمة ونحوها، لما تعذرت صرنا إلى التعزير. قال المجوزون: القصاص في ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل من التعزير.

---

(١) المغني ٥٤٩/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٦٢/٣٤ وتهذيب سنن أبي داوود٣٣٦/٦.

(٣) أراد به شيخ الإسلام ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ .

أما الكتاب: فإن الله سبحانه قال: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[١]: وقال: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[٢]. ومعلوم: أن المماثلة مطلوبة بحسب الإمكان، واللطمة أشد مماثلة للطمة، والضربة للضربة من التعزير لها، فإنه ضرب في غير الموضع، غير مماثل لا في الصورة، ولا في المحل، ولا في القدر، فأنتم فررتم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين، فصرتم إلى أعظم تفاوت منه، بلا نص ولا قياس. قالوا: وأما السنة: فما ذكرنا من الأحاديث من هذا الباب، وقد تقدمت، ولو لم يكن في الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لكفى بها دليلاً وحجة. قالوا فالتعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية، ولا قدرها، بل قد يعزروه بالسوط والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله. قالوا: وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿ جَزَآءٗ وِفَاقًا ﴿٢٦﴾ ﴾[٣]: أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعاً وقدراً . أما الشرع . فلقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[٤]. فأخبر سبحانه: أن الجروح قصاص، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل، حتى يستوفي منه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ : "أنه رضخ رأس اليهودي" كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحرابة لكان بالسيف. ولا يرضخ الرأس.

ولهذا كان أصح الأقوال: أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، ما لم يكن مُحرَّماً لحق الله كالقتل باللواط، وتجريع الخمر ونحوه، فيُحرَّق كما حرَّق، ويلقى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق، لأن هذا أقرب إلى العدل. وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر والتشفي والزجر المطلوب من القصاص. وهذا مذهب مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد.

---

(١) سورة الشورى، آية (٤٠).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٤).

(٣) سورة النبأ، آية (٢٦).

(٤) سورة المائدة، آية (٤٥).

قالوا: وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهي إلى حد، ولا في الطرف حتى ينتهي إلى مفصل لتحقيق المماثلة فهذا اشتراط لئلا يزيد المقتص على مقدار الجناية، فيصير المجني عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء، فتعذرت المماثلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة، فإنه لما قَدَّر تعدِّي المقضي فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء، بل بزيادة ألم وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة، والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجني عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لابد فيه من زيادة ألم ليصل المجني عليه إلى استيفاء حقه فَهَلا اعتبرتم هذا الألم المقدر زيادته في اللطمة والضربة، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ؟

قال المانعون: كما عدلنا في الإتلاف المالي إلى القيمة، عند تعذر المماثلة، فكذلك ها هنا، بل أولى لحرمة البشرة، وتأكدها على حرمة المال.

قال المجوزون: هذا قياس فاسد من وجهين:

أحدهما: أنكم لا تقولون بالمماثلة في إتلاف المال، فإنه إذا أتلف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يتلف عليه من كل وجه. ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار، ودل على أن الجناية على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال.

والثاني: أن من هو الذي سلَّم لكم أن غير المكيل والموزون يضمن بالقيمة لا بالنظير ولا إجماع في المسألة ولا نص؟ بل الصحيح: أنه يجب المثل في الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة في جزاء الصيد: أنهم قضوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان.

فقضوا في النعامة ببدنةٍ، وفي بقرة الوحش ببقرةٍ، وفي الظبي بشاةٍ، إلى غير ذلك. قال المانعون: "هذا على خلاف القياس" فيصار إليه اتباعاً للصحابة، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه، وأوجب القيمة. قال المجوزون: قولكم: إن هذا على خلاف القياس: فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر في ذلك هو القيمة، دون النظير، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافه على خلاف القياس، فأين الدليل ؟: قال المانعون: الدليل على اعتبار القيمة في إتلاف الحيوان دون المثل:

أن النبي ﷺ : ضَمَّن معتق الشِّقص إذا كان موسراً بقيمته و لم يُضَمِّنه نصيب الشريك بمثله. فدل على أن الأصل هو القيمة في غير المكيل والموزون.

قال المجوزون: هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة في هذه المسائل وغيرها، ولكنه بناء على غير أساس. فإن هذا ليس مما نحن فيه في شيء هذا ليس من باب ضمان المتلفات بالقيمة بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة، كتملك الشقص المشفوع بثمنه، فإن نصيب الشريك بقدر دخوله في ملك المعتق، ثم يعتق عليه بعد ذلك، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق، والولاء له دون الشريك)[1].

(١) تهذيب سنن أبي داوود ٦/٣٣٦ -٣٤٤.

الفصل الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الديات

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: دية القتل الخطأ إذا كانت من الإبل.

المبحث الثاني: دية موضحة الرأس والوجه.

المبحث الثالث: دية الأنف.

المبحث الرابع: دية الذكر.

المبحث الخامس: دية الأنثيين أو أحدهما.

المبحث السادس: دية الجنين إذا سقط ميتاً.

المبحث السابع: دية الجنين إذا سقط حياً ثم مات.

المبحث الثامن: دية حمل المقتولة.

المبحث التاسع: جرح المدبر لغيره وبقاء سيده أثناء الوفاة.

المبحث العاشر: جرح المدبر لغيره ووفاة سيده أثناء الوفاة.

المبحث الأول

دية القتل الخطأ إذا كانت من الإبل

المبحث الأول

دية القتل الخطأ إذا كانت من الإبل

اتفق الفقهاء السبعة على أن (العقل في الخطأ خمسةُ أخماسٍ فَخَمْسٌ جِذاعٌ، وخَمْسٌ حِقاقٌ، وخمسٌ بناتُ لبونٍ، وخَمْسٌ بناتُ مخاضٍ، وخمسٌ بنو لبونٍ ذكورٌ، والسنُّ في كل جُرحٍ قل أو أكثر خمسةُ أخماسٍ على هذه الصفة)[١] [٢].

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في أصول الدية إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن أصل الدية هي الإبل خاصة للنص الوارد في ذلك وبقية الأصناف إنما هي مصالحة لا تقديراً شرعياً وبهذا قال الشافعي ورواية لأحمد وهو قول شيخ الإسلام واختاره ابن عثيمين:[٣]

قال صاحب الشرح الكبير:

(ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن الإبل أصول في الدية وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل وقد دلت عليه الأحاديث الواردة... وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : أن الإبل هي الأصل خاصة وهذا ظاهر كلام الخرقي وذكرها أبو الخطاب عن أحمد وهو قول الشافعي وابن المنذر لقول النبي ﷺ "ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط مائة من الإبل"[٤] ولأن النبي ﷺ فرق بين

---

(١) السنن الكبرى ٣٠٦/١٦ برقم (١٦٢٣٩) والسنن الصغرى برقم (٣٠٦٧) والمغني ٥٠٠/٩.

(٢) بنت مخاض: هي ما كان لها سنةٌ إلى تمام سنتين؛ لأن أمها ذات مخاض أي حمل.

بنت لبون: هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها. واللبون: ذات اللبن، والذكر: ابن لبون.

جذعة: الجذع والجذعة: ما دخل في السنة الخامسة إلى آخرها.

حقة: الحقة والحق: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة سمي بذلك؛ لأنه استحق أن يركب ويحمل عليه .

(٣) الأم ١٢٣/٦. الحاوي الكبير ٤٨٨/١٢. الشرح الكبير ٥٠٧/٩. مجموع الفتاوى ٣٧٨/٢٨. الشرح الممتع ١٢٢/١٤.

(٤)أخرجه أحمد في المسند (٥١/١٦ رقم ١٣١- الفتح الرباني)، وأبو داود رقم (٤٥٤٧)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجة رقم (٢٦٢٧)، والبخاري في تاريخه (٤٣٤/٦). قال الألباني إسناده صحيح (الإرواء: ٢١٩٧- النعليق على التنكيل ٧٩/٤) .

دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وضعف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل ولأنه بدل متلف حقا لآدمي فكان متعينا كعوض الأموال)[١].

القول الثاني: أن أصول الدية هي الأصناف الخمسة الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة. وعليه جماعة من أهل العلم من السلف كعمر وعطاء وأحمد وغيرهم[٢].

قال القاضي من الحنابلة[٣] (لا يختلف المذهب أن أصول الدية هي الإبل والذهب والورق والبقر والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها،، وعمرو بن حزم روى في كتابه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن "وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الورق ألف دينار"[٤] [٥].

القول الثالث: أن أصل الدية من الإبل للنص ومن النقدين تقويماً إذ فيهما قيم المتلفات وما سواهما صلح وهذا مذهب أبو حنيفة وقول آخر للشافعي[٦].

قال صاحب الشرح الكبير:

(يحتمل أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلا عن الإبل وإنما الخلاف في كونها أصلا وحديث عمرو بن شعيب[٧] يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إيجابها تقويما للإبل. ولا كان

---

(١) الشرح الكبير ٥٠٧/٩.

(٢) الشرح الكبير ٥٠٧/٩.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته .وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاة القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان.
من تصانيفة: أحكام القرآن والأحكام السلطانية والمجرد والجامع الصغير وفي الفقه والعدة والكفاية في الاصول.
(طبقات الحنابله لابن أبي يعلى ١٩٣/٢ - ٢٣٠؛ والأعلام للزركلي ٢٣١/٦؛ وشذرات الذهب ٣٠٦/٣).

(٤) سيأتي بمشيئة الله تخريج وإيضاح لحديث محمد بن عمرو بن حزم عند إيرادن مسألة دية الأنف .

(٥) الشرح الكبير ٥٠٧/٩.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٣٥/٢٦. المجموع شرح المهذب ٨/١٩.

(٧) أخرجه النسائي في سننه (٤٢/٨-٤٣) وابن ماجة (٢٦٣١/٨٧٨/٢) والترمذي (١٣٨٧/١١/٤) وحسنه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٠/٦).

لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى)[١].

القول الرابع: أن أصول الدية ستة أصناف وهي الخمسة السابقة وأضيف الحُلل وهي رواية لأحمد[٢] ودليلهم ما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب[٣] عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة)[٤].

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول وعليه يجتمع الدليل.

إذا عُلم هذا فإن أهل العلم قد اختلفوا في دية القتل الخطأ إلى عدة أقوال إذا كانت من الإبل بعد الاتفاق على أنها مئة:-

القول الأول: أنها تكون أرباعاً، ربعاً جذاعاً وربعاً حقاقاً وربعاً بنات لبون وربعاً بنات مخاض وبه قال الحسن البصري[٥]. وغيره[٦].

---

(١) الشرح الكبير ٥٠٧/٩.

(٢) المغني للإمام أحمد ٩/ ٤٨٣.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتُوفي بالطائف، (تهذيب التهذيب ٤٨/٨، وميزان الاعتدال ٢٦٣/٣، والأعلام ٢٤٧/٥)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) هوالحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة. رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. كان أول كاتب للربيع بن سليمان والي خراسان، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز. ثم استعفى. نقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، وقال: الخير والشر بقدر. (تهذيب التهذيب ٢٤٢/٢ - ٢٧١؛ والأعلام للزركلي ٢٤٢/٢).

(٦) المغني ٤٨٨/٩.

القول الثاني: أنها تكون أخماساً خمساً جذاعاً وخمساً حقاقاً وخمساً بنات لبون وخمساً بنات مخاض وخمساً أبناء لبون. وبه قال جمهور العلماء كالأئمة الأربعة واختلفوا في النوع الخامس يكون أبناء مخاض وهو موافقة للمرفوع من حديث ابن مسعود ومن قال أبناء لبون فهو موافق من حديث ابن مسعود[١][٢].

قال صاحب المغني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن كان القتل خطأ، كان على العاقلة من الإبل، تؤخذ في ثلاث سنين أخماساً، عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبونٍ، وعشرون حقة، وعشرون جذعة لا يختلف المذهب في أن دية الخطأ أخماساً، كما ذكر الخرقي، وهذا قول ابن مسعود، وأصحاب الرأي وقال مالك، والشافعي: هي أخماس، إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون)[٣].

القول الثالث: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبونٍ، وعشرون ابن لبونٍ، وعشرون بنت مخاضٍ وبه قال عثمان بن عفان وزيد رضي الله عنهما [٤].

القول الرابع: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبونٍ، وثلاثون بنت مخاض، وعشرة بني لبونٍ ذكور وبه قال طاووس[٥].

القول الخامس: أن الديات كلها أخماس، كدية الخطأ وبه قال أبو ثور وحكي عنه أيضاً، أن دية العمد مغلظة، ودية شبه العمد والخطأ أخماس؛ لأن شبه العمد تحمله العاقلة، فكان أخماساً، كدية الخطأ[٦].

---

(١) سيأتي بمشيئة الله تخريج الحديث عند إيراد الأدلة لهذه المسألة.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤٠/٥ الموطأ بشرح الباجي ٧٣/٧ الإقناع في الفقه الشافعي ١٦٤/١ المغني للإمام أحمد ٤٨٨/٩.

(٣) المغني للإمام أحمد ٤٨٨/٩.

(٤) المصدر السابق ٤٩٠/٩.

(٥) المصدر السابق ٤٩٠/٩.

(٦) المصدر السابق ٤٩٠/٩.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول: بما رواه أبو داوود موقوفاً عن علـــي ﷺ قـــال: "في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبـــون وخمس وعشرون بنت مخاض[(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني: بما رواه أهل السنن وغيرهـــم مـــن حـــديث ابـــن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكراً"[(٢)].

واستدل أصحاب القول الثالث: بما رواه أبو داوود في سننه عن عثمان وزيد رضي الله عنهم: (في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبـــون وفي الخطـــأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض)[(٣)].

واستدل أصحاب القول الرابع: بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جـــده أن رسول الله ﷺ قضي أن من قُتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور[(٤)].

واستدل أصحاب القول الخامس: بأنها بدل متلفٍ، فلا تختلف بالعمـــد والخطـــأ، كسائر المتلفات. قال صاحب المغني رحمه الله : (وقول أبي ثورٍ يخالف المروية التي ذكرناها، فلا يعول عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٦/٤ رقم ٤٥٥٣). قال الألباني: حديث ضـــعيف. ضـــعيف أبي داوود ٥٣/١٠ (٤٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/١) والترمذي (١٣٨٦/٤) وأبو داود (٤٥٤٥/٤) قال ابن ماجه/فيه الحجاج بن أرطأه وهو مدلس (٢٣٣١/٢).

(٣) أخرجه أبوداوود في سننه عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ﷺ موقوفاً ٣١١/٤ وصححه الإمام الألبـــاني في صحيح سنن أبي داوود ٥٤/١٠.

(٤) رواه النسائي (٤٢/٨-٤٣) وابن ماجة (٢٦٣١/٨٧٨/٢) والترمذي (١٣٨٧/١١/٤) وحسنه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١٣٠/٦(٢٦٣٠).

(٥) المغني ٤٨٧/٩-٤٨٨.

والراجح في هذه المسألة والله تعالى أعلم هو الجمع بين هذه الأحاديث وإعمالها والتنويع بينها:

قال الإمام الشوكاني[١]: في السيل الجرار:

(قد اختلفت المذاهبُ في تنويع المئة من الإبل، ومنهم من تمسك بشيء من المرفوع، ومنهم من تمسك بما رُوي عن بعض الصحابة، ولا يخفاك أن الحجة إنما تقوم بما صحّ عن رسول الله ﷺ إذا لم يُوجد في كتاب الله ﷻ ، والمروي في هذا عن رسول الله ﷺ مختلفٌ: فروي مئة من الإبل من غير تنويع كما أخرجه أبو داود[٢] عن عطاء بن أبي رباحٍ[٣] عن جابر: "أن رسول الله ﷺ فرض في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل"، وقد رواه أبو داود مسنداً عن عطاءٍ عن جابر، ورواه عن عطاء مُرسلاً بدون ذكر جابرٍ. فهذا الحديثُ يدل على أن الدية هي مئة من الإبل من غير تنويعٍ من كل نوع مقدارٌ معين.

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار في ثماني مجلدات، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع في مجلدان، والابحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية وإتحاف الاكابر وقد أثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة والتعقبات على الموضوعات والدرر البهية في المسائل الفقهية وفتح القدير في التفسير في خمسة مجلدات وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار في جزأين، في نقد كتاب الازهار، وغير ذلك.توفي سنة ١٢٥٠هـ (الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦).

(٢) في السنن (٦٨٠/٤ رقم ٤٥٤٣) و(٦٨٠/٤ رقم ٤٥٤٤) مرسلاً ومسنداً، وفيه عنعنة محمد بن اسحاق، فالمرسل فيه علتان: الإرسال، وكونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس إذا عنعن؛ والمسند فيه علتان أيضاً: كونه فيه عنعنة محمد بن إسحاق أيضاً. وكونه قال فيه: ذكر عطاء عن جابر بن عبدالله و لم يسم من حدثه عن عطاء فهي رواية عن مجهول. وهو حديث ضعيف. ٥٣/١٠ (٤٥٥٣).

(٣) هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن)كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة. (تذكرة الحفاظ ٩٢/١؛ والأعلام للزركلي ٢٩/٥؛ والتهذيب ١٩٩/٧).

وورد ما يدل على التنويع، فأخرج أحمدُ[١]. وأبو داودَ[٢]. والنسائي[٣]. وابن ماجة[٤] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مئة من الإبل: ثلاثون بنت مخاضٍ، وثلاثون بنت لبونٍ، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكر وأخرج أحمد[٥] وأهل السنن[٦] والبزارُ[٧] والبيهقي[٨] والدار قطني[٩] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض"، وفي لفظ البزار والدار قطني والبيهقي مكان قوله: "عشرون ابن مخاض" "وعشرون بني لبونٍ" وفي إسناده الحجاج بن أرطأة، وقال أهل الحديث [١٠]: الحجاج يُدلس عن الضعفاء، فإذا قال: "حدثنا فلانٌ" فلا يرتاب به. انتهى، وهو هنا قد صرح بالتحديث كما في سُنن ابن ماجة، فإنه قال: "حدثنا زيد بن جبيرٍ".

فهذان الحديثان قد وقع التصريح فيهما بأن هذا التنويع في دية الخطأ، فيقيد بهما ما ورد من إطلاق المئة من الإبل، ويكون التنويع على التخيير: إما على الحديث الأول، أو على الحديث الثاني، فالكل سنةٌ، ولا ينافي ما في هذين الحديثين ما ورد من تغليظ دية الخطأ شبه

---

(١) في المسند (٦/٢١٩ رقم ٦٦٦٣ – شاكر) بإسناد صحيح.

(٢) في السنن (٤/٦٧٧ رقم ٤٥٤١).

(٣) في السنن (٨/٤٢-٤٣).

(٤) في السنن (٢/٨٧٨ رقم ٢٦٣٠).

وقد: وأخرجه الترمذي (٤/١١ رقم ١٣٨٧)، والدار قطني (٣/١٧٥-١٧٦ رقم ٢٦٩) وفي سنده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي، وهو صدوق يهم، كما في التقريب (٢/١٦٠ رقم ٢٠٨)، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه، في حديثه لين، وخلط قبل موته بقليل. كما في التقريب (١/٣٣١ رقم ٥٠١) ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، والمحدث الألباني في صحيح ابن ماجة ٦/١٣٠(٢٦٣٠).

(٥) في المسند (١/٤٥٠).

(٦) أبو داود في السنن رقم (٤٥٤٥)، والترمذي رقم (١٣٨٦)، والنسائي (٨/٤٣)، وابن ماجة رقم (٢٦٣١).

(٧) في مسنده " البحر الزخار " (٥/٣٠٥ رقم ١٩٢٢) .

(٨) في السنن الكبرى (٨/٧٤-٧٥) .

(٩) في السنن (٣/١٧٢-١٧٦) وفي سنده حجاج بن أرطأة ضعيف، وخشف بن مالك الطائي مجهول.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبدالله موقوفاً، وضعفه المحدث الألباني في ضعيف ابن ماجة ٦/١٣١(٢٦٣١).

والصحيح: أنه موقوف على ابن مسعود.

(١٠) في الجرح والتعديل (٣/١٥٦).

العمد كما تقدم في حديث عقبة بن أوسٍ[١] عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : "أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مئة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة " والخلفة الحاملُ، وورد بلفظ: "أربعون في بطونها أولادها"[٢] فهذا جمعٌ بين الأحاديث، ودفع للعمل ببعضها، وإهمال بعضٍ بدون مُوجب ولا مرجح"[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

هذه الدية فيها تخفيف؛ لأننا أدخلنا فيها الذكور، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث، فتكون دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بني مخاض، يعني ذكوراً لكل واحد سنة. وهذا التقسيم إذا كان الواجب دية كاملة.

"وهناك سنة أخرى في هذه المسألة، وهي أن الدية تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة – أي: حاملاً – في بطونها أولاد[٤].

وكلتاهما صح فيها الحديث، فمن العلماء من أخذ بهذا، ومنهم من أخذ بهذا، والأخير أغلظ من الأول، فإن قيل: أي القولين نسلك ؟

فالجواب: يمكن أن نرد ذلك إلى رأي الحاكم الشرعي، فإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، وإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، حسب ما تقتضيه الأحوال، وأما المذهب فإنها متعيِّنة في الأسنان الأربعة، في العمد وشبهه، وفي الخطأ في الأسنان الخمسة"[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥١/١٦ رقم ١٣١- الفتح الرباني)، وأبو داود رقم (٤٥٤٧)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧)، والبخاري في تاريخه (٤٣٤/٦). وهو حديث صحيح. انظر صحيح النسائي للألباني ٣٦٦/١٠ برقم (٤٨٦٦).

(٢) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو. وهو حديث صحيح.

(٣) السيل الجرار للشوكاني ٥٨٢/٣-٥٨٣.

(٤) أخرجه الترمذي في الديات، ما جاء في الدية كم هي من الإبل ؟ (١٣٨٧)، وابن ماجه في الديات، من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

(٥) الشرح الممتع ١٢٢/١٤-١٢٤.

المبحث الثاني

عقل موضحة الوجه والرأس

المبحث الثاني

عقل موضحة الوجه والرأس

اتفق الفقهاء السبعة على أنهم (يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء، في كل واحدةٍ منهما خمسون ديناراً)[١].

ابتداء أقول: إن الموضحة هي أقل شجةٍ فيها أرش مقدر من الشارع وهي التي أبدت وضح العظم أي بياضه وأجمع أهل العلم على أن أرشها[٢] مقدر قاله ابن المنذر[٣]، ولها أهمية عند الفقهاء؛ لأنه يجب فيها القصاص إذا كانت عمداً، وهي الفاصل بين وجوب المقدر أي الأرش وغير المقدر أي الحكومة[٤].

واتفق الفقهاء على أنه في الموضحة نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل في الحر الذكر المسلم[٥]. لما ورد في حديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الإبل[٦].

إلا أن المالكية لا يعتبرون الجرح على الأنف واللحي الأسفل موضحة، فلا يقولون فيها بأرشٍ مقدرٍ، فتجب فيهما حكومة عدلٍ، لأنها تبعد من الدماغ كسائر جراحات البدن إلا إذا تشين الوجه فيزادُ فيها لشينها[٧].

وقيدها الحنفية بأن لا يكون المجني عليه أصلعاً، وإلا ففيها حكومة عدلٍ؛ لأن جلده أنقص زينة من غيره[٨].

---

(١) السنن الكبرى ١٦/٣٣٠ برقم (١٦٢٨٤).

(٢) المال الواجب في الجناية على مادون النفس وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٠٤).

(٣) الشرح الكبير ٩/٦٢١. وقد بحثت في كتاب الإجماع لابن المنذر فلم أجده.

(٤) معنى الحكومة في أرش الجنايات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقى شينه ولايبطل العضو فيقتاس الحاكم أرشه (أنيس الفقهاء ص ٢٩٥).

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٢، والمدونة ٦/٣١٠، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٧، روضة الطالبين ٩/٢٦٣، والمغني ٨/٤٢.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المدونة ٦/٣١٠.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥/٣٧٢.

وقال الشافعية وإنما يجب في الموضحة خمس من الإبل في حق من تجب الدية الكاملة بقتله، وهو الحر المسلم الذكر وهذا المبلغُ نصف عشر ديته، فتراعى هذه النسبة في حق غيره فتجب في موضحة اليهودي نصف عشر ديته وهو بعيرٌ وثلثان، وفي موضحة المرأة بعيران ونصف، وفي موضحة المجوسي ثلثا بعيرٍ[١].

وذهب الحنابلة إلى التسوية بين الذكر والأنثى في موضحتهما لما ورد في حديث عمرة بن حزم: وفي الموضحة خمس من الإبل[٢]، وهو مطلقٌ، فالرجل والمرأة لا يختلفان في أرش الموضحة؛ لأنه دون الثلث، وهما يستويان فيما دون الثلث ويختلفان فيما زاد على الثلث[٣]. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن موضحة الرأس والوجه سواء، ورويَ ذلك عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.

وروي عن سعيد بن المسيب وهو رواية عن أحمد أن موضحة الوجه فيها عشر من الإبل لأن شينها أكثر، وموضحة الرأس يسترها الشعر والعمامة[٤].

الترجيح: والراجح والله تعالى أعلم ما ذهب إليه الجمهور لظهور البعض في ذلك وهو قول الإمامين أبو بكر وعمر ﷺ "الموضحة في الرأس والوجه سواء"[٥].

---

(١) روضة الطالبين٩/٢٦٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغني لابن قدامة ٨/٤٢، ٤٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه.

المبحث الثالث

ديـــة الأنـــف

المبحث الثالث

دية الأنف

اتفق الفقهاء السبعة على أن في الأنف إذا أوعِيَ جَدْعاً أو قطعت أرنبته الدية كاملة. والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيتهما أصيبت نصف الدية[١].

الأنف إذا قطع كله أو قطع المارن فيه (وهو ما لان من الأنف وخلا من العظم)[٢] ففيه دية كاملة لما ورد في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: (وإن في الأنف إذا أوعب جدعة الدية)[٣]. ولأن فيه جمالاً ومنفعة زالتا بالقطع فوجبت الدية كاملة وهذا مجمع عليه بين الأئمة[٤] واختلف الفقهاء فيما إذا قطع جزء منه كالحاجز أو المنخر على أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة قالوا: في قطع كل من طرفي المارن المسميين بالمنخرين، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية توزيعاً للدية عليها وفي قول عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة في الحاجز حكومة عدل ومنهما دية، لأن كمال الجمال والمنفعة فيهما دون الحاجز[٥].

قال صاحب المغني من الحنابلة: (وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم حكاه ابن عبد البر عمن يحفظ عنه من أهل العلم وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: [وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية] يعني إذا استوعب واستؤصل ولأنه عضو فيه جمال ومنعفة ليس في البدن منه إلا شيء واحد فكانت فيه الدية كاللسان وإنما الدية في مارنه وهو ما لان منه لأنه روي أنه قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ :

---

(١) السنن الكبرى ٣٨٠/١٦ برقم (١٦٤٠٦)

(٢) المعجم الوسيط (باب الميم) ٨٦٥/٢ ولسان العرب (مرن٤٠٣/١٣).

(٣) تقدم تخريجه: من حديث عمرو بن حزم.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣١١/٧ وحاشية الدسوقي مع الشرح ٢٧٢/٤ ومغني المحتاج ٦٢/٤ وكشاف القناع ٣٧/٦٤.

(٥) مغني المحتاج ٦٢/٤ والمغني ١٢/٨، ١٣.

[في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية] ولأن الذي يقطع فيه ذلك فانصرف الخبر إليه قطع بعضه ففيه بقدره من الدية يمسح ويعرف قدر ذلك منه كما قلنا في الأذنين وقد روي هذا عن الشافعي وإن قطع أحد المنخرين ففيه ثلث الدية وفي المنخرين ثلثاها وفي الحاجز الثلث قال أحمد: في الوترة الثلث وفي الحرمة في كل واحد منهما الثلث وبهذا قال إسحاق وهو أحد وجهين لأصحاب الشافعي لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس فتوزعت الدية على عددها كسائر ما فيه عدد من جنس من اليدين والأصابع والأجفان الأربعة ووجها آخر أن في المنخرين الدية وفي الحاجز بينهما حكومة لقول أحمد: في كل زوجين من الإنسان الدية وهذا الوجه الثاني لأصحاب الشافعي لأن المنخرين ليس في البدن لهما ثالث فأشبها اليدين ولأنه بقطع المنخرين أذهب الجمال كله ولا منفعة فأشبه قطع اليدين فعلى هذا الوجه في قطع أحد المنخرين نصف الدية وإن قطع معه الحاجز ففيه حكومة وإن قطع نصف الحاجز أو أقل أو أكثر لم يزد على حكومة وعلى الأول في قطع أحد المنخرين ونصف الحاجز نصف الدية وفي قطع جميعه مع المنخر ثلثا الدية وفي قطع جزء من الحاجز أو أحد المنخرين بقدره من ثلث الدية يقدر بالمساحة فإن شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة فإن بقي منفرجا فالحكومة فيه أكثر)[١].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية ورواية عند الحنابلة من أن كل ما نقص من الأنف بحسابه من الدية والنقص يقاس من المارن لأمن الأصل[٢][٣].

قال صاحب المغني من الحنابلة: (وإن قطع المارن مع القصبة ففيه الدية في قياس المذهب وهذا مذهب مالك)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة بتصرف ٦٠٠/٩

(٢) شرح الخطاب ٢٦١/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٦٠١/٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ٦٠١/٩ – ٦٠٢.

الترجيـــح:

والراجح والله تعالى أعلم بالصواب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة الدليل والتعليل قال ابن قدامة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولنا قوله عليه السلام: [في الأنف إذا أوعب جدعا الدية] ولأنه عضو واحد فلم يجب به أكثر من دية كالذكر إذا قطع من أصله وما ذكروه يبطل بهذا ويفارق إذا قطع لسانه وقصبته لأنهما عضوان فلا تدخل دية أحدهما في الآخر وأما العضـــو الواحد فلا يبعد أن يجب في جميعه ما يجب في بعضه كالذكر تجب في حشفته الدية التي تجب في جميعه وأصابع اليد يجب فيها ما يجب في اليد من الكوع وكذلك أصـــابع الرجـــل وفي الثدي كله ما في حلمته فإن قطع الأنف وما تحته من اللحم ففي اللحم حكومة لأنه ليس من الأنف فأشبه ما لو قطع الذكر واللحم الذي تحته)[٢].

قال سماحة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ :

المارن يشتمل على ثلاثة أشياء: المنخرين، والحاجز بينهما فإذا قطع منخراً فعليه ثلث الدية، ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير، وإن قطع المنخر الثاني فعليه ستة وستون بعيراً وثلثـــا بعير، وإن قطع الحاجز بينهما فعليه مائة بعير، وإن قطع الحاجز وحده فعليه ثلث الدية، وهذا بناءً على القاعدة السابقة أن مما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة، كما جاء في حديث عمرو بن حزم: "وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية"[٣]، وهذا كله مجمع عليه.

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. قال ابن غنيمة: (ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفـــق)) وقال عز الدين بن عبد السلام (ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة مـــن المحلى لابن حزم).

من تصانيفه (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) عشر مجلدات و(الكافي)؛ و(المقنع) و(العمدة)وله في الأصـــول (روضة الناظر). (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣ – ١٤٦؛ وتقديم كتاب المغني لمحمد رشيد رضـــا؛ والأعلام للزركلي ١٩١/٤؛ والبداية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـــ).

(٢) المغني لابن قدامة ٦٠١/٩

(٣) سبق تخريجه .

والعلماء – رحمهم الله – استنتجوا من ذلك أن ما في الإنسان منه واحد ففيه دية، وما فيه شيئان ففيه نصف دية، وما فيه ثلاثة ففي الواحد ثلث الدية، وفي الجميع دية كاملة"[١].

مسألة: لو أن هذا الرجل الذي أُذهب أنفه أجرى عملية وركب أنفاً، ونجحت العملية، فهل تجب الدية ؟

ظاهر كلام العلماء أنّ الدية تجب، وقد ذكروا أنَّ من أتلف شعراً ثم نبت فإنه تسقط ديته، فهل نقول: إن هذا مثل الشعر لما أعاده بعملية فلا شيء له ؟

الجواب: إن أعاد نفس الأنف وبقي فهذا ديته تسقط بلا شك، وأما إذا أعاد أنفاً غيره فهذا محل نظر وتأمل[٢].

---

(١) الشرح الممتع ١٤/١٤١. (قال رَحِمَهُ اللَّهُ : والمنخران سمِّيا بذلك؛ لأنه يخرج منهما النِّخَر، والحاجز بينهما معلوم، والجميع يسمى مارناً، ومارن الأنف ما لان منه).

(٢) الشرح الممتع ١٤/١٤١-١٤٣.

المبحث الرابع

ديـــة الـــذكـــر

المبحث الرابع

دية الذكر

اتفق الفقهاء السبعة على أن الأنف إذا أوعب جدعاً أو قطعت أرنبته الدية كاملة. والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيهما أصيبت نصف الدية[١].

اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية كاملة في قطع تمام الحشفة[٢] كما تجب في قطع الذكر من أصله[٣]. لأن معظم منافع الذكر من لذة المباشرة وأحكام الوطء، والإيلاد واستمساك البول ونحوها تتعلق بها، والحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقضبة كالتابع لها وهذا القول الأول. وإذا قطع بعض الحشفة ففيه محاسبة من الدية، ويقاس من الحشفة لا من أصل الذكر[٤].

قال ابن قدامة رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن في الذكر الدية وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي الذكر الدية ولأنه عضو واحد في الجمال والمنفعة فكملت فيه الدية كالأنف واللسان وفي شلله ديته لأنه ذهب بنفعه أشبه ما لو أشل لسانه)[٥].

القول الأول: وهو قول للحنابلة ورواية عند الشافعية: يجب بقسطه من كل الذكر لأنه هو المقصود بكمال الدية[٦]. وقال الشافعية، وهذا إذا لم يختل مجرى البول، فإن اختل و لم ينقطع البول فعليه أكثر الأمرين من قسط الدية وحكومة فساد المجري[٧].

والراجح هو القول الأول لعموم حديث عمرو بن حزم والله أعلم.

---

(١) السنن الكبرى ١٦/٣٨٠ برقم (١٦٤٠٦)

(٢) تاج العروس (ح. ش. ف ٢٣/١٤٢)ولسان العرب (حتى ٤/١٦٤). (رأس الذكر).

(٣) جوهر الإكليل ٢/٢٦٨ وحاشيةابن عابدين رد المحتار ٥/٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/٦٧ والمغني ٩/٦٢٨.

(٤) الموسوعة الفقهية ٢١/٦٧.

(٥) المغني ٩/٦٢٨-٦٢٩.

(٦) مغني المحتاج ٤/٦٧، والمغني ٩/٦٢٨.

(٧) نفس المرجع.

وتجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب على السواء، سواء أقدر على الجماع أم لم يقدر عند جمهور الفقهاء لعموم حديث الكتاب وهو القول الأول[١] [٢].

والقول الثاني: وبه قال الحنفية: إن عُلمت صحته بحركة للبول ونحوه ففيه الدية، وإن لم تُعلم صحّته ففيه حكومه عدل[٣].

والراجح والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول لحديث الكتاب.

واختلفوا في ذكر العنين والخصي على عدة أقوال:

القول الأول: عند الشافعية ورواية عند الحنابلة: أنه تجب فيهما الدية لعموم الحديث[٤] ولأن ذكر الخصي سليم قادر على الإيلاج وإنما الفائت الإيلاد والعنة عيب في الذكر لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب.

القول الثاني: قال الحنفية وهي رواية أخرى عند الحنابلة: لا تكمل ديته لأن المعلقة في الإنزال والإحبال والجماع وقد عُدم ذلك فيهما على وجه الكمال، فلم تكمل ديتهما وإذا لم تجب فيهما الدية كاملةً تجب فيهما حكومة عدل[٥].

القول الثالث: فصل المالكية في العنين والخصي فقالوا: إذا كان معرضاً عن جميع النساء ففيه قولان: لزوم الدية، وقيل حكومة عدل، وإن كان معرضاً عن بعض النساء ففيه الدية اتفاقاً عندهم[٦].

قال الشوكاني: في السيل الجرار:

أقول "الدليلُ على هذا وعلى كثير ممّا سيأتي ما أخرجه النسائي[٧] وابن خزيمة[٨]

---

(١) تقدم تخريجه في حديث عمرو بن حزم.

(٢) جوهر الإكليل ٢٦٨/٢ وابن عابدين ٣٦٩/٥، ومغني المحتاج ٦٧/٤ والمغني ٦٢٨/٩.

(٣) اللباب شرح الكتاب ٤٢/٢ والبدائع ٣١١/٧.

(٤) الروضة ٢٨٧/٩ والمغني ٦٢٨٣/٩ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٥ والمغني نفس الصفحات السابقة.

(٦) جواهر الإكليل ٢٦٨/٢ والتاج للمواق ٢٦١/٦.

(٧) في السنن (٥٧/٨-٥٨ رقم ٤٨٥٣) مختصراً.

(٨) رقم (٢٢٦٩) مختصراً.

وابن حبان[١] وابن الجارود[٢] والحاكم[٣] والبيهقي[٤]، وأخرجه أيضاً أبو داود في المراسيل[٥]، وصححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي من حديث عمرو بن حزم: "أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مئة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة[٦] ثلث الدية، وفي الجائفة[٧] ثلث الدية، وفي المنقلة[٨] خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة[٩] خمس من الإبل، وأن الرجل يُقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار "وهذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول، وقد صرح فيه بأنه "في الذكر الدية"، وهو اسم لجميعه، فلا يتناول بعضه إلا مجازاً "وفي الذكر من الأصل..."[١٠].

---

(١) كما في موارد الظمآن رقم (٧٩٣) .

(٢) في "المنتقى" رقم (٧٨٤) مختصراً.

(٣) في المستدرك (١/٣٩٥-٣٩٧).

(٤) في السنن الكبرى (٨/٧٣).

(٥) رقم (٩٢) ورجاله ثقات، ورجال الشيخين، غير محمد بن عمارة - وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري الخزمي المدني - فإنه لم يخرجا له ولا أحدهما. وهو صدوق. وثقة ابن معين، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/٣٨٠) وقال أبو حاتم: صالح بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي.
قلت: ولمعظم فقراته شواهد انظر "نصب الراية" (١/١٩٦-١٩٧) و(٢/٣٤٠-٣٤١) وتلخيص الحبير (٤/١٧-١٨)، وشرح "الموطأ" للزرقاني (٥/١٣٦-١٣٧) والخلاصة أن الحديث صحيح.

(٦) المأمومة: شجة تبلغ أم الدماغ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق.

(٧) الجائفة: الطعنة التي تخالط الجوف وتنفذ فيه، والمراد بالجوف كل ماله قوة مخيلة كالبطن والدماغ.

(٨) المنقلة: هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام.

(٩) الموضحة: هي الشجة التي تبدي وضح العظم، أي بياضه.
والموضحة التي فرض فيها خمس من الإبل: هي ما كان في الرأس والوجه فأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها الحكومة. (انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٨٠ -٨١).

(١٠) السيل الجرار ٣/٦٣٤.

المبحث الخامس

دية الأنثيين أو أحدهما

المبحث الخامس

دية الأنثيين أو أحدهما

اتفق الفقهاء السبعة على أن الأنف إذا أوعب جدعاً أو قطعت أرنبته الدية كاملة. والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته، ويجعلون في الأنثيين الدية وفي أيهما أصيبت نصف الدية[١].

الأنثيان والبيضتان في قطعهما دية كاملة باتفاق الفقهاء؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزمٍ: وفي البيضتين الدية[٢]، ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما بإرادة الله تعالى، فكانت فيهما الدية الكاملة، وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة أن في الصلب الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي إحداهما نصف الدية. ولا فرق بين اليسرى واليمنى فتجب في كل واحدة منهما نصف الدية[٣].

واتفق الفقهاء على أنه لو قطع الأنثيين والذكر معا تجب ديتان. وكذا لو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)[٤]. أما إذا قطع أنثييه ثم قطع ذكره ففيه ديةٌ للأنثيين، وحكومة للذكر عند الحنفية، وهو المشهور عند الحنابلة؛ لفوات منفعة الذكر قبل قطعه، فهو ذكر خصي[٥].

وعند الشافعية وهو رواية أخرى عند الحنابلة تجبُ في هذه الصورة ديتان بناءً على قولهم بوجوب الدية في قطع ذكر الخصي والعنين[٦].

---

(١) السنن الكبرى ٣٨٠/١٦ برقم (١٦٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه من حديث عمر بن حزم.

(٣) الهداية مع الفتح ٣١٠/٨، ومواهب الجليل ٢٦١/٦، ومغني المحتاج ٦٧/٤، والمغني لابن قدامة ٦٣٠/٩، وكشاف القناع ٤٩/٦.

(٤) ابن عابدين ٣٧٠/٥، والتاج والإكليل ٢٦١/٦، ومغني المحتاج ٦٧/٤، والمغني ٦٣١/٩، وكشاف القناع ٤٩/٦.

(٥) ابن عابدين ٣٧٠/٥، والمغني ٦٣١/٩.

(٦) مغني المحتاج ٦٧/٤، والروضة ٢٨٧/٩ والمغني ٦٣١/٩.

أما المالكية فقالوا: إن قطعت الأنثيان مع الذكر ففي ذلك ديتان، وإن قطعتا قبل الـــذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ففيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أنثييه الدية، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدية[١].

قال صاحب نيل الأوطار:

(قوله (وفي البيضتين الدية) في رواية: "وفي الأنثيين الدية" ومعناهما ومعنى البيضـــتين واحد كما في الصحاح والضياء والقاموس. وذكر في الغيث أن الأنثـــيين همـــا الجلـــدتان المحيطتان بالبيضتين فينظر في أصل ذلك فإن كتب اللغة على خلافه. وقد قيل: إن وجـــوب الدية في البيضتين مجمع عليه. وذهب الجمهور إلى أن الواجب في كل واحد نصف الدية)[٢].

(١) التاج للمواق على هامش الحطاب ٦/٢٦١.

(٢) نيل الأوطار ٧/٧٢.

المبحث السادس

دية الجنين إذا سقط ميتاً

المبحث السادس

دية الجنين إذا سقط ميتاً

جاء عن الفقهاء السبعة أنهم: (كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها؛ إن سقط ميتاً ففيه الغُرة، وإن سقط حياً فمات ففيه الدية كاملة. وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملاً فلا عَقْلِ لما في بطنها كما لا يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها)[١].

رأي الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية التي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتاً هو غرة، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصياح أم غير ذلك، وسواء أكانت الجناية عمداً أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها[٢] لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبدٍ أو وليدة"[٣].

والغرة نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون ديناراً، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء[٤].

من تجب عليه الغرة ؟

إذا كانت الجناية عمداً، وجبت مغلظة، أي حالةً معجلة في مال الجاني المتعمد، ولا يتصور العمد إلا عند المالكية، وبناء عليه قالوا: دية الجنين تكون حالة معجلة لا منجمة (أي مقسطة)، وتكون من النقدين: الذهب أو الفضة، ولا تكون من الإبل، وتكون في مال

---

(١) السنن الكبرى ٤٣٢/١٦ برقم (١٦٥٠٤).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٢٦٩/٤، وأسنى المطالب ٨٩/٤، والمغني لابن قدامة ٧٩٩/٧ -٨٠٠.

(٣) حديث أبي هريرة: "أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى" سبق التخريج. قال ابن تيمية: وفيه دليل على أن دية شبه العمد تحملها العاقلة (نيل الأوطار: ٧/٦٩).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٦٦٩/٧.

الجاني في العمد مطلقاً، وكذا في حالة الخطأ إلا أن تبلغ ثلث دية الجاني فأكثر، فتكون حينئذ على العاقلة[١]، كما لو ضرب مجوسي مسلمة فألقت جنيناً.

وأما في حالة الخطأ أو شبه العمد، وهذا هو المتصور عند الجمهور، فتحمل العاقلة الدية، والجاني واحد من العاقلة عند الجمهور، وليس واحداً منها عند الحنابلة، كما بان في دية القتل شبه العمد. والدليل له حديث المغيرة: "أن امرأة ضربتها ضرَّتها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبلى، فأتى بها النبي ﷺ ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة، فقال عصبتها: أنَدي من لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ولا صَاحَ فاستهل[٢]، مثل ذلك يُطَلُّ[٣] ؟ فقال: سجع مثل سجع الأعراب"[٤].

لكن الشافعية قالوا: إن كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة، وإن كانت شبه عمد، وجبت دية مغلظة كما في الدية الكاملة. ونص الحنفية على أن العاقلة تضمن الغرة إذا أسقطت الأم عمداً جنينها ميتاً بدواء أو فعل، كأن ضربت هي بطنها، بلا إذن زوجها. فإن أذن أو لم يتعمد فلا غرة، لعدم التعدي[٥]. ولا خلاف بين العلماء في إلزام الأم بالغرة في هذه الحالة، وأضاف إليها الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة[٦]. وتتعدد الغرة بتعدد الأجنة.

وتجب دية الجنين عند الحنفية والحنابلة في سنة[٧]، وهو الأصح عند الشافعية[٨]؛ لأن التأجيل في ثلاث سنين خاص بدية نفس كاملة. فإن كانت الدية بمقدار ثلث دية المسلم كدية الذمي فتؤجل سنة فقط. ومثلها دية المأمومة.

---

(١) الشرح الكبير: ٤/٢٦٨، بداية المجتهد: ٢/٤٠٨، القوانين الفقهية: ص٣٤٧، ٣٥١.

(٢) استهل المولود: صاح عند الولادة (لسان العرب مادة هلل ١١/٧٠١).

(٣) يطل: أي يبطل ويهدر (لسان العرب مادة سجع ٨/١٥٠).

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، والترمذي ولكنه لم يذكر اعتراض العصبة وجوابه. واستدل بذلك على ذم السجع في الكلام، وكراهته إذا كان ظاهر التكلف. ولا يكره إذا كان عفوياً وهو حق أو في مباح.

(٥) الدر المختار على رد المختار: ٥/٤١٨ وما بعدها، تبيين الحقائق: ٦/١٤٢.

(٦) الأم للشافعي: ٦/١٠٧،المغني: ٧/٨١٦، الشرح الكبير: ٤/٢٦٨، كشاف القناع: ٦/٢١.

(٧) تبيين الحقائق: ٦/١٤٠، كشاف القناع: ٦/٦٤.

(٨) المهذب: ٢/١٩٨، مغني المحتاج: ٤/٥٥، ٩٧ وما بعدها.

من تجب له الغرة ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة[١] على أن الغرة تورث عن الجنين بحسب الفرائض الشرعية المعلومة لذوي الفرض والتعصب. والجاني الضارب إذا كان قريباً ولو أبا لا يرث من الغرة شيئاً؛ لأنه قاتل بغير حق، والقاتل لا يرث.

شروط وجوب دية الجنين: يشترط لوجوب دية الجنين شرطان:

١. أن تؤثر الجناية في الجنين كضرب أو إسقاء دواء ونحوهما.
٢. انفصال الجنين ميتاً، فلو لم ينفصل أو انفصل حياً، لم تجب له الدية[٢].

هل تجب الكفارة على الضارب ؟

لا كفارة عند الحنفية[٣] على الضارب، إن سقط الجنين كامل الخلقة ميتاً، إلا أن يشاء ذلك، فهو أفضل، تقرباً إلى الله تعالى بما يشاء إن استطاع، ويستغفر الله سبحانه مما صنع، أي أنه لا كفارة وجوباً بل ندباً.

وكذلك قال المالكية[٤]: تستحب الكفارة في قتل الجنين، ولا تجب.

وقال الشافعية والحنابلة[٥]: تجب الكفارة في الإجهاض، سواء ألقت الأم الجنين حياً أم ميتاً؛ لأنه نفس مضمونة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٦] والجنين محكوم بإيمانه تبعاً لأبويه أو لأحد أبويه. وإن كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق، وقد نص الله على الكفارة في أهل الميثاق. فمن لم يجد الرقبة حساً، أو شرعاً بأن وجدها بأكثر من ثمن المثل، صام شهرين متتابعين.

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/٣٢٦، الدر المختار: ٥/٤١٧، تبيين الحقائق: ٦/١٤٢، الشرح الكبير: ٤/٢٦٩، الشرح الصغير: ٤/٣٨٠، مغني المحتاج: ٤/١٠٤، المغني: ٧/٨٠٥، كشاف القناع: ٦/٢٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٦٧٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/٣٢٦، تبيين الحقائق: ٦/١٤١، اللباب شرح الكتاب: ٣/١٧١، الدار المختار: ٥/٤١٨.

(٤) القوانين الفقهية: ص٣٤٨، بداية: ٤٠٨ /٢.

(٥) مغني المحتاج: ٤/٤٠٨، المهذب: ٢/٢١٧، المغني: ٧/٨١٥ وما بعدها، ٨/٩٦، كشاف القناع: ٦/٦٥ .

(٦) سورة النساء، آية (٩٢).

متى يكون وقت التعويض المالي (الغرة) عن الجنين ؟

اختلف الفقهاء في وقت وجوب الغرة عن الجنين:

فقال الحنفية: يكفي استبانة بعض خلقه كظفر وشعر(١).

وقال المالكية: تجب الغرة إذا كان الجنين مضغة أو كاملاً، أما إن كان علقة أي دماً مجتمعاً بحيث إذا صب عليه الماء الحار يذوب، فليس فيه شيء(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: تجب غرة الجنين إذا كان مضغة وثبت ذلك بالشهادة، وعند الشافعية: بشهادة أربعة نسوة، وعند الحنابلة بشهادة ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية. ولا شيء فيه إذا كان نطفة أو علقة(٣).

وهذا إذا ألقته نتيجة للجناية ميتاً في حياتها(٤) أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة ثم مات نتيجة للجناية: كأن مات بعد خروجه مباشرة أو دام ألمه ثم مات ففيه دية كاملة اتفاقاً؛ لأنه قتل إنسان حي(٥).

وإذا ألقته نتيجة؛ للجناية عليها ميتاً بعد موتها فاختلفوا فيه:

فقال الحنفية والمالكية: في الأم الدية، ولا شيء في الجنين؛ لأن موتها سبب لموته؛ لأنه يختنق بموتها، فإنه إنما يتنفس بنفسها، واحتمل موته بالضربة فلا تجب الغرة بالشك(٦).

وقال الشافعية والحنابلة: تجب فيه غرة أيضاً؛ لأنه جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حيا(٧). وإن ألقت جنينين ميتين أو أكثر ففي كل واحدة غرة باتفاق الفقهاء؛ لأنه ضمان آدمي فتعدد الغرة بتعدده كالديات.

---

(١) الفتاوى الهندية: ٦/٣٤، حاشية ابن عابدين رد المحتار: ٦/٥٨٧.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ٦/٢٥٧، حاشية الخرشي: ٨/٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٢٦٨.

(٣) قليوبي وعميرة: ٤/١٦٠، المهذب: ٢/١٩٨، المغني: ٨/٤٠٦ .

(٤) مغني المحتاج ٤/١٠٣.

(٥) الاختيار ٥/٤٤، والدسوقي ٤/٢٦٩، ومغني المحتاج ١٠٢-١٠٤، والمغني ٧/٧٩٩، ٨٠٦.

(٦) الاختيار ٥/٤٤، والدسوقي ٤/٢٦٩.

(٧) مغني المحتاج ٤/١٠٣، والمغني ٧/٨٠٤، ٨٠٦.

وإن ألقتهم أحياء ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة، وإن كان بعضهم حياً فمات، وبعضهم ميتاً، ففي الحي دية كاملة، وفي الميت غرة[١]. وإن ظهر بعض خلقه من بطن أمه ميتا و لم يخرج باقيه ففيه غرة أيضاً عند الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية. وقال مالك وهو مقابل الأصح عند الشافعية: لا تجب الغرة حتى تلقيه كاملاً[٢].

قال الشافعية: ولو ألقت يداً أو رجلاً وماتت فتجب غرة؛ لأن العلم قد حصل بوجود الجنين، والغالب على الظن أن اليد بانت بالجناية، ولو عاشت و لم تلق جنيناً فلا يجب إلا نصف غرة، كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية ولا يضمن باقيه؛ لأن لم نتحقق تلفه.

وظاهره أنه يجب للعضو الزائد حكومة، ولو ألقت يداً ثم جنينا ميتا بلا يدٍ قبل الاندمال وزال الألم من الأم فغرة؛ لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية، أو حيا فمات من الجناية فدية ودخل فيها أرش اليد، فإن عاش وشهد القوابل أو علم أنه يد من خلقت فيه الحياة فنصف دية لليد، وإن لم يشهد القوابل بذلك و لم يعلم فنصف غرة لليد عملا باليقين، أو ألقته بعد الاندمال وزال الألم أهدر الجنين لزوال الألم الحاصل بالجناية، ووجب لليد الملقاة قبله إن خرج ميتا نصف غرة، أو حيا ومات أو عاش فنصف دية إن شهد القوابل أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة، وإن انفصل بعد إلقاء اليد ميتاً كامل الأطراف بعد الاندمال فلا شيء فيه، وفي اليد حكومة، أو قبل الاندمال ميتا فغرة فقط؛ لاحتمال أن اليد التي ألقتها كانت زائدة لهذا الجنين وانمحق أثرها، أو حيا ومات فدية لا غرة، وإن عاش فحكومة، وتأخر اليد عن الجنين إلقاء كتقدم؛ لذلك فيما ذكر، وكذا لحم ألقته امرأة بجناية عليها يجب فيه غرة إذا قال القوابل وهن أهل الخبرة فيه صورة خفية على غيرهن فلا يعرفها سواهن لحذقهن، ونحوه للحنابلة[٣].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الاختيار ٤٤/٥، والدسوقي ٢٦٩/٤، ومغني المحتاج ١٠٣/٤، والمغني ٨٠٥/٧، ٨٠٦.

(٣) مغني المحتاج ١٠٤/٤، والمغني ٨١٤/٧، ٨١٥، وكشاف القناع ٣٠/٦.

المبحث السابع

دية الجنين إذا سقط ثم مات

المبحث السابع

دية الجنين إذا سقط ثم مات

سبق الحديث عما قاله الفقهاء السبعة في هذه المسألة وأنهم يرون أنه إذا سقط الجنين حياً ثم مات فإن فيه الدية[١] وسأعرض هنا ماقاله الفقهاء في هذه المسألة وما يتفرع عنها فأقول مستعيناً بالله:

إذا انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية عمداً، فهل يجب القصاص من الضارب ؟

قال المالكية[٢]: الراجح وجوب القصاص إذا أدى الفعل في الغالب إلى الموت كالضرب على البطن أو الظهر. وتجب الدية فقط لا الغرة إذا لم يؤد الفعل غالباً إلى نتيجة كالضرب على اليد أو الرجل؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء، فلم يكن فيه غرة[٣].

وقال الحنفية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية[٤]: إن الجناية على الجنين لا تكون عمداً، وإنما هي شبه عمد أو خطأ؛ لأنه لا يتحقق وجود الجنين وحياته حتى يقصد، فتجب الدية كاملة. ولا يرث الضارب منها شيئاً.

وأوجب الحنفية في هذه الحالة الكفارة، كما قال الشافعية والحنابلة في إيجابها مطلقاً سواء في حالة إلقاء الجنين ميتاً أو حياً. وتتعدد الدية بتعدد الأجنة.

فإن ماتت الأم أيضاً من الضربة بعد موت الجنين، أو أنه خرج الجنين بعد موت الأم حياً ثم مات، فعلى الضارب ديتان: دية الأم، ودية الجنين لوجود سبب وجوبهما، وهو قتل شخصين.

---

(١) انظر لهذا في المبحث السادس من هذا البحث.

(٢) الشرح الكبير: ٤/٢٦٩.

(٣) وقال ابن الحاجب: المشهور هو قول أشهب: وهو أنه لا قود في هذه الحالة، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة.

(٤) البدائع: ٧/٣٢٦، تبيين الحقائق: ٦/١٤٠، الدر المختار: ٥/٤١٧، الكتاب مع اللباب: ٣/١٧٠، المغني: ٨/٨١١، مغني المحتاج: ٤/١٠٥.

هل تجب غرة في قتل جنين غير المسلمة ؟

تجب غرة جنين المرأة الذمية بالجناية عليها، لكن تقدير الغرة مختلف فيه بحسب كون الجنين مسلماً أو غير مسلم ولو من أب كافر.

أما الحنفية[١]: فغرته عندهم مثل غرة الجنين المسلم؛ لأن دية الكافر كدية المسلم عندهم، وكذلك غرته مثل غرة المسلم عند الحنابلة[٢]؛ لأن الجنين مسلم تبعاً لدار الإسلام، فتقدر الذمية مسلمة.

وعند المالكية[٣]: غرة الجنين من الذمية تساوي عشر دية الأم.

والأصح عند الشافعية[٤]: غرة جنين اليهودي أو النصراني كثلث غرة المسلم، بناء على أن الغرة مقدرة بنصف عشر دية الأب[٥].

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢١/٢٩.

(٢) كشاف القناع: ٦/٢٣، المغني: ٧/٨٠٠.

(٣) الشرح الكبير: ٤/٢٦٨ وما بعدها.

(٤) مغني المحتاج: ٤/١٠٦.

(٥) وفصل صاحب المغني في هذه المباحث وبين ذلك في فصول خمسة وهو تفصيل نفيس (المغني ٥٣٦/٩ ومابعدها).

المبحث الثامن

دية حمل المقتولة

المبحث الثامن

دية حمل المقتولة

جاء عن الفقهاء السبعة أنهم: (كانوا يقولون في الرجل بضرب المرأة فتطرح جنينها؛ إن سقط ميتاً ففيه الغرة، وإن سقط حياً فمات ففيه الدية كاملة. وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملاً فلا عقل لما في بطنها كما لا يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها)[١].

وتحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه. نص عليه أحمد ، إذا كانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد؛ لما روى المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، على عصبة القاتلة[٢]. وإن كان قتل الأم عمدا، أو مات الجنين وحده، لم تحمله العاقلة[٣].

وقال الشافعي: تحمله العاقلة على كل حال، بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير والجناية على الجنين ليست بعمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده ليكون مقصودا بالضرب[٤].

قال صاحب المغني: (ولنا، أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، على ما ذكرناه، وهذا دون الثلث. وإذا مات وحده أو من جناية عمد، فدية أمه على قاتلها، فكذلك ديته؛ لأن الجناية لا يحمل بعض ديتها الجاني وبعضها غيره، فيكون الجميع على القاتل، كما لو قطع عمدا، فسرت الجناية إلى النفس)[٥].

وقد سبق بيان لهذه المسألة في المبحثين السادس والسابع.

---

(١) السنن الكبرى ٤٣٢/١٦ برقم (١٦٥٠٤).

(٢) سبق التخريج .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٣٦/٩.

(٤) الأم للشافعي ١١٦/٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٥٣٦/٩ .

المبحث التاسع

جرح المدبر لغيره وبقاء سيده أثناء الوفاة

المبحث العاشر

جرح المدبر لغيره ووفاة سيده أثناء الوفاة

المبحث التاسع

جرح المدبر[١] لغيره وبقاء سيده أثناء الوفاة

المبحث العاشر: جرح المدبر لغيره ووفاة سيده أثناء الوفاة.

اتفق الفقهاء السبعة على القول بأن الـمُدَبَّر لجرح أنه يخير سيده بين أن يُسْلِمَ مَا يملك منه من الخدمة وبين أن يَفْتكَّهُ بدية الجُرح؛ فإن أسْلَمَه فإن أدّى إليه جُرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه، وإن مات سيده قبل أن يستوفي المجروحُ دية جُرحه عتَقَ الـمُدَبَّر وكان ما بقي في دية الجرح دينا عليه يتبعه به المجروح[٢].

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في جراح المدبر:

أما أبو حنيفة فالمدبر عنده وأم الولد سواء، لا سبيل إلى إسلام واحد منهما، وعلى السيد أقل من أرش الجناية، أو قيمة الرقبة، فإن جنى بعد ذلك أو أحدهما، فالمجني عليه شريك الأول[٣].

وقال زفر[٤] المجني عليه بالخيار، إن شاء استسعى المدبر بقية جنايته، وإن شاء أتبع سيده[٥].

وقال بعض الحنفية: يستسعى المدبر في جنايته، ولا شيء على المولى[٦].

وجملة قول مالك في ذلك إذا جنى أسلم السيد خدمته إن شاء وإن شاء فداه فإن مات سيده خرج حراً من ثلثه واتبعه الجاني بما جنى[٧].

---

(١) المملوك: هو الذي علق مولاه عتقه بمطلق موته بأن قال أنت حر بعد موتي (دستور العلماء ١٦٧/٣).

(٢) المدونة الكبرى ١٥٠/١٦-١٥١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٥٦/٥.

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب. (الجواهر المضية ٢٤٣/١؛ ٢٤٤؛ والفوائد المضية؛ والأعلام للزركلي ٧٨/٣).

(٥) الاختيار لتعليل المختار ٣٤/٤.

(٦) البحر الرائق ٤٤٠/٨.

(٧) التاج والإكليل ٣٧٤/١٢.

وأما الشافعية والحنابلة، فالمدبر عندهم لسيده عبد له الرجوع فيه، وله إسلامه بجنايته، وفداؤه كسائر العبيد[١]. وهو الراجح لأنه إن دفع أرش الجناية فهو الذي وجب للمجني عليه فلم يملك المطالبة بأكثر منه وإن سلم العبد فقد أدى المحل الذي تعلق الحق به ولأن حق المجني عليه لا يتعلق بأكثر من الرقبة وقد أداها[٢].

قال ابن عبد البر[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ :

وأما إسلام المدبر فهو إسلام خدمته إلى المجروح، ليستوفي منها مقدار دية جرحه، ثم يعتق من المدبر ثلثه، إن لم يكن لسيده مال غيره.

هذا إذا لم يكن عليه دين، فإن كان عليه دين، وأراد الغرماء الزيادة على دية الجرح، فهي من حقوقهم، لأنهم يدفعون إلى المجروح من قبل أنفسهم دية الجرح، ويأخذون المدبر لأنفسهم، فيستوفون من خدمته مقدار ما أدوه إلى صاحب الجرح، لأن ذلك ينحط من دين صاحبه، وإنما يقضى لهم بذلك على المجروح، فإنه لا ضرر على المجروح في ذلك، وفيه منفعة للعبد والورثة.

فأما منفعة العبد فإنه يأخذ من تلك الزيادة التي زادها الغرماء على دية الجرح ثلثها، وتكون فيه من الحرية بقدر ذلك، فأما منفعة الورثة، فإنه ينحط من الدين عنهم بمقدار تلك الزيادة، لأنه لا ميراث إلا بعد الدين فهذه مذاهب أصول هؤلاء الفقهاء، أئمة الفتوى، في جناية المدبر، وكل ما يفرغ منها يسهل رده عليها، بفضل الله وعونه، وبالله التوفيق، لا شريك له[٤].

---

(١) الأم٦/٢٦.المغني ٩/٥١٢.

(٢) المغني ٩/٥١٢-٥١٥.

(٣) سبق ترجمته ص٢٥.

من تصانيفه: الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد و"الكافي" في الفقه (انظر: الشذرات ٣/٣١٤، وترتيب المدارك ٤/٥٥٦، ٨٠٨ ط دار الحياة، وشجرة النور ص ١١٩، الأعلام ٩/٣١٧، والديباج المذهب ص ٣٥٧ وسماه يوسف بن عمر، إلا أنه قال في آخر الترجمة: وكان والد أبي عمر أبو محمد عبد الله بن محمد من أهل العلم).

(٤) الاستذكار ٧/٤٤٥ -٤٥٤.

وأما إن كانت الجناية أكثر من قيمته ففيه روايتان:

إحداهما: أن سيده يخير بين أن يفديه أو أرش جنايته وبين أن يسلمه لأنه إذا أدى قيمته فقد أدى قدر الواجب عليه فإن حق المجني عليه لا يزيد على العبد فلم يلزمه أكثر من ذلك كما لو كانت الجناية بقدر قيمته.

والرواية الثانية: يلزمه تسليمه إلا أن يفديه بأرش جنايته بالغة ما بلغت وهذا قول مالك لأنه ربما إذا عرض للبيع رغب فيه راغب بأكثر من قيمته فإذا أمسكه فقد فوت تلك الزيادة على المجني عليه ولـ لشافعي قولان كالروايتين ووجه الرواية الأولى أن الشرع قد جعل له فداءه فكان له فداؤه وكان الواجب قدر قيمته كسائر المتلفات[1].

قال سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وأما إذا تعلق برقبته ففيه أحكام ذكرها المؤلف بقوله:

"فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملِكَه، أو يبيعه ويدفع ثمنه" فيُخير السيد بين هذه الأمور الثلاثة:

الأول: قوله: "بين أن يفديه" سماه فداءً؛ لأن الجناية تعلقت برقبته، فكأن السيد إذا دفع موجب الجناية فداه.

الثاني: قوله: "أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه" أي: أن السيد يسلم هذا الرقيق إلى ولي الجناية فيملكه.

الثالث: قوله: "أو يبيعه ويدفع ثمنه" أي: أن السيد يبيع هذا الرقيق ويسلم ثمنه لولي الجناية، فإذا قُدِّر أن ثمنه لا يبلغ قيمة الجناية، فإننا نقول لولي الجناية: ليس لك إلا هذا، حتى لو كان السيد غنياً؛ لأن هذه الجناية حصلت بغير إذن من السيد؛ فليس مسؤولاً عنها، نعم لو فرض أنَّ هذا السيد يعلم أنَّ هذا العبد شرير، متلف للأموال والأنفس، فهنا قد نقول: إنَّ الضمان يتعلق بذمة السيد، كما قالوا فيمن عنده كلب عقور: إنه يضمن ما تلف به.

فأي هذه الأمور الثلاثة يختار السيد؟

---

(١) المغني ٩/٥١٢-٥١٥.

الجواب: على حسب الأحوال، إن كان عنده مال والعبد غير رخيص عنده فسيختار الفدية، وإن كان ليس عنده شيء، أو يُحب أن يتخلص من هذا العبد، وولي الجناية ما منه خطر على العبد بإيذاء أو غيره فسوف يسلمه، ويَسْلم منه ومن العناء ببيعه وتسليم الثمن، وإن كان يخشى على العبد من ولي الجناية بإيذاء، أو هتك عرض، أو غير ذلك فإنه سيختار أن يبيعه، ويسلم ثمنه إلى ولي الجناية.

فإن مات العبد قبل هذه الأشياء الثلاثة، فما الحكم؟

الجواب: لا شيء لولي الجناية؛ لأنه تعلق برقبته، والسيد بريء منه[1].

(١) الشرح الممتع ١٤/١٣٨-١٤٠.

الفصل الثالث

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في بابي القسامة والحدود

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القسامة وهي مسألة واحدة: الذين لهم حق البدء في القسامة.

المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الحدود.

المبحث الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القسامة وفيه مسألة واحدة وهي: الذين لهم حق البدء في القسامة

المبحث الأول

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القسامة وفيه مسألة واحدة وهي: الذين لهم حق البدء في القسامة

اتفق الفقهاء السبعة في البدء بالقسامة فقالوا(يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللَّطْخِ والشُبهة الخفيَّة مالا يجيء خصماؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم)[١].

أولاً: المراد بالقسامة في اللغة:

أ- قال صاحب المعجم: "قسم" القاف، والسين، والميم، أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن؛ والآخر على تجزئة شيء - وبعد كلامه على الأصل الأول قال: والأصل الآخر القسم: مصدر قسمت الشيء قسماً، والنصيب قسم بكسر القاف، فأما اليمين فالقسم، قال أهل اللغة: أصل ذلك من القسامة وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به[٢].

ب- وقال صاحب اللسان: والقسامة الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون ويمين القسامة منسوبة إليهم، وقال أيضا نقلا عن ابن زيد: جاءت قسامة الرجل سمي بالمصدر وقتل فلان فلانا بالقسامة أي باليمين، وجاءت قسامة من بني فلان وأصله اليمين ثم جعل قوما.

وقال أيضا نقلاً عن الأزهري[٣]: القسامة اسم من الإقسام؛ وضع موضع المصدر، ثم يقال للذين يقسمون قسامة[٤].

---

(١) السنن الكبرى ٤٥٧/١٦ برقم (١٦٥٣٧) (١٦٥٣٨) ومعرفة السنن والآثار برقم (٤٨٠٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥ /٨٦ ويرجع أيضا إلى اللسان ٣٨١/١٥ والصحاح ٢١٠/٥.

(٣) هو محمد بن الأزهر الهروي أبو منصور أحد الأئمة في اللغة والأدب. مولده ووفاته بهراة. نسبته إلى جده ((الأزهر)). عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية. فرحل في طلبها. وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم. وقع في إسار القرامطة ،من مصنفاته: تهذيب اللغة؛ والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره، نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت؛ وتفسير للقرآن. (الأعلام؛ وطبقات السبكي ١٠٦/٢؛ والوفيات ٥٠١/١).

(٤) لسان العرب ١٥ /٣٨١ - ٣٨٢.

ثانياً: المراد بالقسامة عند الفقهاء.

قال الحنفية: هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص، وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه، وعلى وجه مخصوص وهو أن يقسم خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. فإذا حلفوا يغرمون الدية، وهذا عند أصحابنا رحمهم الله تعالى(١).

وقال بعض أصحاب الإمام مالك: القسامة من البالغ العاقل خمسون يمينا متتالية فلا تفرق على أيام أو أوقات قطعاً بأن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات أو لقد قتله، واعتمد البات على ظن قوي، ولا يكفي قوله: أظن أو في ظني. وإن أعمى أو غائبا حال القتل لاعتماد كل على اللوث المتقدم بيانه يحلفها في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين، وإن واحدا أو امرأة ولو أختاً لأم لأنها سبب في حصوله(٢).

وقال صاحب المغني: والمراد بالقسامة ها هنا الأيمان المكررة في دعوى القتل(٣).

إذا علم هذا، فقد اختلف أهل العلم القائلون بالقسامة فيمن توجه إليه أيمان القسامة ابتداء: فذهبت طائفة منهم إلى أنه يبدأ بالمدعين فتوجه إليهم الأيمان.

قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أنه يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون(٤).

وقال صاحب بداية المجتهد: قال الشافعي وأحمد وداوود بن علي(٥) وغيرهم: يبدأ المدعون(٦). وجاء في المقنع وحاشيته: ويبدأ بأيمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا، هذا

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٨٦ ويرجع أيضا إلى فتح القدير ٨ /٣٨٤.

(٢) مختصر خليل والشرح الكبير وعليها حاشية الدسوقي ٤ /٢٦٠ - ٢٦١.

(٣) المغني ١٠ /٢ الفروع ٦ /٤٦ .

(٤) الموطأ على المنتقى ٧/٥٥، وإكمال إكمال المعلم ٤ /٣٩٥.

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين. تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي .(الأعلام ٣/٨، والأنساب للسمعاني ص ٣٧٧، والجواهر المضية ٢/٤١٩).

(٦) بداية المجتهد ٢ /٤٣٩.

المذهب، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرئوا، وهذا قول جمهور الفقهاء[١].

واستدلوا لذلك بالسنة، والإجماع، والاستصحاب، والنظر، والقياس.

أما السنة:

فعن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فتفرقا في حوائجهما فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير، أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الله بن سهل؛ أخو المقتول، فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة "كبر كبر" يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ : "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا إليه: إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم " فقالوا: لا، قال: "فتحلف يهود ؟ ".

قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليه بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء"[٢].

وعورض هذا الحديث أولا، بقول رسول الله ﷺ : «احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار "أنه وجد بين أبياتكم قتيل فدوه" فكتبوا يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه رسول الله ﷺ»[٣].

---

(١) المقنع وحاشيته ٣ /٤٣٩.

(٢) صحيح البخاري الأحكام (٦٧٦٩)، صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩)،سنن الترمذي الديات (١٤٢٢)، سنن النسائي القسامة (٤٧١١)، سنن أبو داود الديات (٤٥٢١)، سنن ابن ماجه الديات (٢٦٧٧)، مسند أحمد بن حنبل (٢/٤)، موطأ مالك القسامة (١٦٣٠)،سنن الدارمي الديات (٢٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري الأحكام (٦٧٦٩)، صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩)،سنن الترمذي الديات (١٤٢٢)، سنن النسائي القسامة (٤٧١٠)، سنن أبو داود الديات (٤٥٢١)، سنن ابن ماجه الديات (٢٦٧٧)، مسند أحمد بن حنبل (٣/٤)، موطأ مالك القسامة (١٦٣٠)، سنن الدارمي الديات (٢٣٥٣).

وقد أجاب ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فقال: ولنا حديث سهل، وهو صحيح متفق عليه، ورواه مالك في موطئه، وعمل به، وما عارضه من الحديث لا يصح لوجوه:

أحدها: أنه نفي فلا يرد به قول المثبت.

والثاني: أن سهلا من أصحاب رسول الله ﷺ شاهد القصة وعرفها، حتى أنه قال ركضتني ناقة من تلك الإبل، والأخرى يقول برأيه وظنه من غير أن يرويه عن أحد، ولا حضر القصة.

والثالث: أن حديثنا مخرج في الصحيحين متفق عليه، وحديثهم بخلافه.

الرابع: أنهم لا يعملون بحديثهم ولا حديثنا، فكيف يحتجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه(١).

أما الإجماع: فقد قال أهل العلم: وأصح ما روي في القتل بالقسامة وأعلاه بعد حديث سهل ما رواه خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل رجل من الأنصار "وهو سكران" رجلا آخر من الأنصار من بني النجار في عهد معاوية، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيخ وشبهته، قال فاجتمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول، ثم يسلم إليهم فيقتلوه، قال خارجة بن زيد: فركبنا إلى معاوية وقصصنا عليه القصة، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص، فذكر الحديث، وفيه: فاغدوا على بركة الله، فغدونا عليه، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يمينا.

وفي بعض طرقه "وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ ومن فقهاء الناس ما لا يحصى، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولاة المقتول، ويقتلوا ويستحيوا، فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا، وكانوا يخبرون أن رسول الله ﷺ قضى بالقسامة"(٢).

---

(١) المغني ٨ /٤٩٥، ٤٩٦.

(٢) شرح ابن القيم لسنن أبي داود، وعليها عون المعبود ١٢ /٢٥٤.

وأما الاستصحاب: فقد نقل الأبي[١] عن القاضي عياض[٢] أن القسامة أصل في نفسها، شرعت لحياة الناس، وليرتدع المعتدي، والدعاوى في الأموال على سننها، فكل أصل صحيح في نفسه يتبع، ولا تطرح سنة بسنة[٣].

وأما النظر: فقال الأبي نقلا عن القاضي عياض: القسامة إنما تكون مع الشبهة القوية على القتل، ومع الشبهة صارت اليمين له [٤] .

وقال صاحب المغني: ولأنها أيمان مكررة فيبدأ فيها بأيمان المدعين كاللعان[٥]. ويمكن أن يقال: بأن هذا قياس مع النص، وهو ما ورد من الأدلة دالا على البدء بالمدعى عليهم بالأيمان المتعارضة، ومن جهة الترجيح فلا نطيل الكلام بإعادتها.

وذهبت طائفة أخرى من أهل العلم إلى أنه يبدأ أولا بالمدعى عليهم فتوجه إليهم الأيمان.

قال الأبي نقلا عن الإمام مالك رحمه الله : وقال الكوفيون وكثير من البصريين والمدنيين، ويروى عن عمر أن المبدأ المدعى عليهم [٦] ثم قال: قلت: واختلف هؤلاء فقال بعضهم: إن حلفوا برئوا، وقال بعضهم: يحلفون وتكون الدية عليهم.

---

(١) هو محمد بن خليفة بن عمر، أبو عبد الله، التونسي، الوشتاني، المشهور بالأبي محدث، فقيه، حافظ، مفسر، ناظم، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ هـ، أخذ عن ابن عرفة ولازمه، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون، وكان من أعيان أصحابه ومحققيهم، وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالقاضي عمر القلشاني وأبي القاسم ابن ناجي والثعالبي وعبد الرحمن المجدولي وغيرهم. من تصانيفه: " شرح المدونة " في فروع الفقه المالكي، و" إكمال الإكمال " في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض القرطبي والنووي، و" تفسير القرآن ". (نيل الابتهاج ٢٨٧، والبدر الطالع ١٦٩/٢، ومعجم المؤلفين ٢٧٨/٩، والأعلام ٣٤٩/٦) .

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة. أحد عظماء المالكية. كان إماما حافظا محدثا فقيها متبحرا. من تصانيفه: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي، والشفا في حقوق المصطفى وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام (شجرة النور الزكية ص ١٤٠؛ والنجوم الزاهرة ٢٨٥/٥؛ ومعجم المؤلفين ١٦/٨).

(٣) إكمال إكمال المعلم ٤ /٣٩٥.

(٤) إكمال إكمال المعلم ٤ /٣٩٥.

(٥) المغني ٨ /٤٩٦.

(٦)إكمال إكمال المعلم ٤ /٣٩٥.

وقال ابن قدامة: يستحلف المدعى عليهم أولا خمسين يمينا ويبرءون وإن أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين أن: حقنا قبلكم ثم يعطون الدية[١] وقال أيضا ونقله عن بعض الحنفية: يستحلف خمسون رجلا من أهل المحلة التي وجد فيها القتيل بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا، ويغرمون الدية[٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والقياس:

أما السنة:

فمن ذلك ما أخرجه البخاري: قال: - الحديث إلى أن قال- فقال لهم: «"تأتون بالبينة على من قتله" قالوا: ما لنا بينة قال: "فيحلفون" قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة»[٣]، وفي رواية أخرى قال: «أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ " فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون، قال: "أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ ".

قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده»[٤].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: الجمع بين هذه الأحاديث والروايات المتقررة.

الثاني: قال القاضي عياض: وما احتج به الآخرون من رواية من روى أنه بدأ بالمدعى عليهم قال المحدثون: هي وهم من راويها[٥] ويمكن أن يناقش هذان الجوابان بما ذكره ابن

---

(١) المغني ٨ /٤٩٥.

(٢) المغني ٨ /٤٩٥.

(٣) صحيح البخاري الديات (٦٥٠٢)، صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩)، سنن الترمذي الديات (١٤٢٢)، سنن النسائي القسامة (٤٧١٥)، سنن أبو داود الديات (٤٥٢٣)، سنن ابن ماجه الديات (٢٦٧٧).

(٤) صحيح البخاري الديات (٦٥٠٣).

(٥) إكمال إكمال المعلم ٤/٣٩٥.

رشد[١] من أن الذين يرون البدء بالمدعى عليهم بالأيمان قالوا: وأحاديثنا هذه أولى من التي تروى فيها تبدئة المدعين بالأيمان؛ لأن الأصل شاهد لأحاديثنا من أن اليمين على المدعى عليه[٢].

ويناقش الجواب الثاني بما ذكره ابن رشد من أن الأحاديث المتعارضة في ذلك مشهورة[٣] ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بقول الحطاب[٤]: الرواية الصحيحة المستفيضة أنه إنما بدأ فيه بالمدعين[٥].

وقال ابن القيم: والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدعين، فلما لم يحلفوا ثنى باليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواها وهم[٦].

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه: «ولكن اليمين على المدعى عليه»[٧] وفي لفظ:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة. قال ابن الأبار: كان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد.
من تصانيفه: فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال وتهافت التهافت في الفلسفة؛ والكليات في الطب وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه؛ ورسالة في حركة الفلك (الأعلام للزركلي ٦/٢١٣؛ والتكملة لابن الأبار ١/٢٦٩؛ وشذرات الذهب ٤/٣٢٠).

(٢) بداية المجتهد ٢ /٤٣٠.

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص٤٣٠.

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب. فقيه مالكي من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب .من مصنفاته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في ستة مجلدات، فقه المالكية؛ وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي؛ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة؛ وجزءان في اللغة. (نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣٧؛ والأعلام للزركلي ٧/٢٨٦؛ والمنهل العذب ١/١٩٥؛ وبروكلمان ٢/٥٠٨ (٣٨٧) وتكملته (٢/٥٢٦).

(٥) إكمال إكمال المعلم ج٤ ص٣٩٥.

(٦) شرح سنن أبي داود ج١٢ ص٢٤٩ - ٢٥٠.

(٧) صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٢٧٧)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١١)،سنن الترمذي الأحكام (١٣٤٢)،سنن النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)،سنن أبو داود الأقضية (٣٦١٩)،سنن ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١)،مسند أحمد بن حنبل (١/٢٨٨).

«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[١].

وقد أجاب ابن قدامة عن الاستدلال بهذا الحديث فقال: "اليمين على المدعى عليه" لم ترد به هذه القصة؛ لأنه يدل على أن الناس لا يعطون بدعواهم، وهنا قد أعطوا بدعواهم، على أن حديثنا أخص منه، فيجب تقديمه، ثم هو حجة عليهم؛ لكون المدعين أعطوا بمجرد دعواهم من غير بينة ولا يمين منهم، وقد رواه ابن عبد البر بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[٢] وهذه الزيادة يتعين العمل بها؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة[٣] وأجاب الخطابي أيضا فقال: وأما عن الحديثين الآخرين – حديث «شاهداك أو يمينه»[٤]، «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[٥] – فإن القسامة أصل في نفسها، شرع الحكم بها لتعذر إقامة البينة حينئذ؛ لأن القاتل في الغالب إنما يقصد الخلوة والغيلة، بخلاف سائر الحقوق.

وأيضا فإنها لم تخرج عن ذلك الأصل، لأنه إنما كان القول قول المدعى عليه في تلك الحقوق لقوة جنبته بشهادة الأصل، وهو أن الأصل براءة الذمة، وهذا المعنى موجود هنا، فإنا لم نجعل القول قول المدعي إلا لقوة جنبته باللوث الذي يشهد بصدقه، فقد أهملنا ذلك الأصل و لم نطرحه بالكلية[٦].

وأما الأثر: فقال ابن رشد: واحتج هؤلاء القوم على مالك بما روي من أن عمر بن الخطاب قال للجهني الذي ادعى دم وليه على رجل من بني سعد، وكان أجرى فرسه فوطئ على إصبع الجهني فتزي فيها فمات، فقال عمر للذي ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا أن يحلفوا وتحرجوا، فقال للمدعين: احلفوا، فأبوا، فقضى عليهم بشطر

---

(١) سنن الترمذي الأحكام (١٣٤١). قال الألباني هذا الحديث صحيح. مختصر الإرواء ١/٥٣٠.

(٢) سنن الترمذي الأحكام (١٣٤١).صحيح مختصر الإرواء ١/٥٣٠ .

(٣) المغني ج٨ ص ٤٩٦.

(٤) صحيح البخاري الرهن (٢٣٨٠)،سنن الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٦)، مسند أحمد بن حنبل (٣٧٩/١).

(٥) سنن الترمذي الأحكام (١٣٤١).

(٦) إكمال إكمال المعلم ج٤ ص ٣٩٥.

الدية[١] ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه أثر، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تقدم المدعين، فلا تعارض الأحاديث الصحيحة بالآثار.

وهناك آثار لا تخلو من مقال تركت ذكرها اختصارا.

وأما القياس: فقال ابن الهمام[٢]: ولأن اليمين حجة في الدفع لا الاستحقاق، وحاجة الولي إلى الاستحقاق، ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل، فأولى ألا يستحق النفس المحرمة[٣]. ويمكن أن يجاب عن هذا القياس أولا بأنه قياس مع الفارق، وقد بين ذلك الإمام مالك فقال: "وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يتلمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون فيها ليكف الناس عن القتل، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول[٤].

وثانيا: أنه قياس مع النص، والقياس مع النص لا يصح، والنص ما ورد من الأدلة الصحيحة على البدء بالمدعين.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٤٣٠.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظمًا عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم (فتح القدير) وهو حاشية على الهداية.
ومن مصنفاته أيضًا: التحرير في أصول الفقه، (الجواهر المضية ٨٦/٢؛ والأعلام للزركلي ١٣٥/٧ والفوائد البهية ص١٨٠).

(٣) فتح القدير ج٨ ص ٣٨٥.

(٤) الموطأ على المنتقى ج٧ ص ٦١.

المبحث الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الحدود

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الوطء للإحصان.

المطلب الثاني: حد زنى العبد أو الأمة.

المطلب الثالث: حد زنى من عتق قبل إقامة الحد عليه.

المطلب الرابع: القذف باللواط.

المطلب الخامس: جلد السكران قبل أن يصحو من سكره.

المطلب السادس: قطع يد الطرار.

المطلب السابع: سرقة ما قيمته ربع دينار.

المطلب الثامن: قطع سارق من لا حول له.

المطلب التاسع: إقامة السيد حد السرقة على عبده.

المبحث الثاني

المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الحدود

المطلب الأول: اشتراط الوطء للإحصان.

اتفق الفقهاء السبعة على أن من تزوج ممن لم يكن محصناً قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه والمرأة مثل ذلك؛ فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك(١).

الإحصان في اللغة: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفة والتزوج والحرية(٢).

ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه: الإحصان في الزنا، والإحصان في القذف. وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على بعض شروط الإحصان في جريمة الزنا، واختلفوا في البعض الآخر فمن الشروط المتفق عليها:

أولاً وثانياً: البلوغ والعقل: وهما شرطان لأصل التكليف، فيجب توفرهما في المحصن وغير المحصن وقت ارتكاب الجريمة، فالوطء الذي يحصن يشترط أن يكون من بالغ عاقلٍ فإذا حصل الوطء من صبي ومجنون ثم بلغ أو عقل بعد الوطء لم يكن بالوطء السابق محصناً. وإذا زنى عوقب بالجلد على أنه غير محصن.

وخالف في هذا بعض أصحاب الشافعي وهو المرجوح في المذهب، فقالوا: إن الواطئ يصير محصناً بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون. وحجتهم أن ذلك الوطء وطء مباح، فيجب أن يثبت به الإحصان، لأن النكاح إذا صح قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصبح تبعاً له. وحجة جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الثيب، ولو اعتبرت الثيوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون فإن الوطء يصبح تبعاً له. وحجة جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الثيب، ولو اعتبرت الثيوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون لوجب رجم الصغير والمجنون، وهذا ما لا يقول به أحد.

---

(١) السنن الكبرى ١٧٠/١٧ برقم (١٧٠٢٩) وفي الموطأ بشرح الزرقاني في ١٥١/٣-١٥٢ وبشرح الباجي ٣٣٠/٣.

(٢) تاج العروس مادة "حصن" ٤٣٥/٣٤، تعريفات الجرجاني ص ٧.

وعند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة، أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصناً بغض النظر عما إذا كان الزوج الآخر تتوفر فيه هذه الشروط أم لا، إلا أن المالكية لا يعتبرون الزوجة محصنة إلا إذا كان واطئها بالغاً: فشرط تحصين الذكر أن تتوفر فيه شروط الإحصان مع إطاقة موطوءته له ولو كانت صغيرة أو مجنونة، وتتحصن الأنثى عند المالكية بتوفر شروط الإحصان فيها وببلوغ واطئها ولو كان مجنوناً.

واشترط الحنفية – وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة – البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء ليكون كل منهما محصناً فإن توافر في أحداهما فقط لم يعتبر أي منهما محصناً. وللحنابلة وجه آخر بالنسبة للصغيرة التي لم تبلغ تسعاً ولا يشتهى مثلها فإنه لا يعتبر وطء البالغ العاقل لها إحصاناً[1].

ثالثاً: الوطء في نكاح صحيح:

يشترط لقيام الإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في القبل، لقوله ﷺ : والثيب بالثيب الجلد والرجم[2]، والثيوبة تحصل بالوطء في القبل، ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء فيما دون الفرج، أو وطء في الدبر؛ لأن هذه أمور لا تعتبر بها المرأة ثيباً، ولا تخرج عن الأبكار اللائي حدهن الجلد. والوطء المعتبر هو الإيلاج في القبل على وجهٍ يوجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل. وإن كان الوطء في غير نكاح كالزاني ووطء الشبهة فلا يصير الواطئ به محصناً باتفاق. ويشترط في النكاح أن يكون صحيحاً، فإن كان فاسداً فإن الوطء فيه لا يحصن، وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة.

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح ألا يكون وطئاً محرماً كالوطء في الحيض أو الإحرام، فإن الوطء الذي يحرمه الشارع لا يحصن ولو كان في النكاح صحيح. وزاد

---

(١) شرح فتح القدير ١٣٠/٤، وحاشية ابن عابدين ١٤٩/٣، حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤، والشرح الصغير ١٥٧/٤ والخرشي ٨١/٨ والمهذب ٢٦٧/٢ والمغني ١١٧/١٠.

(٢) صحيح مسلم ١١٥/٥ برقم (٤٥١١).

المالكية اشتراط أن يكون النكاح الصحيح لازماً. ويترتب على ذلك أنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرر يثبت به الخيار فلا يتحقق به الإحصان[١].

ويتفرغ على اشتراط الوطء في القبل ما يلي:

أ- وطء الخصي إذا كان لا يجامع، وكذلك المجبوب والعنين لا يحصن الموطوءة، على أنه إن جاءت بولدٍ وثبت نسبه من الزوج فالخصي والعنين يحصنان الزوجة؛ لأن الحكم بثبوت النسب حكم بالدخول. والمجبوب عند أكثر العلماء لا تصير الزوجة به محصنة لعدم الآلة، ولا يتصور الجماع بدونها وثبوت حكم الإحصان يتعلق بالجماع، وخالف في ذلك بعض الحنفية؛ لأن الحكم بثبوت النسب من المجبوب يجعل الزوجة محصنة.

ب- وطء الرتقاء لا يحصنها لانعدام الجماع مع الرتق، كما أنه لا يصبح محصناً بذلك إلا إذا وطئ غيرها بالشروط السابقة[٢].

فاشتراط الوطء للإحصان متفق عليه بين فقهاء الإسلام. ولذلك علق صاحب المغني على هذه المسألة فقال:

(وللأحصان شروط سبعة: أحدها: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه لأن النبي ﷺ قال: الثيب بالثيب الجلد والرجم والثيابة تحصل بالوطء في القبل فوجب اعتباره ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي عن الوطء به إحصان سواء حصلت فيه خلوة أو وطء دون الفرج أو في الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك لأن هذا لا تصير به المرأة ثيبا ولا تخرج به عن حد الأبكار الذين حدهم جلد مائة وتغريب عام بمقتضى الخبر ولا بد ان يكون وطأ حصل به تغييب الحشفة في الفرج لأن ذلك حد الوطء الذي يتعلق به أحكام الوطء[٣].

---

(١) حاشية الخرشي ٨١/٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٩/٣ والشرح الصغير ٤/ والمهذب ٢٦٧/٢ والمغني ١١٧/١٠ ١٥٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١١٧/١٠.

المطلب الثاني

حد زنى العبد أو الأمة

(اتفق الفقهاء السبعة على قولهم: إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحدٍ منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك، وكانوا يقولون: من أصاب حداً وهو مملوك فلم يُقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك)[١].

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن العبد والأمة إذا زنيا فلا يكمل حدهما وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم[٢].

واتفقوا على أنهما لا يرجمان وإن أحصنا بل يجلدان لأنهم اشترطوا في شروط الإحصان الحرية فإن العبد ليس بمحصن وإن كان متزوجا واحتجوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٣] وينصرف التنصيف إلى الجلد دون الرجم لوجهين: أن الجلد هو المذكور في القرآن دون الرجم، وأن الرجم لا يتنصف بل الذي يتنصف هو الجلد[٤].

وعلى هذا قالوا: إن الرقيق إذا زنى يجلد خمسين جلدة ويغرب نصف سنة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فلبيعها ولو بحبل من شعر)[٥].

وروي علي رضي الله تعالى عنه. قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد قال: فوجدتها في دمها فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال لي: إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين)[٦].

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٦/١٧ برقم (١٧١٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٣، روضة الطالب ١٢٩/٤، وشرح الزرقاني ٨٣/٨، فتح القدير ١٣٤/٤، وكشاف القناع ٦ /٩١.

(٣) سورة النساء (٢٥).

(٤) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٣، روض الطالب ١٢٩/٤، وشرح الزرقاني ٨٣/٨، فتح القدير ١٣٤/٤، وكشاف القناع ٦ /٩١.

(٥) أخرجه البخاري "١٢/ ١٦٢ رقم ٦٨٣٧ و٦٨٣٨" ومسلم "٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٦/١ وصححه الأرناؤوط في تخريجه على المسند.

وروي عن عبد الله المخزومي قال: (أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد المارة خمسين خمسين في الزنا)[١].

واحتج الأئمة الأربعة على أن الأمة غير المتزوجة يقام عليها الحد بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ سئل عن الأمة زنت و لم تحصن فقال: (إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو يضفير - أي بحبل مضفور)[٢].

هل يجب التغريب في زنا العبد أو الأمة أم لا؟

اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين:

الأول: وهم الحنفية والمالكية والحنابلة - قالوا: لا يجب التغريب في زنا العبد والأمة لأن العبد دنيء فلا يتأثر بالتغبير من الناس مثل الحر ولا العار بعظم الشرف والنسب والعبد مجرد منهما[٣].

الثاني: وهم الشافعية - قالوا في أصح أقوالهم: أن العبد والأمة إذا ثبت الزنا على واحد منهما يغرب نصف عام لأنه على النصف من الحر في كثير من الأحكام[٤].

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٨٢٧/٢ والبيهقي في الكبرى ٢٤٢/٨ وحسنه الألباني في مختصر الإرواء ٤٦٦/١.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (الفتح ١٦٢/١٢ -) ومسلم (١٣٢٩/٣ -).

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٩١/٤ شرح خليل للخرشي ٢٠٨/٢٣ المغني ١٣٨/١٠.

(٤) الحاوي الكبير ٢٤٤/١٣.

المطلب الثالث

حد زنى من عتق قبل إقامة الحد عليه

(اتفق الفقهاء السبعة على قولهم: إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحدٍ منهما فعل ذلك جلد خمسين ولا تغريب على مملوك، وكانوا يقولون: من أصاب حداً وهو مملوك فلم يُقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك)[١].

وحد زنى من عتق قبل إقامة الحد عليه حد المملوك لأنه إنما يقام عليه الحد الذي وجب عليه وهذا في قول عامة أهل العلم[٢].

---

(١) السنن الكبرى ٢٥٦/١٧ برقم (١٧١٨١).

(٢) الموطأ بشرح الباجي ١٠٧/٤ روضة الطالبين ٣٦٣/٨ المغني ١٤٢/١٠.

المطلب الرابع

القذف باللواط

(رأي الفقهاء السبعة: من قال لرجل يا لوطي جلد الحد)[١].

اللواط: هو إتيان الرجل أو المرأة في الدبر[٢].

وقد أجمع[٣] أهل العلم على تحريم اللواط. وذمه الله – تبارك وتعالى – في كتابه الكريم حيث قال: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[٤].

كما ذمه النبي ﷺ فقال: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط وكررها ثلاث)[٥].

فالآية والحديث السابقان يدلان دلالة واضحة على تحريم اللواط وأنه فاحشة من الفواحش. والفواحش محرمة بنص كتاب الله ﷻ حيث قال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٦].

في حد الرامي سواء رماه بكون فاعلا أو مفعولا به قصد برميه أنه يعمل عمل قوم لوط أو أنه منهم على قولين:

الأول: للجمهور. المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] القائلين بوجوب إقامة الحد على

---

(١) السنن الكبرى ٢٨١/١٧ برقم (١٧٢٢٢).

(٢) مغني المحتاج للشربيني ١٤٤/٤، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٣١٤/٤.

(٣) المغني لابن قدامه ٦٠/٩ .

(٤) سورة الأعراف، الآيات (٨٠ – ٨١).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٣١ وقد أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٥٦/٤والسياق له وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في السنن ٢٣١/٨ وأحمد في المسند ٢١٧/١ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦/٤برقم (٣٤٦٢) .

(٦) سورة الأعراف، آية (٣٣).

(٧) الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٣٢٦/٤، المدونة لسحنون ٢١٤/٦، الفواكه الدواني للنفراوي ٢٨٨/٢، حاشية العدوي على الرسالة ٣٠١/٢، الكافي لابن عبد البر ١٠٧٥/٢.

(٨) المهذب للشيرازي ٢٧٤/٢، مغني المحتاج للشربيني ٣٦٩/٣، نهاية المحتاج للرملي ١٠٤/٧، روضة الطالبين للنووي ٣١١/٨.

(٩) كشاف القناع للبهوتي ١٠٤/٦، الإنصاف للمرداوي، المغني لابن قدامة ٨٩/٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٤٢/٢٨. الإقناع أبي النجا ٢٦٢/٤ .

الرامي. وبه أبو يوسف[١] ومحمد بن الحسن[٢] من الحنفية[٣].

إلا أن الشافعية[٤] يقولون بعدم إقامة الحد عليه أن قصد برميه أنه على دينهم.

وعند الحنابلة أيضاً[٥] أن صدر منه الرمي في حالة الرضا لا في حالة الغضب.

الثاني: للحنفية[٦] والظاهرية[٧] القائلين بعدم إقامة الحد مطلقا سواء قصد برميه أنه منهم أو على دينهم وبه قال قتادة[٨] وعطاء[٩].

الأدلـــة:

ينبغي أن يعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف الذي قد دار بين العلماء في ارتكاب هذه الجريمة من إقامة الحد عليه أو عدم إقامته فمن قال يقام الحد عليه قال بجلد الرامي ومن لا فلا. لأن كل ما يجب الحد بفعله يجب الحد على القاذف به.

---

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. صاحب أبي حنيفه وتلميذه وأول من نشر مذهبه كان فقيه علامة حافظاً للحديث ولد بالكوفه سنة ١١٣هـ وتوفي في بغداد سنة ١٨٢هـ (انظر: تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤؛ والبداية والنهاية ١٨٠/١٠ الأعلام للزركلي ١٩٣/٨).

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بن شيبان أبو عبدالله إمام بالفقه والأصول ونشر علم أبي حنيفه، انظر الأعلام للزركلي ٨٠/٦.

(٣) المغني لابن قدامه ٨٧/٩ .

(٤) المهذب للشيرازي ٢٧٩/٢ – وقال صاحب الروضه ابن زكريا النووي (أما احتمال كونه أراد على دين قوم لوط فلا يفهمه العوام أصلا ولا يسبق إلى فهم غيرهم فالصواب الجزم بأنه صريح وبه جزم صاحب التنبيه). انظر روضة الطالبين ٣١٢/٨.

(٥) قال ابن قدامه (لأن قرينة الغضب تدل على إرادة القذف بخلاف حالة الرضا والصحيح في المذهب الرواية الأولى لأن الكلمة لا يفهم منها إلا القذف باللواط فكانت صريحة فيه ولأن قوم لوط لم يبقى منهم أحد. انظر المغني ٨٨/٩.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٧٤/٩ تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٨/٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٤٧/٥.

(٧) المحلى لابن حزم ٢٨٤/١١-٣٨٨.

(٨) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري مفسر حافظ ضرير أكمه. قال الإمام أحمد قتادة أحفظ أهل البصرة وكأن رأسا في العربية ومفردات اللغة وقد يدلس في الحديث ولد سنة ٦١ههـ توفي بمرض الطاعون سنة ٦٨٠ هـ انظر الأعلام للزركلي ١٨٩/٥.

(٩) المغني لابن قدامه ٨٧/٩.

ومعلوم أن جمهور العلماء يقولون بوجوب إقامة الحد على من فعل فعلْ قوم لوط وقد خالف في ذلك الحنفية.

مستدلين بأنه ليس محل للوطء أشبه غير الفرج وهو مخالف للنص، لقوله ﷺ (من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[١].

ولما روي من أن خالد بن الوليد وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فكتب إلى أبي بكر ﷺ فاستشار أبو بكر ﷺ الصحابة فيه فكان علي ﷺ أشدهم قولا فيه إذ قال: ما فعل هذا إلا أمة واحدة من الأمم قد علمتم ما فعل الله بها أرى أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه[٢].

ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة[٣].

أما قياس الحنفية الفرج على غير الفرج فهو قياس مع الفارق كما هو ظاهر والله أعلم بالصواب.

والراجح من آراء العلماء في هذه المسألة أنه يقام الحد على من أتى هذه الفاحشة ويتبين لنا رجحان الحكم المبني عليه وهو ما ذهب إليه الجمهور من إقامة الحد على من رمى شخصا به لأن سبب وجوب الحد على القاذف إنما هو المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف والمعرة التي تلحق من رمى بعمل قوم لوط أشد من المعرة التي تلحق المقذوف بالزنى وإذا كانت معرته أشد فقد وجب به الحد الذي يجب بالقذف بالزنى من باب أولى.

---

(١) قال الألباني في مختصر الإرواء أخرجه الخمسة إلا النسائي ٤٦٧/١ وقد رواه أبوداوود في سننه ٥٦٤/٢ والترمذي ٥٧/٤ وغيرهم. وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٣١/٧ وانظر مجمع الفوائد ٧٥٦/١.

(٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٣١/٧، المغني لابن قدامه ٦١/٩ وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٨١/٧.

(٣) المغني لابن قدامه ٦١/٩

المطلب الخامس

جلد السكران قبل أن يصحو من سكره

(اتفق الفقهاء السبعة على أن السكران لا يجلد حتى يصحو)[١].

يؤخر حد السكران باتفاق الفقهاء حتى يزول عنه السُّكْرُ تحصيلا للمقصود - وهو الإنزجار - بوجود الألم، والسكران زائل العقل كالمجنون. ولو حد قبل الإفاقة فإن الحد يعادُ عند جمهور الفقهاء[٢].

ويسقط الحد على أحد قولين مصححين للشافعية، وهو الظاهر عند بعض الحنابلة[٣]، والصواب إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط، وإلا فلا، نص عليه صاحب كشاف القناع[٤].

---

(١) السنن الكبرى ٤٨٩/١٧ برقم (١٧٣١٩).

(٢) اللباب ٨٦/٣، وابن عابدين ١٦٤/٣، وشرح الزرقاني ١١٣/٨، والدسوقي ٣٥٣/٤، ومغني المحتاج ١٩٠/٤، والإنصاف ١٥٩/١٠، وكشاف القناع ٨٣/٦.

(٣) مغني المحتاج ١٩٠/٤، والإنصاف ١٥٩/١٠

(٤)كشاف القناع ٨٣/٦ .

المطلب السادس

قطع يد الطرار

اتفق الفقهاء السبعة على قطع يد الطرار[١].

الطرار فعال من طر، يقال: طر الثوب يطر طرا أي شقه[٢].

وفي الاصطلاح: هو الذي يطر الهميان أو الجيب أو الصرة ويقطعها ويسل ما فيه على غفلةٍ من صاحبه[٣].

قال صاحب المصباح: الطرار وهو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها، والهميان كيس تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، ومثله الصرة، قال ابن الهمام: الصرة هي الهميان، والمراد منها هنا الموضع المشدود فيه دراهم من الكم[٤].

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أن الطرار هو: الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه أو صفنه (يعني الخريطة يكون فيها المتاع والزاد).

وقد اتفق الفقهاء على أن الطرار تقطع يده[٥] وهو الرأي المتفق مع المصلحة فالفقهاء يعللون القطع في الطرار بأنه سارق من الحرز، لأنه كل شيء سرق بحضرة صاحبه يقطع سارقه، لأن صاحبه حرزٌ له ولو كان في فلاة[٦].

وقد فصل الحنفية في حكم الطرار فقالوا: إن كان الطر بالقطع، والدراهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع، لأن الحرز هو الكم، والدراهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم،

---

(١) السنن الكبرى ٣٣٢/١٧، رقم (١٧٣١٩).

(٢) المصباح المنير ٤٢١/١، ولسان العرب مادة (طرر) ٤٩٨/٤.

(٣) فتح القدير ١٥٠/٥، والمغني لابن قدامة ٢٥٦/٨، والمطلع ص ٣٧٥.

(٤) المصباح المنير ٤٢١/١، وفتح القدير ١٥٠/٥.

(٥) فتح القدير، المرجع السابق: ص ٢٤٥، البدائع: ٧/٧٦، حاشية ابن عابدين: ٣/٢٢٤، مختصر الطحاوي: ص٢٧١، بداية المجتهد: ٢/٤٤٠، المهذب: ٢/٢٧٩، المغني: ٨/٢٥٦، غاية المنتهى: ٣/٣٣٦.

(٦) فتح القدير مع الهداية ١٥١/٥، والفواكه الدواني ٢٩٦/٢، والمهذب ٢٧٩/٢، وكشاف القناع ١٣٠/٦.

فلم يوجد الأخذ من الحرز، وإن كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم يقطع، لأنها تقع بعد قطع الصرة في داخل الكم فكان الطر أخذاً من الحرز وهو الكم[١].

وإن كان الطر بحل الرباط، فإن كان بحالٍ لو حال الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لا يقطع، لأنه أخذها من غير حرزٍ، وإن كان إذا حل الرباط تقع الدراهم في داخل الكم وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ يقطع، لوجود الأخذ من الحرز[٢].

وعن أبي يوسف أنه قال: أستحسن أن أقطعه في الأحوال كلها، لأن المال محرز بصاحبه والكم تبع له[٣].

وذكر ابن قدامة عن أحمد رواية أخرى أن الذي يأخذ من جيب الرجل وكمه لا قطع عليه[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧٦/٧ .

(٢) البدائع ٧٦/٧، وفتح القدير مع الهداية ١٥٠/٥، ١٥١، وابن عابدين ٢٠٤/٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦٠/٩، ١٦١.

(٤) المغني ٢٥٦/٨ .

المطلب السابع

سرقة ما قيمته ربع دينار

اتفق الفقهاء السبعة على ألا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار[١].

سرقة ما قيمته ربع دينار: عامة أهل العلم يشترطون للقطع في السرقة بلوغ المسروق نصاباً، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا النصاب إلى أقوال، أوصلها بعضهم إلى عشرين، وأشهرها تسعة:[٢]

القول الأول: أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم فما فوقها. وهذا مذهب الحنفية، واشترط أكثرهم أن تكون مضروبة.

والمرجح في التقويم عندهم هو الدراهم (من الفضة) كلل ما عداها ولو كان ذهباً[٣]. وروى القول بعشرة دراهم عن ابن عباس، وابن مسعود وغيرهم.

القول الثاني: أن نصاب السرقة الموجب للقطع هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وهما أصلان، ويقوّم غيرهما بالدراهم، وهذا مذهب المالكية[٤] ورواية عند الحنابلة، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر، وعثمان وعائشة وغيرهم[٥].

القول الثالث: أن نصاب السرقة ربع دينار من الذهب أو ما يثمنه ربع دينار من غير الذهب، وهذا مذهب الشافعية[٦]. "وهو قول عائشة، وعمر رضي الله عنهما"[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٣٣٢/١٧، رقم (١٧٣١٩).

(٢) اللباب ٨٦/٣، وابن عابدين ١٦٤/٣، وشرح الزرقاني ١١٣/٨، والدسوقي ٣٥٣/٤، ومغني المحتاج ١٩٠/٤، والإنصاف ١٥٩/١٠، وكشاف القناع ٨٣/٦.

(٣) المبسوط ١٣٧/٩، الهداية ١١٨/٢، بدائع الصنائع ٧٧/٧، الأختيار ١٦٢/٤، البحر الرائق ٨٥/٥، اللباب ٧٥٧/٢، حاشية ابن عابدين ٨٣/٤ .

(٤) الذخيرة ١٤٢/١٢، التفريع ٢٢٧/٢، " البيان والتحصيل " ٢٢٩/١٦، المنتقى ١٥٧/٧، شرح الخرشي ٩٤/٤، حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤ وتقويم غير الذهب والفضة الدراهم رأي أكثر المالكية وهو المشهور، وقال بعضهم: ينظر إلى الأغلب في البلد، ينظر: المراجع السابقة، والمعونة ١٤١٣/٣، والقوانين الفقهية ٢٣٦ .

(٥) الذخيرة ١٤٢/١٢.

(٦) الأم ١٤٧/٦، المهذب ٢٧٧/٢٢، الوسيط ١٣٣/٤، حلية العلماء ٤٩/٨، روضة الطالبين، ١١٠/١٠، نهاية المحتاج ٤٣٩/٧، أسنى المطالب ١٣٧/٤ .

(٧) فتح الباري ١٠٧/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٣/١١، المغني ٤١٩/١٢ .

القول الرابع: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو عرض قيمته كأحدهما، وهذا هو المذهب عند الحنابلة[١] [٢].

القول الخامس: أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم لا غير، والذهب والعروض تقوّمان بالدراهم، أي أن المعتبر الدراهم لا غير، وهذه رواية في مذهب الحنابلة[٣] [٤].

القول السادس: أنه لا يقطع إلا في خمسة دراهم. وبه قال سليمان بن يسار[٥]، وروى عن عمر، وعلي، وأنس[٦].

القول السابع: أن نصاب السرقة أربعة دراهم، وهذا مروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة[٧].

القول الثامن: أن اليد تقطع في درهم. وبه قال عثمان البتي[٨] [٩]، وربيعة [١٠].

---

(١) الهداية ١٣٩/٢، الكافي ٣٤٧/٥، المستوعب ٣٧٧/٢، المحرر ١٥٧/١، الفروع ١٢٦/٦، شرح الزركشي ٣٢٧/٦، كشاف القناع ١٣١/٦.

(٢) قال المرداوي عن هذه الرواية: "وهذه الرواية هي المذهب" وقال في الكافي: هذه أولى، وجزم في تذكرة ابن عقيل وعمدة المصنف والمذهب الأحمد والطريق الأقرب والوجيز والمنور وغرهم.
وقدمها في الخلاصة والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقال الزركشي: هذا المذهب" الإنصاف ٢٦٢/١٠ .

(٣) ينظر في: الهداية ١٣٩/٢، ومجموعة المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤٨٩/٢٦، والفروع ١٣٦/٦، والمبدع ١٢٠/٩، وجزم بها في شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/٣، ومغني ذوي الأفهام ١٥١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٤١٨/١٢.

(٥) الاستذكار ٥٤٣/٦، فتح الباري ١٩٧/١٢، المغني ٤١٩/١٢.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٤١٦/٢، الحاوي الكبير ٢٧٠/١٣ .

(٧) سنن الترمذي ٠٠/٤، الاستذكار ٥٤٤/٦، فتح الباري ١٠٧/١٢، عمدة القاري ٢٧٨/٢٣ .

(٨) هو عثمان بن مسلم ويقال اسم جده جرموز، أبو عمرو البتي البصري، روى عن أنس والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند. وعنه شعبة، والثوري وحماد بن سلمة، وعيسى بن يونس ويزيد بن يونس ويزيد بن زريع وغيرهم. قال الجوزجاني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر: تهذيب التهذيب ١٥٣/٧- ١٥٤).

(٩) الاستذكار ٥٤٤/٦، الحاوي الكبير ٢١٩/١٣، نيل الأوطار ١٥٧/٧ .

(١٠) فتح الباري ١٠٦/١٢.

القول التاسع: أنه يقطع في درهمين[١]. قال قتادة: أجمع رأينا في عهد زياد على درهمين[٢].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : "لا قطع فيمـــا دون عشرة دراهم"[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد صراحة أنه لا قطع فيما هو أقل من عشرة دراهم، فدل على أن هذا القدر هو النصاب[٤].

٢-وعن عبدالله بن مسعودة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشـــرة دراهم"[٥].

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٦، الاستذكار ٥٤٤/٦، البيان للعمراني ٤٣٧/١٢ .

(٢) الاستذكار ٥٤٤/٦.

(٣) أخرجه احمد في مسنده ٥٠٢/١١، قال: "حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جده، وأخرجه عن جهد " وأخرجه الدراقطني في سننه ١٩٢/٣، عن حجاج بن عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جده، وأخرجه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ٤١٧/٢، من طريق الإمام أحمد، وأخرجه ابن عبد الـــبر في الاستذكار ٥٤٢/٦، من طريق محمد بن اسحاق، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٥٩/٣، ونقل عن صـــاحب التنقيح أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع هذا الحديث من عمرو وهو ضعيف ومدلس " التعليق للمغـــني ١٩٣/٣ " وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧٣/٦، وقال: رواه أحمد، وفيه نصر بن باب، ضعفه الجمهور.

(٤) ينظر الاستدلال به في: البدائع ٧٧/٧، والبناية مع الهداية ٣٧٨/٦ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ورقمه ٧١٣٨، من طريق المطيع الحكم بن عبدالله البلخي عن أبي حنيفه عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبن مسعود عن النبي ﷺ قال: لا تقطع إلا في عشرة دراهم " ثم قال: لم يروه إلا أبو مطيع عن أبي حنيفه، وقال ابن حجر في فتح الباري ١٧/١٢ ك " أخرجه ابن المنذر" وقال أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن ٤١٧/٢: " وقد سمعنا حديثاً في سنن ابن قانع رواه بإسناد له عن أبن مسعود ان النبي ﷺ قال "لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم" وقال ابن الهمام في تفح القدير ٣٥٩/٥، " في مسند أبي حنيفه من رواية ابن مقاتل عن أبي حنيفة عن لاقامس بن عبدالرحمن عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال ك كان قطع اليد علـــى عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم " وهذا موصول، ورواه موقوفاً على أبن مسعود كل من:

- الدراقطني في سننه ١٩٣/٣، في سنده أبو المطيع .
- والبيهقي في سننه ٢٦٠/٨ عن القاسم عن ابن مسعود ن وقال: إنه منقطع.
- وعبدالرازق في مصنفه ٢٣٣/١٠ عن القاسم عن ابن مسعود.
- واشار إليه الترمذي في سننه ٥١/٤ فقال: "وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: "لا قطع إلا في دينار أو عشـــرة دراهم " وهو مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. أ.هـــ.

وجه الاستدلال: أفاد الحديث صراحة ان نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، فلا يقطع فيما دونها[١].

٣-عن أبن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن، وكان يقوّم يومئذ بعشرة دراهم[٢].

٤-وعن أيمن ابن أم أيمن أنه قال: ما قطعت يد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن، وكان يساوي يومئذ عشرة دراهم[٣].

---

(١) ينظر الاستدلال به في: البدائع ٧٧/٧، والبناية ٣٧٨/٦، وفتح القدير ٣٥٩/٥، وإعلاء السنن ٦٩٢/١١.

(٢) لم أجد الشطر الأول من الحديث إلا في بدائع الصنائع ٧٧/٧، وأما الشطر الثاني هو تقويم المجن بعشر دراهم فأخرجه أبو داود في سننه ١٣٦/٤، كتاب الحدود باب ما يقطع فيه السارق بلفظ: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم " وفيه محمد بن اسحاق، قال الألباني عنه: "شاذ" ص ٧٨٧ .
وأخرجه النسائي في سننه ٨٣/٨، كتاب الحدود، باب القدر الذي إذا سرقه قطع، من طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن عطاء عن ابن عباس.

(٣) هكذا استدل به في البدائع ٧٧/٧، والحديث أخرجه النسائي في سننه ٨٢/٨، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده.
قال: أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: "لم يقطع النبي ﷺ إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار".
وفي لفظ له عن مجاهد عن أيمن قال يقطع السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم".
واخرجه البيهقي في سننه ٢٥٧/٨، عن طريق مجاهد عن أيمن قال: كان يقال: لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن وأكثر: قال وكان ثمن المجن يومئذ ديناراً.
قال البخاري: أيمن الحبشي من أهل مكة سمع من عائشة وروايته عن النبي ﷺ منقطعة.
وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٧٩/٤، عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن لمجن وثمنه يومئذ دينار.
سمعت أبا العباس يقول:سمعت الشافعي يقول: أيمن هذا هو ابن أمرأة كعب وليس ابن أم أيمن و لم يدرك النبي ﷺ .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١٦٣/٣ قال عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: قال رسول الله ﷺ أدنه ما يقطع في السارق ثمن المجن " وكان يقوم يومئذ ديناراً .
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى قال ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن أيمن ابن أم أيمن عن أم أيمن قال: قال رسول الله ﷺ "لا يقطع السارق إلا في حجفة" وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم.
ورواه الطبراني في معجمة الكبير ٨٥٠/١ قال حدثنا على بن عبدالعزيز ثنا يحيى الحماني وساقه كالطحاوي سنداً ومتناً.
قال البيهقي في المعرفة ٢٢٢/٣، هذا الإسناد عن أم أيمن خطأ وإنما قاله شريك بن عبدالله القاضي وخلط في إسناده وشريك ممن لا يحتج به فيما خالف فيه أهل الحفظ والثقة لما ظهر من سوء حفظه .
وتنظر ترجمة شريك والحكم بضعفه وتخطيئه في ميزان الاعتدال ٢٧٠/٢.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أفاد أن اليد لا تقطع إلا فيما يساوي عشرة دراهم[١].

٥-ما روي أن عمر ﷺ أمر بقطع يد سارق ثوبٍ بلغت قيمته عشرة دراهم، فمرَّ به عثمان فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ عمر القطع عنه[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر دل على أن نصاب القطع عشرة دراهم كاملة، وقد درأ عمر ﷺ الحد عن سارق الثمانية.

٦-استدلوا بالإجماع فقالوا:

انعقد الإجماع على وجوب القطع في عشرة دراهم، واختلف العلماء فيما دونها لاختلاف الأحاديث، فوقع الاحتمال في وجوب القطع فيها، فلم يجب مع الاحتمال[٣].

وقال صاحب مشكل الآثار: "رجعنا إلى آية السارق فوجدناهم أجمعوا على لأنه لا يقطع كل سارق، وإنما السارق لمقدار معلوم من المال، ثم وجدناهم أجمعوا على أن سارق العشرة دراهم يقطع، واختلفوا في سارق ما دونها، فلم يجز لنا أن نشهد على الله تعالى أنه عنى ما لم يجمعوا أنه غناه، فجعلنا سارق ما دون العشرة خارجاً من الآية فلم نقطعه"[٤].

وخلاصة الاستدلال: "أن اليد محترمة بالإجماع فلا تستباح إلا بالإجماع "[٥].

---

(١) ينظر الاستدلال في: البدائع ٧٧/٧، فتح القدير ٣٥٨/٥، البناية ٣٧٨/٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٤٧٦/٩، قال: حدثنا شريك عن عطية عن عبدالرحمن عن القاسم قال: أتي عمر بسارق.." وأخرجه عبدالرازق في مصنفه ٢٣٣/١٠، عن يحيى بن يزيد عن الثوري عن عطية بن عبدالرحمن عن القاسم بن عبدالرحمن قال: أتي عمر برجل سرق ثوباً..." وأخرجه البيهقي في سننه ٢٦٠/٨، من طريق سفيان عن عطية بن عبدالرحمن الثقفي قال أخبرني القاسم بن عبدالرحمن قال: أتي عمر..." وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠/٣، وسكت عنه، والحافظ في الدراية ١١١/٢ وسكت عنه.

(٣) بدائع الصنائع ٧٧/٧ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٦٧/٣ ببعض الاختصار.

(٥) عارضة الأحوذي ٢٢٦/٦ .

أدلة القول الثاني:

يتفق القول الثاني والثالث والرابع في الاستدلال بحديث عائشة وابن عمر الآتيين:

١- عن عائشة رضي الله عنها قال: قال النبي ﷺ "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"(١).

ولمسلم عن عائشة: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"(٢).

وله عنها: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه"(٣).

وفي رواية: "أقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك"(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً(٥)، وهذا في معنى المرفوع(٦).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن الروايات الصحيحة السابقة أفادت أن يد السارق تقطع في ربع دينار فما فوقه ولا تقطع فيما دونه، ودلالاتها واضحة صريحة(٧).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنه : "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"، وفي لفظ "قيمته ثلاثة دراهم"(٨).

قال ابن عبد البر: "هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، لا يختلف أهل العلم في ذلك(٩).

---

(١) رواه البخاري ٢٤٩/٤، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وقال كم يقطع؟

(٢) صحيح مسلم ١٣١٢/٣، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، وسنن الدارقطني ١٨٩/٣ .

(٣) الموضع السابق .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٨٠/٦، والبيهقي في سننه ٢٦١/٨، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٢١١/٣ .

(٥) أخرجه النسائي ٧٩/٨، كتاب الحدود ن باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، والبيهقي في سننه ٢٦٢/٨، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة في ذلك، وسكت عنه، ومالك في الموطا/٣٠٥، عن يحيى عن عمرة عن عائشة، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٦٥/٣، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٤٠/٦. وصححه الألباني في سنن النسائي بتخريج الألباني ص ٧٤٩ .

(٦) فتح الباري ١٠٢/١٢ .

(٧) ينظر: الاستذكار ٥٤٠/٦ وفتح الباري ١٠٢/١٢، وشرح الزركشي ٣٢٥/٦، والسياسة الشرعية لشيخ الإسلام: /١٠٧ .

(٨) أخرجها البخاري ٢٤٩/٤، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع، وأخرجهما مسلم ١٣١٢/٣، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها.

(٩) الاستذكار ٥٤١/٦.

وفي رواية عن ابن عمرو ﷺ : "أن النبي ﷺ قطع سارقاً سرق من صفة النساء ترساً قيمته ثلاثة دراهم"(١).

٣- حديث عبد الله بن أبي بكر: "أن سارقاً سرق أُترجه(٢) في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده"(٣).

٤- ما روى أنس ﷺ : "أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبو بكر(٤).

وجه الاستدلال من هذه الأخبار:

أن التقدير بثلاثة دراهم هو أقل ما ثبت، فظاهره أن هذا هو النصاب، لأن الأصل عدم القطع فيما دونه(٥)، وظاهره كذلك القطع بثلاثة دراهم، وإن لم تبلغ ربع دينار للإطلاق.

---

(١) أخرجه أبو داود ١٣٦/٤، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، وأخرجه النسائي ٧٧/٨، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده، وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩٩/١٠، والحديث سكت عنه أبو داود وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦٩/٨ وقال " على شرط الشيخين " وفي صحيح سنن أبي داود ٨٢٩/٣ .

(٢) قال عبد الرازق: " الأترجه" خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي " المصنف ٢٧٣/١٠، وقال مالك " التي يأكلها الناس " الموطأ ٣٤٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص ٣٤٢، كتاب الحدود، والشافعي في مسنده ترتيب مسند الشافعي ١٣/٢ والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٠/٨ .

وعبدالرازق في مصنفه ٢٧٣/١٠، أخبرنا عبدالرازق عن ابن عيينه من يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقاً... وظاهر الإسناد الصحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٩، حدثنا ابن عيينه عن عبدالله واحتج به ابن عبدالبر في الاستذكار ٥٣٨/٦ وسكت عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٠/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي فس سننه الكبرى ٢٥٩/٨ بلفظه وعبالرازق في مصنفه ٢٣٦/١٠، أخبرنا عبدالرزاق عن النوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك .

وابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٠/٩ حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس .

قال ابن حجر في فتح الباري ١٠٦/١٢: أخرج ابن أبي شيبة بسند قوي عن أنس أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهمين وفي فظ ثلاثة.

(٥) فتح الباري ١٠٥/١٢، شرح الزركشي ٣٢٧/٦، الذخيرة، ١٤٣/١٢، الاستذكار ٥٣٨/٦ .

والقيمة هي ما تنتهي إليه الرغبة في الشيء.

والثمن: هو ما يقابلها المبيع عند البيع أياً كان، والمعتبر هنا القيمة، ومن رواه بالثمن إما تجوزاً أو لتساويهما في ذلك المجن[١].

واستدل المالكية وبعض الحنابلة على خصوص مذهبهم في أن العروض تقوم بالدراهم بالأتي:

١- أن الأحاديث السابقة قومت العرض - وهو المجن والترس والأترجة - بالدراهم لا بالذهب.

فدل ذلك على اعتبارها، وإلا لم يكن لذكرها فائدة[٢].

ويمكن أن يناقش بأنه إنما حصل التقويم بالدراهم جرياً على الغالب والتقويم في البلد[٣].

٢- أن الفضة أصل يعتبر في الأثمان وقيم المتلفات، فوجب أن تكون سرقتها معتبرة بمقدارها في نفسها دون الاعتبار بغيرها، أصله الذهب[٤].

٣- أن كل حكم تعلق على الذهب والورق واعتبر فيه نصاب من الذهب وجب ان يعتبر فيه نصاب من الورق أصله الزكاة[٥].

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية لخصوص مذهبهم بالأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها السابق: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[٦].

---

(١) إحكام الأحكام ١٢٧/٤، وفتح الباري ١٠٥/١٢ .

(٢) ينظر: المعونة ١٤١٦/٣، الذخيرة ١٤٤/١٢، المنتقى للباجي ١٥٧/٧، والممتع ٧٢٣/٥، وشرح الزركشي ٣٢٨/٦ .

(٣) الذخيرة: ١٤٤/١٢ .

(٤) المعونة: ١٤١٦/٣ .

(٥) المعونة: ١٤١٦/٣.

(٦) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: أن حديث عائشة هذا صريح في الحصر بهذا المقدار من الذهب، وأما غيره من الأخبار الصحيحة فهي حكاية فعل لا عموم لها[١]، فأفاد أن العبرة في النصاب الذهب، وهو المعول عليه.

٢-أن الذهب هو المعول عليه في القيمة، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها .

ويؤيد هذا ما نقله صاحب عارضة الأحوذي أن الصكاك القديمة كان يكتب فيها: "عشرة دراهم وزن عشرة مثاقيل" فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها[٢].

ويمكن الجواب بأن الفضة كذلك من أصول الجواهر وأثبتها، وهي قرينة الذهب، فتأخذ أحكامه كما هو حاصل في نصب الزكاة، وقيم المتلفات، ومقادير الديات[٣].

أدلة القول الرابع:

استدل الحنابلة على خصوص مذهبهم في أن النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضاً يساوي أحدهما، بأن الأحاديث السابقة جاءت بربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم من الفضة، فدل على أن كلا منهما أصل مستقل بنفسه، والعروض تابعة لهما، فإذا بلغ العرض قيمة أحدهما وجب القطع[٤].

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بأن النصاب ثلاثة دراهم لا غير، ويقوم الذهب والعروض بالدراهم بالأتي:

١-الأحاديث والآثار السابقة: عن أبن عمر، وأبي بكر، وأنس ونحوها مما قدر فيه ثمن المجن والترس والأترجه بثلاثة دراهم.

ووجه الاستدلال: أن تقدير العروض بالدراهم في هذه الأخبار دليل على اعتبارها دون الذهب[٥].

---

(١) فتح الباري ١٠٦/١٢، وينظر: المهذب ٢٧٧/٢، وأسنى المطالب ١٣٧/٤.

(٢) فتح الباري ١٠٦/١٢، عارضة الأحوذي ٢٦٦/٧ .

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة /٥٦٧ .

(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع ١٢٢/٥، وشرح الزركشي ٣٢٧/٦، كشاف القناع ١٣١/٦.

(٥) ينظر: المبدع ١٢٠/٩ .

٢-ما روى أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: "أقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم"(١).

وجه الاستدلال: أن الذهب وهو ربع الدينار، قوم بالفضة وهي الدراهم، فدل ذلك على أن الذهب يُرَدُ إلى الفضة(٢).

أدلة القول السادس: استدل القائلون بأن نصاب السرقة خمسة دراهم بالأتي:

١-ما روى عن عمر ﷺ قال: "لا تقطع الخمس إلا في خمس"(٣).

وجه الاستدلال: أن الأثر دل على أن اليد المشتملة على خمسة أصابع لا تقطع إلا بسرقة خمسة من الدراهم.

٢-عن عبدالله بن عمر أنه قال: "قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم"(٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث أفاد ان المجن قوم بخمسة دراهم، فدل على اعتبارها في القطع.

٣-وعن أنس قال: "سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر ﷺ فقوم بخمسة دراهم فقطع"(٥).

وجه الاستدلال: أن المجن قوم بخمسة دراهم، فدل على اعتبارها نصاباً(٦).

---

(١) هذه رواية لحديث عائشة السابق، وقد أخرجها أحمد في مسنده ٨٠/٦ وصحح إسنادها الشيخ شعيب الأنؤوط في تحقيقه للمسند ٦١/٤١.

(٢) شرح الزركشي ٣٢٧/٦ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٦/٣ .

(٤) أخرجه النسائي ٧٦/٨، كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه قطعت يده، لكنه قال: والصواب رواية ثلاثة دراهم .

والدراقطني ١٨٥/٣، وفي التعليق المغني: رواته ثقات، وقال الحافظ ابن حجر " مخلد بن يزيد عن حنظلة .. خالف الجميع أنه خمس دراهم وقول الجماعة ثلاثة هو المحفوظ فتح الباري ١٠٥/١١٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ٢١٠، لأن في عيسى بن أبي عزة.

(٥) أخرجه النسائي ٧٧/٨ وقال: هذا صواب.

وأخرجه الداقطني ١٨٦/٣، وقال ابن قدامة في المغنى ٤١٩/١٢، رواه الجوزجاني بإسناده وقال عنه الألباني: حسن صحيح. سنن النسائي ص ٧٤٨ .

(٦) استدل به الحاوي الكبير ٢٧٠/١٣.

دليل القول السابع:

استدل القائلون بأن نصاب السرقة أربعة دراهم بما روى شعبة عن داود أنه سمع أبا سعيد وأبا هريرة يقولان: "لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً"(١).

ووجه الاستدلال ظاهر(٢).

دليل القول الثامن:

استدل القائلون بان نصاب السرقة درهم بان الدرهم أول معدود من الدراهم(٣).

ويناقش بأن هذا تعليل عليل، وفي مقابل الدليل، فلا يكون فيه حجة.

دليل القول التاسع:

استدل القائلون بأن اليد تقطع في درهمين بالأتي:

١- ما روى عنه ﷺ : "من استحل بدرهمين فقد استحل"(٤).

الترجيح:

يعد ذكر الأقوال والأدلة والمناقشات يظهر لي رجحان القول الثالث، وهو أن النصاب ربع دينار من الذهب أو عَرض يساويه، وذلك لبنائه على حديث قوليّ صريح، وهو حديث عائشة السابق، وما عداه من الأحاديث فغير صريح في تحديد النصاب، لاحتمال كونه حكاية فعل وواقعة عين لا تنفي الزيادة ولا النقصان، مع وجاهة القول الرابع وهو أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض يساوي أحدهما.

وذلك أن النصوص الصحيحة جاءت بكل منهما، فوجب اعتبارهما معاً، وإلا لم يكن لذكرهما فائدة، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٢٦٢/٨، وابن شيبة في مصنفة ٤٧١/٩، قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فرهيج انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد .

(٢) الاستذكار ٥٤٤/٦.

(٣) الحاوي الكبير ٢٦٩/١٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٢٣٨/٧، بلفظ " من استحل بدرهم فقد استحل " وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٣/١٤، وأبو يعلى في مسنده ٢٤١/٢، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٨٦/٣، وفي المطالب العالية ١٥٥/٢، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/٤، وقال رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن عبدالرحمن بن أبي كشة وهو ضعيف .

المطلب الثامن

قطع سارق من لا حول له

(اتفق الفقهاء السبعة على أنه من سرق عبداً صغيراً أو أعجمياً لا حيل له قطع)[١].

وهذا الحكم هو قول عامة أهل العلم كما نقل ذلك صاحب كتاب الإجماع بقوله: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم[٢].

والصغير الذي يقطع بسرقته هو الذي لا يميز فإن كان كبيرا لم يقطع سارقه إلا أن يكون نائما أو مجنونا أو أعجميا لا يميز بين سيده وبين غيره في الطاعة فيقطع سارقه[٣].

قال بعض الحنفية: لا يقطع سارق العبد وإن كان صغيرا لأن من لا يقطع بسرقته كبيرا لا يقطع بسرقته صغيرا كالحر[٤].

قال صاحب المغني:

ولنا أنه سرق مالا مملوكا قيمته نصابا فوجب القطع عليه كسائر الحيوانات وفارق الحر فإنه ليس بمال ولا مملوك وفارق الكبير لأن الكبير لا يسرق وإنما يخدع بشيء إلا أن يكون في حال زوال عقله بنوم أو جنون فتصح سرقته ويقطع سارقه[٥].

الترجيح: ولعل الراجح هنا القول بقطع يد سارقه، ومما يؤيد هذا ما روى عبد الرزاق[٦] قال: أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلاً في غلام سرقه[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٣٢٩/١٧ برقم (١٧٣١٣) وفي السنن الصغرى برقم (٣٣٥٠).

(٢) الإجماع ص١١٠.

(٣) المغني ٢٤١/١٠، الأحكام السلطانية ٢٦٧، الكافي ١٧٧/٤، المقنع ٤٨٥/٣، المحرر ١٥٦/٢، الهداية للكلوذاني ١٠٤/٢، الإفصاح ٤١٧/٢ المبدع ١١٧/٩، كشاف القناع ١٣٠/٦. وقال المرداوى تعليقاً: هذا المذهب مطلقاً. الإنصاف ٢٥٧/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٨/١٥.

(٥) المغني ٢٤١/١٠.

(٦) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الصنعاني، الحميري، اليمني. محدث، حافظ، فقيه. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري. قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق ؟ قال: لا. من تصانيفه: الجامع الكبير والسنن في الفقه، وتفسير القرآن والمصنف. (تهذيب التهذيب ٣١٠/٦، وشذرات الذهب ٢٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢١٩/٥، والأعلام ١٢٦/٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١٠، رقم ١٨٨٠٨، المحلى لابن حزم ٣٣٦/١١ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج.

المطلب التاسع

إقامة السيد حد السرقة على عبده

اتفق الفقهاء السبعة على أنه لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم الحد على عبده أو أمته(١).

وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور العلماء رحمهم الله، وإن اختلفوا في التفاصيل، كما سيأتي: واستدلوا بما ثبت عن الرسول ﷺ من الأمر بذلك.

كما في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد، رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: "إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير"(٢).

وفي حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها، فليبيعها ولو بحبل من شعر)(٣).

ثم اختلفت المذاهب الثلاثة في بعض التفاصيل، نذكرها على سبيل الإيجاز:

أولا: المذهب المالكي: يشترط في إقامة السيد الحد على عبده ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون رقيقه – ذكراً كان أو أنثى – متزوجاً بمن ليس ملكاً للسيد، بأن يكون غير متزوج أصلاً، أو متزوجاً بملك سيده، فإن كان متزوجاً بغير ملك سيده فلا يقيم الحد عليه إلا الحاكم.

الشرط الثاني: ألا يقيم عليه الحد بعلمه، بل لابد أن يثبت ما يوجب الحد بإقرار العبد، أو ظهور حمل الأمة، أو بشهادة أربعة عدول.

---

(١) السنن الكبرى ٢٦٣/١٧ برقم (١٧١٩٧) .

(٢) البخاري (٢٩/٨) ومسلم (١٣٢٨/٣-١٣٢٩).

(٣) البخاري (٢٩/٨) ومسلم (١٣٢٨/٣-١٣٢٩).

الشرط الثالث: أن يكون الحد جلداً كحد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، دون حد السرقة والردة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط، فلا يجوز للسيد إقامة الحد على عبده، فإن قطع السيد يد عبده في السرقة، أدبه ولي الأمر للافتيات عليه(١).

ثانيا: المذهب الشافعي:

قال صاحب المهذب:

"فان ثبت الحد على عبد بإقراره، ومولاه حر مكلف عدل، فله أن يجلده في الزنا والقذف والشرب..".

ثم ذكر وجهين في التغريب:

الوجه الأول: أنه لا يغربه إلا الإمام.

الوجه الثاني: أن للسيد تغريبه.

وذكر في القطع وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يقطع وإنما ذلك إلى الإمام.

والوجه الثاني: أن سيده يملك القطع، كالجلد.

ورجح جواز قتل السيد عبده في الردة، واستدل على تلك الأوجه كلها بآثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم(٢).

ثالثاً: المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ :

وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن في قول أكثر العلماء". إلى أن قال: "إذا ثبت هذا فإنما يملك إقامة الحد بشروط أربعة.

الشرط الأول: أن يكون جلداً، كحد الزنا، والشرب، وحد القذف. فأما القتل في الردة، والقطع في السرقة فلا يملكهما إلا الإمام، وهذا قول أكثر أهل العلم، وفيهما وجه آخر أن السيد يملكهما، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/٣٢٢-٣٢٣) والشرح الصغير (٤/٤٥٨).

(٢) المهذب (٢/٣٤٥) وما بعدها.

الشرط الثاني: أن يختص السيد بالمملوك، فإن كان مشتركاً بين اثنين أو كانت الأمة مزوجة أو كان المملوك مكاتباً، أو بعضه حراً لم يملك السيد إقامة الحد عليه".

الشرط الثالث: أن يثبت الحد ببينة أو اعتراف.

الشرط الرابع: أن يكون السيد بالغاً، عاقلاً، عالماً بالحدود، وكيفية إقامتها"[(١)].

وفي كل شرط من هذه الشروط تفاصيل يطول المقام بذكرها، فالمقصود ذكرها بإيجاز كما مضى. وبهذا يظهر أن المذهب الشافعي أكثر المذاهب توسعاً في إقامة السيد الحد على مملوكه.

القول الثاني: وهو قول المذهب الحنفي: بأن حكم العبيد كحكم الأحرار:

لا يقيم الحدود عليهم إلا الإمام، كما لا يقيمها على الأحرار إلا الإمام ومن في حكمه نائبه. واستدلوا على مذهبهم بما يأتي:

أولاً: قياس العبيد على الأحرار..

قال صاحب المبسوط رَحِمَهُ اللَّهُ : وحجتنا فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[(٢)].

واستيفاء ما على المحصنات للإمام خاصة، فكذلك ما على الإماء من نصف.

ويجاب على هذا الاستدلال بأنه قياس معارض للنص، فلا يصار إليه فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل إقامة الحدود إلى الإمام في حق الأحرار، فإنه جعل للسادة حقاً في إقامة الحدود على عبيدهم بنص صحيح لم يثبت مثله في حق الإمام، إلا إذا ثبت الإجماع ثانياً أن الإمام قادر على إقامة الحد لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً.. ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبينه، بخلاف السيد في ذلك كله، فقد لا يقدر على إقامة الحد على عبده لمعارضته إياه، فإنه قد يتعرض لسيده بسوء إذا خاف، وقد لا يكون عند سيده منعة من اعتداء عبده عليه.

---

(١) المغني (٩/٥١-٥٣.

(٢) النساء: آية (٢٥).

والجواب: أن الغالب أن يكون العبيد منقادين لسادتهم أذلة أمامهم، ثم إن الإمام الذي يعلم أن للسيد هذا الحق ينصره عليه ويعينه.

قال صاحب المنهاج رَحِمَهُ اللَّهُ :

"وفي هذا الحديث – أي حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا المبحث – دليل على وجوب حد الزنا على الإماء والعبيد، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور[1].

الترجيح:

وبعد ذكر مذاهب العلماء رحمهم الله وذكر ما تيسر من أدلتهم ومناقشته، يترجح القول بجواز إقامة السيد الحد على عبده، كما هو مذهب الجمهور، ويتأكد ما ارتآه الإمامان: مالك وأحمد رحمهما الله في اختصاص السيد بالحد الذي فيه جلد احتياطاً، لأن الإمام أكثر علماً – في الأصل – وأكثر تثبتاً، ولأنه فماسوى الجلد إتلاف نفس أو عضو وهذا يحتاج لمزيد من التثبت والتأكد والأقدر على ذلك الإمام، وفي حكمه نائبه.. والله تعالى أعلم.

---

(١) شرح النووي على مسلم ٢١١/١١.

الخـاتمـة

وفيها:

- النتائج.

الخـاتمـة

أبرز النتائج التي خرجت بها في ختام هذا البحث:

- الأبواب الفقهية التي تطرق إليها الفقهاء السبعة مع اتساع الحياة المادية في عهـدهم – هي الأبواب التي تطرق إليها القرآن الكريم ويدل ذلك دلالة أكيدة على أن التشـريع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ كان شاملا وكافيا لوضع الخطوط العريضة لما تتطلبـه الحياة في عاجلها وآجلها ويدل كذلك على أصالة فقه الفقهاء السبعة حيث ارتبط بمنبعه الأول.
- أثبتت الدراسة وجود مجلس فقهي شوري في أواخر القرن الأول ولا أدل على ذلك من جمع نتاجهم الفقهي في كتاب مجموع.
- في مسألة قتل الرجل بالمرأة والعكس الراجح فيها ما ذهب إليه الفقهاء السـبعة وهـو الذي عليه إجماع الفقهاء كما حكاه ابن المنذر رحمه الله .
- ما رجحه شيخ الإسلام وابن القيم في الجناية على ما الغالب سنة التلف هو الراجح وهو الذي عليه عمل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وبه قال الفقهاء السبعة.
- الجمع بين الأحاديث وأعمالها والتوزيع بينها هو المرجح لمسألة دية القتـل الخطـأ إذا كانت من الإبل.
- الراجح في دية موضحة الوجه والرأس هو ما ذهب إليه الفقهاء السبعة وهـو الـذي تعضده الأدلة.
- الفيصل في دية الأنف والذكر والانثيين هو الدليل وهو كتاب عمرو بن حـزم الـذي أرسله النبي ﷺ إلى أهل اليمن وهو ما روي عن الفقهاء السبعة رحمهم الله.
- في دين الجنين سواء سقط ميتا أو حيا ثم مات الغرة باتفاق وتجب على العاقلة في تصور الجمهور وتصورهم في حالة الخطأ وشبه العمد والمالكية قالوا في العمد يجب الغرة مـن مال الجاني مطلقاً ولا يتصور العمد إلا عند المالكية.
- الصحيح وجوب الكفارة في الإجهاض سواء ألقت الجنين حيا أم ميتا خلافا للمالكيـة والحنفية.
- إسلام المدبر المقصود به إسلام خدمته إلى المجروح ليستوفي منها مقدار دية جرحه.

- إذا جنى المدبر فهو بين ثلاثة أمور أما أن يفديه أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه وإما أن يبيعه ويدفع ثمنه.
- سبب الخلاف في مسألة القسامة عائد إلى تعارض الأخبار فإن الآثار فيها حضارة متدافع ة وهي قصة واحدة كما فعل ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ .
- في مسألة القسامة التي معنا أصحاب القول الأول يعتبرون الشبهة للبينة واللوث فيطلبون ما يتطرق به إلى حراسة الدماء و لم يطلب أحد منهم الشهادة القاطعة، وهؤلاء يبدأون بأيمان المدعين وأصحاب القول الثاني يوجبون القسامة لوجود القتيل في محل أهل الموضع فيبدأ بأيمان المدعي عليهم.
- حد العبد والأمة على النصف من حد الحر وهذا باتفاق.
- الرجم لا يتنصف بل الذي يتنصف هو الجلد ولذا اتفق الفقهاء على أن العبد والأمة لا يرجمان بل يجلدان.
- الراجح في مسألة التغريب للعبد والأمة هو الذي عليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب التغريب.
- مسألة القذف باللواط الصحيح هو ما عليه جمهور الفقهاء من وجوب إقامة الحد على القاذف وهو الذي عليه عمل الناس وبه قال الفقهاء السبعة.
- يؤخر حد السكران باتفاق الفقهاء حتى يزول السكر ولو حد قبل الإفاقة فإنه يعاد عند جمهور الفقهاء والراجح أنه إذا حصل به ألم يوجب الزجر سقط وإلا فلا.
- الرأي المتفق مع المصلحة في مسألة الطرار هو رأي القائلين بالقطع وعليه عامة أهل العلم.
- عامة أهل العلم يشترطون للقطع في السرقة بلوغ المسبوق نصابا ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا النصاب إلى أقوال أوصلها بعضهم إلى عشرين قولاً والراجح منها هو أن النصاب ربع دينار من الذهب أو عرض ما يساويه. وهو مستند على حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح الصريح. وبه قال الفقهاء السبعة.
- اتفق الفقهاء السبعة على أنه من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا لا حيل له قطع وقد حكى ذلك إجماعا ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ .
- الحق في مسألة إقامة حد السرقة على عبده الجواز إلا في قتل وقطع فلا يملكها إلا الإمام.

فهـارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سـورة البقرة		
﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	١٧	٥٢
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	١٧٨	٥٧
﴿ ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	٥٧
﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾	١٧٨	٥٣
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٥٩
سـورة آل عمران		
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٣٦
سـورة النساء		
﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾	٢٥	١١٨، ١٤١
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	٩٠
سـورة المائدة		
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	١٣٢
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾	٤٥	٥٩
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٤٨، ٥٢
﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	٤٥	٤٩
﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾	٤٥	٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
سـورة الأعراف		
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	٣٣	١٢١
﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾	٨٠ – ٨١	١٢١
سـورة الشورى		
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾	٤٠	٥٩
سـورة النبأ		
﴿ جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾ ﴾	٢٦	٥٩

فهرس الأحاديث والآثار

الحـــديث	الصفحـــة
أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟.	١١٢
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم " فقالوا: لا، قال: "فتحلف يهود ؟ ".	١٠٧
أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ .	١١٠
احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار.	١٠٧
إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين.	١١٨
إذا رأيت الرجل يعمل الحسنة فاعلم أن لها عنده أخوات.	٢٠
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها..	١١٨، ١٣٩
إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلـــدوها، ثم إن زنـــت فاجلـــدوها، ثم بيعوها ولو بضفير.	١٣٩
أربعون في بطونها أولادها.	٧١
أزهد الناس في العالم أهله.	٢٠
أعلمهم سعيد بن المسيب، وأعزرهم في الحديث عروة..	٢٥
أقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك.	١٣٢، ١٣٦
ألا إن الإبل قد غلت.	٦٦
ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط مائة من الإبل.	٦٤
ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة مئة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة.	٧١
إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب.	١٠٧
الإمام، شيخ الإسلام، وفقيه المدينة، وسيد التابعين.	١٧
أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد المارة خمسين خمسين في الزنا.	١١٩
أن النبي ﷺ : ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته.	٦١
أن النبي ﷺ قطع سارقاً سرق من صفة النساء ترساً قيمته ثلاثة دراهم.	١٣٣

الحـــديث	الصفحـــة
أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى.	٥٢
أن امرأة ضربتها ضرَّتها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حبلى، فأتى بها النبي ﷺ ، فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة...	٨٩
أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله ﷺ بغرة عبدٍ أو وليدة.	٨٨
أن رسول الله ﷺ فرض في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل.	٦٩
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.	١٣٢
أن سارقاً سرق أُترجه في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع يده.	١٣٣
أن سارقاً سرق مجناً ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم، أو ما يساوي ثلاثة دراهم، فقطعه أبو بكر.	١٣٣
إن سقط ميتاً ففيه الغرة، وإن سقط حياً فمات ففيه الدية كاملة.	٨٨، ٩٧
أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مئة من الإبل...	٨٣
إن هذا لا يساوي إلا ثمانية، فدرأ عمر القطع عنه.	١٣١
أنا دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً لي على الحق...	٢٩
أنه رضخ رأس اليهودي.	٥٩
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.	١١٢
البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة.	١١٢
تأتون بالبينة على من قتله.	١١٠
تعلموا العلم تسودوا به قومكم، ويحتاجوا إليكم.	٢٠
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.	١٣٢، ١٣٤
الثيب بالثيب الجلد والرجم والثيابة تحصل بالوطء في القبل.	١١٧
الحجاج يُدلس عن الضعفاء.	٧٠

الحـــديث	الصفحـــة
الدية تجب أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة – أي: حاملاً – في بطونها أولاد.	٧١
رأيته بحراً لا يترف.	١٩
رب كلمة ذل احتمل أورثتني عزاً طويلاً.	٢٠
سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر ﷺ فقوم بخمسة دراهم فقطع.	١٣٦
سعيد أفقهنا وأخيرنا.	١٦
سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة.	٢٩
شاهداك أو يمينه.	١١٢
عشرون ابن مخاض، وعشرون بني لبونٍ.	٧٠
فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين.	٤٩
في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة...	٦٨
في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون...	٦٨
في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض...	٦٨، ٧٠
قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته خمسة دراهم.	١٣٦
قيمته ثلاثة دراهم.	١٣٢
كان بحرا لا تكدره الدلاء.	١٩
كان صموتاً لا يتكلم، لازماً للورع والنسك، مواظباً على الفقه والأدب.	٢١
كبر كبر.	١٠٧
لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب.	١٥
لا تقطع الخمس إلا في خمس.	١٣٦
لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.	١٣٧
لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم.	١٢٩
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه.	١٣٢
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً.	١٣٢

الحـــديث	الصفحـــة
لا قطع فيما دون عشرة دراهم.	١٢٩
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس.	٤٩
لا يفسر القرآن، قليل الحديث، قليل الفتيا.	٢٢
لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن، وكان يقوّم يومئذ بعشرة دراهم.	١٣٠
لا يقطع السارق إلا في حجفة.	١٣٠
لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إليّ من الدنيا.	٢٥
لعن الله من عمل عمل قوم لوط وكررها ثلاث.	١٢١
لقد ركضتني منها ناقة حمراء.	١٠٧
لم يقطع النبي ﷺ إلا في ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار.	١٣٠
لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه.	٢٦
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	١١٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم.	٤٩
ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم.	٢١
ما بقى أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ ، ولا أبو بكر وعمر مني. وأحسبه قال: وعثمان ومعاوية.	١٥
ما حدثت أحداً بشيء من العلم قط لا يبلغه عقله إلا كان ضلالة عليه.	٢٠
ما رأيت أحداً أروى للشعر من عروة.	١٩
ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.	١٦
ما رأيت أعلم من سعيد بن المسيب.	١٦
ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً.	١٣٢
ما فعل هذا إلا أمة واحدة من الأمم قد علمتم ما فعل الله بها أرى أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه.	١٢٣
ما نجد أعلم من عروة ابن الزبير.	١٩

الحـــديث	الصفحـــة
ممن برز في العلم والعمل	١٤
من استحل بدرهمين فقد استحل.	١٣٧
من قتل امرأة حاملاً فلا عقل لما في بطنها كما لا يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها.	٨٨، ٩٧
من لا يشكر الناس لا يشكر الله.	١٠
من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به.	١٢٣
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.	١
الموضحة في الرأس والوجه سواء.	٧٤
والثيب بالثيب الجلد والرجم.	١١٦
والله لقد رأيتني ونحن غلمان شباب، "في زمان عثمان بن عفان.	٢٧
والله ما تعلمنا جزءاً من ألفى جزء أو ألف جزء من حديث أبي.	١٩
وإن في الأنف إذا أوعب جدعة الدية.	٧٦، ٧٧، ٧٨
وإن في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الورق ألف دينار.	٦٥
وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه...	١١٣
وفي الأنثيين الدية.	٨٦
وفي الأنف الدية إذا كان قطع مارنه بغير خلاف بينهم.	٧٦
وفي البيضتين الدية.	٨٦
وفي الذكر الدية ولأنه عضو واحد في الجمال والمنفعة.	٨١
وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية.	٧٨
وكان رجلا صالحاً فقيهاً.	١٦
ولكن اليمين على المدعى عليه.	١١١
يا بني تعلموا العلم فإنكم إن تكونوا صغار قوم فعسى أن تكونوا كبار آخرين، ما أقبح الجهل سيما من شيخ.	٢٠
اليمين على المدعى عليه.	١١٢

فهرس الأعلام

العـــلـــم	الصفحـــة
ابن العماد.	٣٣
ابن القيم.	٣٢، ١١١
ابن الهمام.	١١٣، ١٢٥
ابن حبان.	٢١، ٢٧، ٥٠، ٨٣
ابن حجر.	٣٣
ابن حزم.	٣٢
ابن رشد.	١١١
ابن عبد البر.	٢٥، ٥١، ١٠٠
ابن عيينة.	٢١
ابن قدامة.	٧٨، ٨١، ١٠٨، ١١٠، ١١٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٤٠
أبو الزناد.	١٩، ٤٠، ٤١، ٤٦
أبو جعفر الطبري.	٢٥
أبو يوسف.	١٢٢
الأبي.	١٠٩
الأزهري.	١٠٥
الباجي.	٥٧
البيهقي.	٣٣، ٤٠، ٤١، ٧٠، ٨٣
الحسن البصري.	٦٦
الحطاب.	١١١
داوود بن علي.	١٠٦

العـــلـــم	الصفحـــة
الذهبي.	٢١، ٣٢
ربيعة الرأي.	٤٤
زفر بن الهذيل.	٩٩
الزهري.	١٥، ٢٤، ٢٥، ٤٤، ٤٦
الشوكاني.	٦٩، ٨٢
الشيرازي.	٣٢
عبد الرزاق.	١٣٨
عثمان البتي.	١٢٨
العجلي.	١٦
عطاء بن أبي رباحٍ.	٦٩، ١٢٢
علي بن المديني.	١٥
عمرو بن حزم.	٥٠، ٥٢، ٧٨، ٨١، ٨٣، ٨٥
القاضي عياض.	١٠٩، ١١٠
القاضي من الحنابلة.	٦٥
قتادة.	١٦، ١٢٩
قتادة.	١٢٢
القرطبي.	٢٤
محمد بن الحسن.	١٢٢
النووي.	٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣٢

فهرس المراجع والمصادر

١- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، للحافظ أبي محمد بن حزم الأندلس الظاهري، مطبعة الإمام، بمصر.

٣- **الاختيار لتعليل المختار**، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بم عبد البر، تحقيق الأستاذ: على النجي ناصف، ج١، القاهرة، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ج٢، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦- **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب**، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبى، تحقيق الشيخ: على محمد معوض وآخرون، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشيخ الإسلام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٠- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

١١- **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث العربية والإسلامية بدار هجر، ط دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢- **إكمال إكمال المعلم، وهو شرح صحيح الإمام مسلم**، للإمام أبي عبد الله محمد ابن خلفه الوشتاتي الأبي المالكي، (مطبوع مع مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي...)، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

١٣- **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وآخرون، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤- **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (مع مختصر المزني الجزء الأول)، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٥- **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، الإمام ولى الله الدهلوي، تعليق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس.

١٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن جنبل**، شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.

١٧- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**، لشيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى، ط دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت (ن.ت).

١٨- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط دار الوفاء —

جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، ط مطبعة الإمام، القاهرة ١٩٧١م.

٢٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد، تحقيق: خالد العطار، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٢١- **البداية والنهاية**، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، ط مكتبة المعارف – بيروت.

٢٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام اللغوى السيد محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٣- **تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح)**، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى، تحقيق: محمد زكريا يوسف، ط دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٢٤- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق، ط دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٨٦م.

٢٥- **تاريخ التشريع الإسلامي**، للشيخ مناع القطان، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، المطبعة الفنية، الطبعة الرابعة ١٩٨٩م - ١٤٠٩هـ.

٢٦- **تاريخ الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، فقه الصحابة والتابعين، الدكتور: محمد يوسف موسى، دار المعرفة - القاهرة، مطبعة المعرفة.

٢٧- **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٢٨- **تاريخ المذاهب الإسلامية، الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية**، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٩- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ**، للحافظ أبى بكر أحمد بن على بن الخطيب البغدادى، ط مكتبة الخانجى، القاهرة، دار الفكر

(ن.ت).

٣٠- **التبين في أنساب القرشيين**، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسى، تحقيق الأستاذ: محمد نايف الدليمي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، ط دار الكتب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣١٣هـ.

٣٢- **تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي**، للإمام الحافظ أبي اللي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تصحيح الأستاذ: عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية ١٢٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٣٣- **تحفة الفقهاء**، للسمرقندي، ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٤- **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، للحافظ شمس الدين السخاوي، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٥- **تذكرة الحفاظ**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ، ط دار الكتب العلمية (ن.ت).

٣٦- **التراتيب الإدارية**، للشيخ: عبد الحي الكتاني - المطبعة الوطنية، الرباط.

٣٧- **التعريفات**، للإمام على بن محمد على الجرجانى، تحقيق: إبراهيم الإبيارى، ط دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٨- **تقريب التهذيب**، للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق الأستاذ: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣٩- **تكملة المجموع شرح المهذب**، للإمام تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ، مطبعة التضامن الأخوى بمصر، ١٣٥٢هـ.

٤٠- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد الله هاشم اليماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بالقاهرة.

٤١- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، للحافظ ابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
٤٢- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط دار النشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٤٣- **تهذيب التهذيب**، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلانى، ط مؤسسة التاريخ العربى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٤- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت.
٤٥- **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**، للعلامة الشيخ عثمان بن المكى التوزري الزبيدي، الطبعة الأولى، بالمطبعة التونسية - تونس ١٣٢٩هـ.
٤٦- **الثقات**، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، دار الفكر.
٤٧- **جامع الأمهات لابن الحاجب**، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي.
٤٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٩- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، تحقيق: أ د. محمد إبراهيم الحفناوى وآخرون، ط دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٠- **الجرح والتعديل**، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميي الحنظلي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥١- **الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني في رجال البخاري ومسلم**، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن على المقدسي المعروف بابن القيسراني، الطبعة الأولى بطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد، ١٣٢٣هـ.

٥٢- **جواهر الإكليل شرح خليل فى مذهب الإمام مالك**، للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى، ط دار الفكر، بيروت (ن.ت).
٥٣- **جواهر الإكليل شرح خليل**، لصالح بن عبد السميع الآبى الأزهرى، ط دار الفكر للطباعة والنشر (ن.ت).
٥٤- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، ط مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٥٥- **حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ**، سليمان بنعمر الجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، ط دار الفكر، بيروت (ن.ت).
٥٦- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى (ن.ت).
٥٧- **حاشية الروض المربع**، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى النجدى الحنبلى، ط بدون اسم مطبعة (ن.ت).
٥٨- **حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين**، للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى، ط دار الفكر، بيروت ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٥٩- **الحاوى الكبير**، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، تحقيق: محمود مسطرجى وآخرون.
٦٠- **حجة الله بالبالغة**، للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق الأستاذ: السيد سابق، دار الكتب الحديثة، بالقاهرة.
٦١- **خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ صفي الدين أحمد ابن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.
٦٢- **الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن محمد العسقلانى، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر، آباد، الهند ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
٦٣- **الديباج المذهب فى معرفة علماء المذهب**، للإمام برهان الدين إبراهيم بن على بن

محم بن فرحون اليعمرى، ط دار الكتب العلمية (ن.ت).

٦٤- **رجال صحيح البخاري** (انظر: الهداية والإرشاد ..).

٦٥- **رد المحتار على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين، ط شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٦- **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، مطبعة السعادة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٦٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام محيي الدين النووى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ط دار الكتب العلمية (ن.ت).

٦٨- **سعيد بن المسيب سيد التابعين**، للدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق - بيروت.

٦٩- **سنن ابن ماجة**، لمحمد بن يزيد القزوينى أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط دار الفكر، بيروت.

٧٠- **سنن أبي داود**، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى الأزدى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الفكر (ن.ت).

٧١- **سنن الدارقطنى**، للإمام على بن أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، ط دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٧٢- **سنن الدارمى (مسند الدارمى)**، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، تحقيق: فواز أحمد زمرى وآخرون ، ط دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٣- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٤- **السنن الكبرى**، للإمام أحمد بن الحسين بن على بن موسى البيهقى، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٥- **سنن النسائى الكبرى**، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى، تحقيق:

د عبد الغفار سليمان البندارى وآخرون ، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٦- **سنن سعيد بن منصور**، لسعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٧- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط مؤسسة الرسالة (ن.ت).

٧٨- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، للإمام الشوكاني، تحقيق الأستاذ: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط دار الكتب العلمية (ن.ت).

٨٠- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحى بن أحمد العكرى الدمشقي ابن العماد الحنبلى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، ط دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٨١- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.

٨٢- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لأبى عبد الله محمد الخرشي، ط دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة (ن.ت).

٨٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٤- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك**، للعلامة أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ط مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (ن.ت).

٨٥- **شرح العناية على الهداية**، لأكمل الدين محمد محمود البابرتى، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت (ن.ت).

٨٦- **الشرح الكبير**، لأبى البركات سيدي أحمد الدردير، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة (ن.ت).

٨٧- **الشرح الكبير**، للإمام شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ط دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٨- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

٨٩- **شرح تهذيب السنن**، للحافظ ابن القيم، مطبوع من عون المعبود، المكتبة السلفية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٠- **شرح صحيح مسلم**، لمحيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٩١- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفي، ط دار الفكر، بيروت (ن.ت).

٩٢- **شرح معاني الآثار**، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الطحاوى، تحقيق: محمد زهري النجار، ط دار الكتب العلمية ن بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩٣- **شرح معاني الآثار**، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد السيد جاد الحق، القاهرة، مطبعة الأنوار المحمدية.

٩٤- **شرح منتهى الإرادات والدقائق أولى النهى لشرح المنتهى**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٥- **صحيح ابن حبان**، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستى السجستانى، بترتيب ابن بلبان للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٦- **صحيح أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٩٧- **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨- **صفة الصفوة**، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تعليق الأستاذ: إبراهيم رمضان وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٩- **طبقات الحفاظ**، للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠٠-**طبقات الحنابلة**، للقاضى أبى الحسين محمد بن أبى يعلى، ط دار المعرفة، بيروت (ن.ت).

١٠١-**طبقات الشافعية**، لابن قاضى شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ط عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٠٢-**طبقات الشافعية الكبرى**، للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي وآخرون، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٠٣-**طبقات الشافعية**، لعبد الرحمن الإسنوى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٠٤-**طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق السيرازي الشافعي، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٠م.

١٠٥-**الطبقات الكبرى**، لابن سعد لمحمد بن سعد، تحقيق: د. حمزة النشرتى وآخرون، ط المكتبة القيمة، القاهرة (ن.ت).

١٠٦-**الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصرى الزهرى، تحقيق: إحسان عباس، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

١٠٧-**طبقات علماء الحديث**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي

الصالحي، تحقيق الأستاذ: أكرم البوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠٨-**الطبقات**، للإمام المحدث أبي عمر وخليفة بن خياط، تحقيق الدكتور: أكرم ضياء العمري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١٠٩-**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ط مطبعة المدني – القاهرة.

١١٠-**عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي**، للحافظ ابن العربي، الطبعة الأولي، المطبعة المصرية، بالأزهر ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.

١١١-**العبر فى خبر من عبر**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، ط مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤م.

١١٢-**العبر في خبر من غبر**، للحافظ الذهبي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، الكويت، ١٩٦٠م.

١١٣-**العناية شرح الهداية**، ط دار الفكر، الطبعة الثانية، وهو مطبوع بهامش تكملة شرح فتح القدير.

١١٤-**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، للسيد احمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٥-**فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الميرية، ببولاق، مصر سنة ١٣٠٠هـ.

١١٦-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز وآخرون، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٧-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للإمام الشوكاني، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٠هـ.

١١٨-**فتح القدير**، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، مطبوع مع تكملته المسماة: "نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار"، لقاضي زاده،

على الهداية: شرح "بداية المبتدي"، والهداية والبداية، لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، سنة ١٣١٥هـ.

١١٩-**فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للعرقي، تأليف الحافظ السخاوي، نشر محمد عبد المحسن الكتبي، مطبعة العاصمة، بالقاهرة

١٢٠-**فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ

١٢١-**الفروع وتصحيح الفروع**، لمحمد مفلح المقدسى أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

١٢٢-**الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها**، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، ط دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

١٢٣-**الفكر السامي في تاريخ الفقد الإسلامي**، للشيخ: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، نشر المكتبة العلمية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولي ١٣٩٦هـ.

١٢٤-**الفهرست**، لابن النديم، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

١٢٥-**الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٦-**الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ط بدون ذكر الطبعة.

١٢٧-**الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٢٨-**الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، الطبعة الثانية منقحة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٩-**كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني

أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط مكتبة ابن تيمية.

١٣٠-**كشاف القناع عن متن الإقناع**، للإمام منصور بن يونس البهوتى، تحقيق: هـلال مصيلحى هلال، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ، ١٠٤٦هـ، ،.

١٣١-**اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، للإمام أبي محمد على بن زكريا المنبجـي، تحقيق الدكتور: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار الشـروق للنشـر والتوزيـع والطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٢-**لسان العرب**، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (ن.ت).

١٣٣-**لسان العرب**، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، طبعة مصـورة عن طبعة بولاق، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباه والنشر، الدار المصـرية للتأليف والترجمة.

١٣٤-**لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٥-**المبدع فى شرح المقنع**، لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبـد الله بـن مفلـح الحنبلى، ط المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٣٦-**المبسوط**، لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى، ط مطبعـة السعادة، مصر الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

١٣٧-**مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر**، الشيخ عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخ زاده، وهو مطبوع مع "ملتقي الأبحر"، للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبـراهيم الحلبي، وقد طبع بالهامش الشرح المسمي: "الدر المنتقي في شرح الملتقي" للشـيخ: محمد علاء الدين الحصكفي، دار إحياء التراث العربي، وهذه الطبعة مصورة عـن طبعة المطبعة العامرة ١٣٢٨هـ.

١٣٨-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير

الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، نشر دار الكتاب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

١٣٩-**مجموع فتاوى ابن تيمية** – الإصدار الثاني، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

١٤٠-**المجموع**، للإمام النووي، ط دار الفكر، ١٩٩٧م، بيروت.

١٤١-**المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ.

١٤٢-**المحلى**، لأبى محمد على بن سعيد بن حزم الظاهرى، ط دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت (ن.ت).

١٤٣-**مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٤٤-**المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون ابن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن قاسم، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

١٤٥-**المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحى، رواية سحنون بن سعيد التنوخى، عن الإمام عبد الرحمن قاسم، ط مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى (ن.ت).

١٤٦-**المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله بن حمدوية أبو عبد الله الحاكم النيسابورى، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

١٤٧-**المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، مطبوع مع تلخيص المستدرك، للحافظ الذهبي، نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

١٤٨-**مسند ابن أبي شيبة**، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن أبى شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازى وآخرون، ط دار الوطن، الرياض ١٩٩٧م.

١٤٩-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٠-**مشاهير علماء الأمصار**، للإمام محمد بن حبان البستي، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

١٥١-**مشكل الآثار**، للإمام الطحاوي، دار صادر، بيروت، مصور عن طبعة مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند – حيدر آباد، سنة ١٣٣٣هـ.

١٥٢-**المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط المكتبة العلمية، بيروت (ن.ت).

١٥٣-**المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥٤-**المصنف**، للإمام أبو بكر عبد الرزاق بن حمام بن نافع الصنعانى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥٥-**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، ط المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

١٥٦-**المعجم الأوسط**، للإمام أبى القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى الطبرانى، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وآخرون ط دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٥٧-**المعجم الكبير**، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، ط مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٥٨-**معجم مقاييس اللغة**، لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٥٩-**معرفة الثقات**، للإمام الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، بترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق الأستاذ: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٠-**المعرفة والتاريخ**، أبي يوسف بن سفيان الفسوي، تحقيق الأستاذ: أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١٦١-**المغرب في ترتيب المعرب** للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد ابن على الطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي، ط دار الكتاب العربى، بيروت (ن.ت).

١٦٢-**المغرب في ترتيب المعرب**، للإمام أبي الفتح ناصر عبد بن عبد السيد بن على المطرزي الحنفي الخوارزمي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٦٣-**مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ط/دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦٤-**المغنى**، للإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٦٥-**المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (ن.ت).

١٦٦-**منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل**، للشيخ محمد عليش، ط دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٦٧-**المنهاج**، للإمام النووي، مطبوع مع شرحه "مغني المحتاج"، (انظر: مغني المحتاج)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٦٨-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

١٦٩-**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

١٧٠-**مواهب الجليل لشرخ مختصر خليل**، لأبى عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، ط دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧١-**الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت**، لجماعة من

الباحثين ط /مطابع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع (ج.م.ع)، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٧٢-**الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٣-**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ: على محمد معوض وآخرون، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧٤-**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.

١٧٥-**نهاية المحتاج إلى المنهج من الفقه على مذهب الإمام الشافعى**، لشمس الدين محمد بن أبى العباس الشهير بالشافعى الصغير، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧٦-**نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للإمام الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، بمصر، للشيخ محمد منير الدمشقي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٤٤هـ.

١٧٧-**الهداية شرح بداية المبتدى**، لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن علي بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ط شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، الطبعة الأخيرة (ن.ت).

١٧٨-**الهداية فى فروع الفقه الحنبلي**، للإمام أبى الخطاب أبى محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذانى، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٩-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط دار صادر - بيروت، ١٩٠٠هـ - ١٩٩٤م.

١٨٠-**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلكان، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـــة
توطئـــة.	١
أ- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٢
ب- الدراسات السابقة.	٣
ج- منهج البحث.	٣
د- خطة البحث.	٥
شكر وتقدير.	١٠
التمهيـــــد.	١٢
المبحث الأول: التعريف بالفقهاء السبعة وتحديدهم	١٣
المطلب الأول: التعريف بالفقهاء السبعة.	١٤
- الإمام سعيد بن المسيب.	١٤
- الإمام عروة بن الزبير.	١٩
- الإمام "القاسم بن محمد".	٢١
- الإمام سليمان بن يسار.	٢٣
- الإمام عبيد الله بن عبد الله".	٢٤
- الإمام خارجة بن زيد.	٢٧
- الإمام أبو بكر بن عبد الرحمن.	٢٨
المطلب الثاني: تحديد الفقهاء السبعة والخلاف في سابعهم.	٢٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: فترة الفقهاء السبعة التاريخية.	٣٥
المطلب الرابع: مجالسهم العلمية وذكر طرف من ذلك.	٣٦
المبحث الثاني: استمداد فقه الفقهاء السبعة ومنزلة آرائهم.	٣٨
المطلب الأول: مصادر فقه الفقهاء السبعة.	٣٩
المطلب الثاني: رواه كتب الفقهاء السبعة.	٤٠
المطلب الثالث: منزلة أقوال الفقهاء السبعة لدى علماء الأمة.	٤٣
المطلب الرابع: تأثر مذهب الإمام مالك: بأقوالهم.	٤٥
الصلة بين مالك والقاسم بن محمد.	٤٦
الفصل الأول	٤٧
المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القصاص	
المبحث الأول: قتل الرجل بالمرأة.	٤٨
المبحث الثاني: قتل المرأة بالرجل.	٥٤
المبحث الثالث: الجناية على ما الغالب منه التلف.	٥٦
الفصل الثاني	٦٢
المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الديات	
المبحث الأول: دية القتل الخطأ إذا كانت من الإبل.	٦٣
المبحث الثاني: عقل موضحة الوجه والرأس.	٧٢
المبحث الثالث: دية الأنف.	٧٥
المبحث الرابع: دية الذكر.	٨٠

الموضـــوع	الصفحـــة
المبحث الخامس: دية الأنثيين أو أحدهما.	٨٤
المبحث السادس: دية الجنين إذا سقط ميتاً.	٨٧
المبحث السابع: دية الجنين إذا سقط ثم مات.	٩٣
المبحث الثامن: دية حمل المقتولة .	٩٦
المبحث التاسع: جرح المدبر لغيره وبقاء سيده أثناء الوفاة.	٩٨
المبحث العاشر: جرح المدبر لغيره ووفاة سيده أثناء الوفاة.	٩٨
الفصل الثالث	١٠٣
المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في بابي القسامة والحدود	
المبحث الأول: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب القسامة وفيه مسألة واحدة وهي: الذين لهم حق البدء في القسامة.	١٠٤
أولاً: المراد بالقسامة في اللغة.	١٠٥
ثانياً: المراد بالقسامة عند الفقهاء.	١٠٦
المبحث الثاني: المسائل التي اتفق عليها الفقهاء السبعة في باب الحدود.	١١٤
المطلب الأول: اشتراط الوطء للإحصان.	١١٥
ثالثاً: الوطء في نكاح صحيح.	١١٦
المطلب الثاني: حد زنى العبد أو الأمة.	١١٨
المطلب الثالث: حد زنى من عتق قبل إقامة الحد عليه.	١٢٠
المطلب الرابع: القذف باللواط.	١٢١
المطلب الخامس: جلد السكران قبل أن يصحو من سكره.	١٢٤

الموضـــوع	الصفحـــة
المطلب السادس: قطع يد الطرار.	١٢٥
المطلب السابع: سرقة ما قيمته ربع دينار.	١٢٧
المطلب الثامن: قطع سارق من لا حول له.	١٣٨
المطلب التاسع: إقامة السيد حد السرقة على عبده.	١٣٩
الخـــاتمـــة	١٤٣
فهـارس	١٤٦
- فهرس الآيات القرآنية.	١٤٧
- فهرس الأحاديث والآثار.	١٤٩
- فهرس الأعلام.	١٥٤
- فهرس المراجع والمصادر.	١٥٦
- فهرس الموضوعات.	١٧٣